



Distr.: General
23 October 2019
Arabic
Original: English

اتفاقية مكافحة التصحر



مؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الرابعة عشرة، المعقودة في نيودلهي، الهند،
من ٢ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

الجزء الثاني الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة عشرة

إضافة

المحتويات

المقرر

الصفحة

٣	المقرر ١/أ-١٤ خطة العمل المتعددة السنوات لمؤسسات الاتفاقية (٢٠٢٠-٢٠٢٣).....
٦	المقرر ٢/أ-١٤ تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر دعماً لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ من خلال تحسين بناء القدرات وتعزيزه والنهوض به.....
٨	المقرر ٣/أ-١٤ إدماج الهدف ١٥ من أهداف التنمية المستدامة والغاية ١٥-٣ ذات الصلة في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وتحديد أثر تدهور الأراضي.....
١٠	المقرر ٤/أ-١٤ تنفيذ خطة الاتصال الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وعقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر (٢٠٢٠-٢٠١٠).....
١٢	المقرر ٥/أ-١٤ مشاركة منظمات المجتمع المدني وإشراكها في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.....
١٤	المقرر ٦/أ-١٤ مشاركة القطاع الخاص وإشراكه في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واستراتيجية مشاركة مؤسسات الأعمال.....
١٥	المقرر ٧/أ-١٤ طرائق ومعايير واختصاصات تقييم منتصف المدة للإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠... ..
١٧	المقرر ٨/أ-١٤ تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية المختصة.....
١٩	المقرر ٩/أ-١٤ التعاون مع مرفق البيئة العالمية.....



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-18355(A)



* 1 9 1 8 3 5 5 *

٢١		٢٠٢١-٢٠٢٠	برنامج وميزانية فترة السنتين	المقرر ١٠/م-١٤
٣٥		...	تحسين إجراءات تبليغ المعلومات، وكذلك نوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف	المقرر ١١/م-١٤
٤١		٢٠٣٠-٢٠١٨	تقييم تنفيذ الاتفاقية استناداً إلى الأهداف الاستراتيجية للإطار الاستراتيجي لاتفاقية مكافحة الجفاف للفترة	المقرر ١٢/م-١٤
٤٥			تقييم التدفقات المالية من أجل تنفيذ الاتفاقية	المقرر ١٣/م-١٤
٤٨			برنامج عمل الدورة التاسعة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية	المقرر ١٤/م-١٤
٤٩			موعد ومكان انعقاد الدورة التاسعة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية	المقرر ١٥/م-١٤
٥٠		٢٠١٩-٢٠١٨	متابعة برنامج عمل هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات لفترة السنتين	المقرر ١٦/م-١٤
٥٥		٢٠١٩-٢٠١٨	متابعة برنامج عمل هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات لفترة السنتين	المقرر ١٧/م-١٤
٥٧		٢٠٢١-٢٠٢٠	برنامج عمل هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات لفترة السنتين	المقرر ١٨/م-١٤
٦١			تفاعل العلوم والسياسات، وتبادل المعارف	المقرر ١٩/م-١٤
٦٣			التوصيات السياسية المنبثقة عن التعاون مع الأفرقة والهيئات العلمية الحكومية الدولية الأخرى	المقرر ٢٠/م-١٤
٦٩			برنامج عمل الدورة الخامسة عشرة للجنة العلم والتكنولوجيا	المقرر ٢١/م-١٤
٧٠			متابعة الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه التدابير المتخذة بموجب الاتفاقية في التصدي للتصحّر/تدهور الأراضي والجفاف باعتباره أحد العوامل التي تسبب الهجرة	المقرر ٢٢/م-١٤
٧٢			الدعوة في مجال السياسات المتعلقة بالجفاف	المقرر ٢٣/م-١٤
٧٦			متابعة أطر السياسات والقضايا المواضيعية: تعميم المنظور الجنساني	المقرر ٢٤/م-١٤
٧٨			متابعة أطر السياسات والقضايا المواضيعية: العواصف الرملية والترابية	المقرر ٢٥/م-١٤
٨٠			حياسة الأراضي	المقرر ٢٦/م-١٤
٨٢			الجزء الخاص	المقرر ٢٧/م-١٤
٩٨			وثائق تفويض الوفود	المقرر ٢٨/م-١٤
٩٩			إعلان منظمات المجتمع المدني التي حضرت الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف	المقرر ٢٩/م-١٤
١٠٠			الإعلان الصادر عن منتدى قطاع الأعمال المعني بالإدارة المستدامة للأراضي	المقرر ٣٠/م-١٤
١٠١			إعلان منتدى الشباب	المقرر ٣١/م-١٤
١٠٢			برنامج عمل الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف	المقرر ٣٢/م-١٤
١٠٤			موعد ومكان انعقاد الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف	المقرر ٣٣/م-١٤
			القرار	
١٠٥			الإعراب عن الامتنان للحكومة وشعب جمهورية الهند	القرار ١/م-١٤

المقرر ١/م-أ-١٤

خطة العمل المتعددة السنوات لمؤسسات الاتفاقية (٢٠٢٠-٢٠٢٣)

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر ١/م-أ-١٣ والمقرر ١٠/م-أ-١٣،

وقد استعرض الوثيقتين ICCD/CRIC(18)/2 و ICCD/COP(14)/7-ICCD/CRIC(18)/3،

وإذ يشدد على أهمية الأداء الفعال والمنسق لمؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية في دعم الأطراف في تنفيذها لإطار الاتفاقية الاستراتيجي للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠،

١- يوافق على التوجه الاستراتيجي للأمانة والآلية العالمية، على النحو الوارد في إطار نتائج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٣ المرفق بهذا المقرر؛

٢- يطلب إلى الأمانة والآلية العالمية أن تستخدم إطار نتائج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٣ الوارد في مرفق هذا المقرر، وأن تنظما أعمالهما على نحو يتسق مع أحكام الاتفاقية والمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة عشرة، ويتمشى مع التوجيهات الواردة في إطار الاتفاقية الاستراتيجي للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠؛

٣- يطلب أيضاً إلى الأمانة والآلية العالمية أن تعدا خطة عمل متعددة السنوات للاتفاقية (٢٠٢٢-٢٠٢٥)، باتباع نهج الإدارة القائمة على النتائج، لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة.

الجلسة العامة ١٤

١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

إطار نتائج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٣

الأهداف الاستراتيجية للاتفاقية	المحصلات الرئيسية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٣	مؤشرات النتائج	النواتج الرئيسية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١
تحسين حالة النظم الإيكولوجية المتأثرة ومكافحة التصحر/ تدهور الأراضي وتعزيز الإدارة المستدامة للأراضي والمساهمة في تخييد أثر تدهور الأراضي	١-١ تقليص المساحات المتأثرة بالتصحر/ تدهور الأراضي والجفاف ٢-١ تحديث المعلومات عن حالة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف ٣-١ استخدام الأطراف المتأثرة معلومات ذات صلة بالسياسات وقائمة على العلم ومنبثقة عن الاتفاقية في معالجة التصحر/ تدهور الأراضي والجفاف والمساهمة في تخييد أثر تدهور الأراضي	١-١ تنفيذ الأطراف المتأثرة للأنشطة الرامية إلى بلوغ الأهداف الطوعية التي وضعتها للتصدي للتصحر/ تدهور الأراضي والجفاف ٢-١ إتاحة سبيل وصول الأطراف المتأثرة لبيانات مبدئية وأدوات متطورة من أجل فترة الإبلاغ الوطني المقبلة في إطار الاتفاقية ٣-١ التعاون في المجال العلمي بما يشمل تقديم الاتفاقية معلومات ذات صلة بالسياسات وقائمة على العلم لمعالجة التصحر/ تدهور الأراضي والجفاف والمساهمة في تخييد أثر تدهور الأراضي	المشورة التقنية والشراكات والاستفادة من بناء القدرات لدعم الأطراف المتأثرة في تنفيذ أنشطة تعينها على بلوغ أهدافها الطوعية في تخييد أثر تدهور الأراضي زيادة تطوير نظام الإبلاغ في إطار الاتفاقية، والقيام بدعم من الشركاء بتحسين نوعية البيانات المبدئية دعم هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات لتوفير توجيهات إضافية بشأن تنفيذ تخييد أثر تدهور الأراضي نشر الطبعة الثانية من منشور توقعات الأراضي العالمية
تحسين ظروف معيشة السكان المتأثرين	١-٢ استخدام الأطراف المتأثرة للأنشطة المعتمدة على الأراضي لتحسين العمل والاستقرار والأمن ٢-٢ زيادة مراعاة القضايا الجنسانية في خطط معالجة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف	١-٢ الاعتراف بإمكانات الأنشطة المعتمدة على الأراضي في تحسين العمل والأمن والاستقرار ٢-٢ استخدام الأطراف المتأثرة توجيهات الاتفاقية والمشورة التقنية التي تتيحها في إدماج القضايا الجنسانية في تنفيذ الاتفاقية وتصميم المشاريع التحويلية	دعم مبادرة الاستدامة والاستقرار والأمن في أفريقيا الشراكات والتوجيهات السياسية بشأن استخدام الإدارة المستدامة للأراضي لزيادة الفرص الاقتصادية وتحقيق الاستقرار المشورة التقنية والتوجيهات السياسية والشراكات بشأن إدماج القضايا الجنسانية في تنفيذ الاتفاقية وتصميم المشاريع التحويلية
تخفيف آثار الجفاف وإدارتها، وتعزيز مرونة النظم الإيكولوجية وتأهب السكان المتأثرين وتحسين القدرة على التصدي والانتعاش	١-٣ تخفيف وإدارة آثار الجفاف بشكل أفضل، استناداً إلى الدعم والمعلومات المستمدة من الاتفاقية ٢-٣ زيادة مطّردة في تطبيق الإنذار المبكر بالجفاف و/أو العواصف الرملية والترايبية استناداً إلى الدعم والمعلومات المستمدة من الاتفاقية	١-٣ استخدام الأطراف المتأثرة للمعلومات المستمدة من الاتفاقية لاستكمال وتنفيذ الخطط الوطنية لمكافحة الجفاف ٢-٣ استخدام الأطراف المتأثرة للمعلومات المستمدة من الاتفاقية لتخفيف أثر العواصف الرملية والترايبية	دعم هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات في إعداد توجيهات لتقييم ورصد قدرة فئات السكان والنظم الإيكولوجية الضعيفة على تحمل الجفاف إطلاق مجموعة أدوات مكافحة الجفاف ومواصلة تطويرها إدخال تحسينات على الخريطة التجميعية العالمية والمشورة التقنية في مجال التخفيف من أثر العواصف الرملية والترايبية المشورة التقنية والشراكات والاستفادة من بناء القدرات لدعم البلدان في تنفيذ أنشطة تتعلق بمكافحة الجفاف و/أو العواصف الرملية والترايبية

الأهداف الاستراتيجية للاتفاقية	المحصلات الرئيسية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٣	مؤشرات النتائج	النواتج الرئيسية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١
جلب منافع بيئية عالمية عن طريق التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر	١-٤ إسهام عملية الاتفاقية في خلق التآزر مع اتفاقيات ريو وعمليات التعاون ذات الصلة في مجال تغير المناخ والتنوع البيولوجي، وجلب المنافع منها	١-٤ مراعاة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية لمدخلات الاتفاقية ٢-٤ التقدم في وضع مؤشرات مشتركة مع اتفاقيات ريو الأخرى	دعم هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات من أجل إدراج أولويات الاتفاقية واهتماماتها ضمن العمليات العلمية الجارية في إطار الاتفاقيات الأخرى التعاون بشأن المؤشرات والمواضيع المختارة المشتركة مع اتفاقيات ريو الأخرى المشورة التقنية والشراكات الرامية إلى إدماج الأنشطة المعتمدة على الأراضي، وبخاصة ما يصب منها في أهداف تحييد أثر تدهور الأراضي، في الخطط الوطنية المتعلقة بتغير المناخ والتنوع البيولوجي
تعبئة موارد مالية وغير مالية كبيرة وإضافية لدعم تنفيذ الاتفاقية عن طريق إقامة شراكات فعالة على الصعيدين العالمي والوطني	١-٥ تحسين سُبل الوصول إلى الموارد التنفيذ	١-٥ نطاق مصادر التمويل لمعالجة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف ٢-٥ تحسّن قدرة البلدان الأطراف المتأثرة على ترجمة أفكارها المشارية في مجال تنفيذ الاتفاقية إلى مشاريع ذات جودة عالية	الشراكات الاستراتيجية والتعاون الاستراتيجي مع المؤسسات المالية الدولية دعم إعداد مشاريع ذات جودة عالية

المقرر ٢/م-١٤

تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر دعماً لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ من خلال تحسين بناء القدرات وتعزيزه والنهوض به

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ١٩ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرراته ٣/م-٨، و ١/م-٩، و ١/م-١٠، و ١/م-١١، و ٣/م-١٢، و ١٣/م-١٢، و ٧/م-١٣، و ٨/م-١٣،

وإذ يعلن من جديد أهمية خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإدراكاً منه لأهمية بناء القدرات في بلوغ أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يؤكد من جديد أن بناء القدرات على جميع المستويات، ولا سيما على الصعيد المحلي والمجتمعي، أمر لا غنى عنه من أجل تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً،

وقد نظر في الوثيقة ICCD/COP(14)/CRIC/18 وفي الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيها،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها، والبلدان الأطراف والجهات الأخرى صاحبة المصلحة في دعم النهوض ببناء القدرات وتقويته والارتقاء به من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية وتحقيق هدف تحييد أثر تدهور الأراضي، وإذ يسلم بضرورة مواصلة تعزيز الجهود المبذولة في هذا الصدد وزيادتها،

١ - يطلب إلى الأمانة أن تقوم، في حدود الموارد المتاحة، بما يلي:

- (أ) مواصلة بناء القدرات المحدد الهدف من أجل دعم تنفيذ الاتفاقية على نحو يراعي المنظور الجنساني ويحقق التحول، فضلاً عن زيادة تعزيز وتعميق الشراكات الرسمية وغير الرسمية من أجل زيادة تيسير عملية بناء قدرات في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛
- (ب) العمل مع الشركاء، بما في ذلك الشبكات الإعلامية المناسبة، من أجل تيسير تهيئة مواد تدريبية ملائمة للصحفيين واختيار المدربين و/أو إتاحتهم؛

٢ - يطلب أيضاً إلى الأمانة والآلية العالمية وسائر مؤسسات وهيئات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر المناسبة، بما في ذلك هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات، أن تقوم، كل منها في إطار ولاياتها، ورهناء بتوافر الموارد، بما يلي:

- (أ) الاستمرار في دعم جهود بناء القدرات، بالتعاون مع الشركاء المعنيين، من أجل تيسير تحقيق هدف تحييد أثر تدهور الأراضي، مع التركيز بوجه خاص على رصد تحييد أثر تدهور الأراضي والتطوير الفعلي للمشاريع والبرامج التحولية لتحييد أثر تدهور الأراضي؛
- (ب) تشجيع التعاون على أنشطة بناء قدرات التخفيف من آثار الجفاف، عن طريق الاستعانة بالشراكات القائمة مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمركز الوطني للتخفيف من آثار الجفاف، ومكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، وآلية الأمم المتحدة للمياه، على سبيل المثال لا الحصر، وإقامة شراكات جديدة؛

(ج) تنظيم دورات تدريبية عبر الإنترنت، وأخرى حضورية، بشأن مجموعة أدوات مكافحة الجفاف التي أعدتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

٣- يبحث الأطراف، حسب الاقتضاء، على استخدام مجموعة أدوات مكافحة الجفاف المتاحة عبر الإنترنت من أجل تعزيز قدراتها على تحسين التأهب للجفاف وتوفير استجابة مناسبة للجفاف؛

٤- يشجع الأطراف، حسب الاقتضاء، وبخاصة البلدان الأطراف النامية المتأثرة، على وضع وتنفيذ برامج محددة لبناء القدرات لتيسير تنفيذ الاتفاقية بفعالية أكبر، وعلى وجه الخصوص في المجالات التالية:

(أ) التَّهَجُّجُ المراعية للمنظور الجنساني والنهج التحولية، لا سيما منها على سبيل المثال لا الحصر، تقييد أثر تدهور الأراضي؛

(ب) إمكانات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي يوفرها تنفيذ الاتفاقية وتحقيق هدف تقييد أثر تدهور الأراضي؛

(ج) التأهب للجفاف؛

(د) القدرة على مجابهة العواصف الرملية والترابية؛

٥- يدعو المؤسسات التقنية والمالية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة إلى تقديم الدعم التقني والمالي إلى منظمات المجتمع المدني المعتمدة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والتي تشارك في عملية التنفيذ و/أو تحتاج إلى بناء قدراتها من أجل تيسير مساهمتها في عملية التنفيذ ومشاركتها فيه على نحو أوسع نطاقاً وأكثر فاعلية؛

٦- يدعو/يضاً الأطراف من البلدان المتقدمة، وغيرها من الجهات القادرة، والمؤسسات التقنية والمالية إلى مواصلة تقديم الدعم التقني والمالي من أجل تنمية القدرات بفعالية وعلى نحو محدد الهدف دعماً لتنفيذ الاتفاقية؛

٧- يطلب إلى الأمانة أن تقدم تقارير عن تنفيذ هذا المقرر أثناء الدورات المقبلة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.

الجلسة العامة ١٣

١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

المقرر ٣/م-١٤

إدماج الهدف ١٥ من أهداف التنمية المستدامة والغاية ١٥-٣ ذات الصلة في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وتحييد أثر تدهور الأراضي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات ٣/م-١٢، و٣/م-١٣، و٨/م-١٢، و٧/م-١٣،

وإذ يسلم بأن الغاية ١٥-٣ من أهداف التنمية المستدامة قد أحدث زخماً في تنفيذ الاتفاقية، وبأن تحديد غايات طوعية في مجال تحييد أثر تدهور الأراضي خطوة تدعم البلدان في حشد التمويل في هذا الصدد،

وإذ يرحب بعقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية وبالشراكات الجديدة المتخذة، مثل مبادرة تحييد أثر تدهور الأراضي التابعة للفريق المعني برصد الأرض ومبادرة الغابات والسلام، ويشجع الأطراف على مواصلة بلورة شراكات من أجل تنفيذ الاتفاقية وتحقيق هدف تحييد أثر تدهور الأراضي،

١- يدعو الأطراف التي لم تضع بعد أهدافاً طوعية في مجال تحييد أثر تدهور الأراضي أن تفعل ذلك، حسب الاقتضاء؛

٢- يدعو أيضاً الأطراف التي التزمت بغايات طوعية في مجال تحييد أثر تدهور الأراضي إلى تنفيذ تدابير للتعبيل بتحقيقها، حسب الاقتضاء، من خلال ما يلي:

(أ) تعزيز أوجه التآزر بين اتفاقيات ريو وغيرها من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، بما يشمل النظر في أنشطة برمجة مشتركة على الصعيدين الوطني ودون الوطني؛

(ب) تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد الوطني بالاعتماد على خطوات منها التخطيط المتكامل لاستخدام الأراضي، لئلا يتردد بها في تنفيذ مشاريع وبرامج تحويلية؛

(ج) تهيئة بيئة تمكينية تصب في تحييد أثر تدهور الأراضي، بما يشمل الحوكمة المسؤولة في مجال الأراضي وضمان الحياة، وإشراك الجهات صاحبة المصلحة، وتحسين وصول صغار المزارعين إلى الخدمات الاستشارية والمالية؛

٣- يدعو كذلك جميع الأطراف، حسب الاقتضاء وعلى أساس طوعي، إلى تحسين إدماج أهداف التنمية المستدامة، لا سيما الغاية ١٥-٣ من أهداف التنمية المستدامة، في استراتيجياتها وخططها وبرامجها الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية؛

٤- يدعو البلدان المتقدمة الأطراف والجهات الأخرى القادرة إلى تقديم الدعم المالي والتقني من أجل تنفيذ الاتفاقية وتحقيق هدف تحييد أثر تدهور الأراضي؛

٥- يطلب إلى الأمانة والآلية العالمية والهيئات الملائمة التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ما يلي:

(أ) مواصلة بلورة شراكات داعمة لتنفيذ الاتفاقية وتحييد أثر تدهور الأراضي، واضعة في اعتبارها، حسب الاقتضاء، مبادرة تحييد أثر تدهور الأراضي التابعة للفريق المعني برصد الأرض، وعقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية، ومبادرة تشانغون، ومبادرة أنقرة، ومبادرة الغابات والسلام، وغيرها من المبادرات المكملّة، بما يراعي دور الهيئات العلمية الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية، من أجل تقديم الدعم إلى الأطراف؛

(ب) مواصلة الإسهام في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛

(ج) وضع برنامج تحديد أهداف تحييد أثر تدهور الأراضي ودعم الأطراف في التنفيذ وفي الاستعراض والرصد الدوريين للتقدم المحرز؛

(د) مواصلة تعزيز أوجه التآزر وتقاسم المعارف فيما بين الأطراف المشاركة في برنامج تحديد أهداف تحييد أثر تدهور الأراضي؛

٦- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تقدم، في الدورات المقبلة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، تقارير عن تنفيذ هذا المقرر.

الجلسة العامة ١٤

١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

المقرر ٤/م-أ-١٤

تنفيذ خطة الاتصال الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر،
وعقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر (٢٠٢٠-٢٠١٠)

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يُدّكر بالمقرر ٤/م-أ-١٣،

وإذ يشير إلى إن الإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠ يسلم بأن التوعية عنصر رئيسي يمكنه أن يؤدي دوراً محورياً في التصدي للتصحر/تدهور الأراضي والجفاف،

وإذ يسلم بأهمية تعزيز اتساق وتنسيق ما يعمم من رسائل بشأن هدف الاتفاقية وبشأن قضايا تقييد أثر تدهور الأراضي والجفاف، بما يشمل أهمية ذلك كوسيلة لتعجيل تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يدرك ما يتيح العمل المتصل بإصلاح النظم الإيكولوجية، من خلال عقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية (٢٠٢١-٢٠٣٠)، من فرصة إضافية للتعاون والتنسيق والتآزر بين كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ يرحب بوضع وتنفيذ خطة الاتصال الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، حسبما وردت في الوثيقة ICCD/COP(14)/4،

١- يهيب بالأطراف ويطلب إلى منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام والقطاع الخاص وسائر أصحاب المصلحة المعنيين الاستفادة من فرص التوعية المتاحة على الصعيد الدولي، مثل اليوم العالمي لمكافحة التصحر والجفاف، وعقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر (٢٠١٠-٢٠٢٠)، وبرنامج الأرض من أجل الحياة، لبذل جهود تواصلية موجهة للجمهور، بما يشمل النساء والفتيات والشباب، محوراً الإجراءات الرامية إلى مكافحة التصحر/تدهور الأراضي والجفاف وتحقيق هدف تقييد أثر تدهور الأراضي وبناء القدرة على تحمل الجفاف؛

٢- يشجع الأطراف على النظر في تحديد الفئات الرئيسية للجمهور المستهدف من أجل الاستفادة بأكبر قدر من الفعالية من تواصل محوره مكافحة التصحر/تدهور الأراضي والجفاف وتحقيق هدف تقييد أثر تدهور الأراضي؛

٣- يدعو الأطراف إلى إدكاء الوعي العام وتعزيز مشاركة الشباب فيما يتصل بتناول قضايا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر من خلال ربطها بتحديات التنمية المستدامة الأخرى، مع التشديد على الدور المحوري للأراضي المنتجة في تنفيذ الاتفاقية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، والحرص على معالجة مسألة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة كجزء لا يتجزأ من الرسائل المعمة؛

٤- يدعو أيضاً الأطراف إلى تقديم الدعم الفعلي لتنفيذ خطة الاتصال الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر عن طريق موافاة الأمانة بالتجارب الناجحة وبتجارب محورها الناس وبصور وتسجيلات مصورة من الميدان كوسيلة للترويج للاتفاقية من أجل تعزيز فهمها والوعي بها وإبرازها في أوساط الجمهور، بالاعتماد على تكييف اتصالات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر مع السياقات المحلية والوطنية، أو عن طريق استضافة احتفال العالم باليوم العالمي لمكافحة التصحر والجفاف؛

٥- يطلب إلى الأمانة، رهنًا بتوافر الموارد، ما يلي:

(أ) استعراض خطة الاتصال والاستناد فيها إلى الإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠ بأكمله؛

(ب) تحديد الفئات الرئيسية للجمهور المستهدف، مثل واضعي السياسات، والوزارات التنفيذية المسؤولة عن القطاعات المعتمدة على الأراضي، والقطاع الخاص، وأوساط المزارعين والرعاة، واقتراح الخيارات الوجيهة التي تصبّ في إذكاء الوعي بأهداف الاتفاقية لدعم تنفيذها، مع مراعاة الظروف الوطنية والإقليمية الخاصة؛

(ج) الاستفادة من الخبرة المكتسبة في الاحتفال بعقد الأمم المتحدة للصحاري ومكافحة التصحر (٢٠١٠-٢٠٢٠) للإسهام بنشاط في تنفيذ عقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية (٢٠٢١-٢٠٣٠) عن طريق تحديد الأنشطة الممكنة وهيئتها، حسب الاقتضاء؛

(د) تعزيز مشاركة وسائل الإعلام وإقامة شراكات مع المؤسسات الإعلامية من أجل توسيع نطاق التواصل ليشمل الفئات غير الناطقة بالإنكليزية وتوطيد الحضور الجغرافي وما يُنشر من معلومات؛

(هـ) إبراز أهمية برامج ونواتج التواصل الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، مثل برنامج الأرض من أجل الحياة، وبرنامج سفراء الأرض الخاص باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وجناح ومعرض اتفاقيات ريو، بشراكة مع اتفاقيات ريو الأخرى، ودوائر المكتبات؛

(و) توطيد إمكانات التواصل التي تتيحها وسائل الإعلام التقليدي والتواصل الاجتماعي عن طريق تطوير محتوى جديد متعدد الوسائط يستند إلى البيانات العلمية والتقنية المستقاة من منشور توقعات الأراضي العالمية، وتقرير تقييم تدهور الأراضي واستصلاحها الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وتقرير الأراضي وتغير المناخ الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وغير ذلك من التقييمات العلمية الرئيسية، فضلاً عن تقارير استعراض الأداء وتقييم التنفيذ المقدمة إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وتقارير أخرى متضمنة للتجارب الناجحة؛

(ز) إتاحة بناء قدرات الاتصال للموظفين المعنيين التابعين للأمانة والآلية العالمية من أجل تعزيز الدعم المقدم لأنشطة الاتصال؛

٦- يطلب أيضاً إلى الأمانة تقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر.

الجلسة العامة ١٤

١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

المقرر ٥/م-١٤

مشاركة منظمات المجتمع المدني وإشراكها في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المواد ٣ و ٦ و ٩ و ١٠ و ١٣ و ١٤ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية،
وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ٥/م-٩، و ٥/م-١٠، و ٥/م-١١، و ٥/م-١٢،
و ٥/م-١٣،

وإذ يشدد على أهمية مشاركة منظمات المجتمع المدني في دورات مؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين، وكذلك على أهمية مساهمتها في تنفيذ الاتفاقية والإطار الاستراتيجي لاتفاقية مكافحة التصحر للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠ وفي تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يرحب بعمل الفريق المعني بمنظمات المجتمع المدني، وبأهمية استمراره،

وإذ يرحب أيضاً بتنفيذ التوصيات التي حددها التقييم المستقل بشأن فعالية الدعم الذي تقدمه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر من أجل مشاركة منظمات المجتمع المدني^(١)،

١- يشجع البلدان التي ليس لها منظمات مجتمع مدني أو لديها منظمات قليلة معتمدة لدى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر على أن تعزز مشاركة منظماتها في عملية الاتفاقية على الصعيد الدولي حتى تضمن أن تكون مشاركة منظمات المجتمع المدني أكثر توازناً في دورات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وهيئتيه الفرعيتين؛

٢- يطلب إلى الأمانة أن تواصل العمل مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، بمن فيهم الشباب والمنظمات الدينية، والحكومات المحلية، والمزارعون، والرعاة، والمنظمات النسائية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

٣- يطلب أيضاً إلى الفريق المعني بمنظمات المجتمع المدني أن يستعرض إجراء تحديد عضوية الفريق وأن يستكشف الخيارات المتاحة لزيادة فعالية هذا الإجراء؛

٤- يطلب كذلك إلى الأمانة أن تقوم، رهناء بتوافر الموارد، بتيسير تجديد عضوية الفريق المعني بمنظمات المجتمع المدني في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ لمدة سنتين أخريين، وفقاً للمقررات التي سبق اعتمادها؛

٥- يهيب بالبلدان المتقدمة الأطراف ويدعو الأطراف الأخرى القادرة، والمنظمات المالية الدولية، ومنظمات المجتمع المدني، ومؤسسات القطاع الخاص إلى أن تنظر في المساهمة في الصندوق التكميلي والصندوق الخاص بالاتفاقية بهدف ضمان مشاركة منظمات المجتمع المدني واندماجها بشكل أوسع في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وفي الأعمال التي يضطلع بها الفريق المعني بمنظمات المجتمع المدني التابع للاتفاقية؛

- ٦- يطلب إلى الفريق المعني بمنظمات المجتمع المدني أن يقدم تقريراً، عن طريق الأمانة، إلى مؤتمر الأطراف في دوراته المقبلة يتناول فيه أنشطته خلال فترة السنتين المقبلة؛
- ٧- يطلب إلى الأمانة أيضاً أن تقدم تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر إلى مؤتمر الأطراف في دوراته المقبلة.

الجلسة العامة ١٤

١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

المقرر ٦/م أ-١٤

مشاركة القطاع الخاص وإشراكه في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واستراتيجية مشاركة مؤسسات الأعمال

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المواد ٦ و ١٧ و ٢٠ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ٥/م أ-١١، و ٦/م أ-١٢، و ٦/م أ-١٣،

وإذ يشدد على أهمية إشراك القطاع الخاص في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠،

وإذ يحيط علماً بالنتائج التي توصل إليها منتدى قطاع الأعمال المعني بالإدارة المستدامة للأراضي و"جلسة الحوار ٣: تعزيز سلاسل القيمة المستدامة لصالح مؤسسات الأعمال المعتمدة على الأراضي" أثناء الجزء الرفيع المستوى،

١- يحيط علماً بالمبادرات المتخذة من أجل تنفيذ استراتيجية مشاركة مؤسسات الأعمال في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

٢- يطلب إلى الأمانة والآلية العالمية مواصلة تنفيذ استراتيجية مشاركة مؤسسات الأعمال في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر عندما تدخلان في شراكات مع القطاع الخاص؛

٣- يطلب أيضاً إلى الأمانة والآلية العالمية، كل في إطار ولايته، أن تقيّم الخيارات التي ستعرض على الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف كي ينظر فيها والتي يرد بها تشجيع مشاركة أكبر من القطاع الخاص، ولا سيما من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، في استحداث وتعميم حلول مبتكرة ومستدامة لأغراض مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف وتوخياً لهدف تحييد أثر تدهور الأراضي، في مجالات منها الزراعة والتكنولوجيا الزراعية والنظم الغذائية والمياه والمراعي والتعدين والحراجة والطاقة المتجددة؛

٤- يطلب كذلك إلى الأمانة والآلية العالمية تقديم تقارير في الدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف عن التدابير المتخذة لتسهيل وتشجيع مشاركة القطاع الخاص وإشراكه في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

الجلسة العامة ١٤

١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

المقرر ٧/م أ-١٤

طرائق ومعايير واختصاصات تقييم منتصف المدة للإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر ٧/م أ١٣ والمقرر ١٣/م أ١٣،

وإذ يسلم بأهمية الإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠ في تحسين فعالية تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يلاحظ أن الإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠ سيبلغ منتصف مدته في عام ٢٠٢٤،

وإذ يرحب مع التقدير بالمقترح المقدم من مكتب مؤتمر الأطراف بشأن طرائق ومعايير واختصاصات تقييم منتصف المدة للإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠،

١- يعتمد مؤقتاً طرائق ومعايير واختصاصات تقييم منتصف المدة للإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠، بالصيغة التي اقترحها مكتب مؤتمر الأطراف في الوثيقة ICCD/COP(14)/3؛

٢- يقرر أن يواصل مؤتمر الأطراف، في دورته السادسة عشرة في عام ٢٠٢٣، الأعمال التحضيرية لتقييم منتصف المدة للإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠، بما يشمل وضع طرائق التقييم ومعايير واختصاصاته في صيغتها النهائية وإنشاء فريق عامل حكومي دولي لكي يشرف على عملية التقييم، ولهذا الغرض:

(أ) يطلب إلى مكتب مؤتمر الأطراف أن يستعرض طرائق ومعايير واختصاصات تقييم منتصف المدة للإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠ المعتمدة مؤقتاً، وأن يحدّثها، حسب الحاجة، لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة؛

(ب) يطلب إلى مكتب مؤتمر الأطراف أيضاً، أن ينظر، عند إجراء الاستعراض المشار إليه في الفقرة ٢ (أ) أعلاه، في المسائل التالية:

١' إدراج عنصري التأثير والاستدامة في معايير التقييم؛

٢' توسيع نطاق تقييم الفعالية فيما يخص تنفيذ الإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠ لكي يشمل هذا التقييم أيضاً الجهات المعنية من غير مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها؛

٣' ضمان التوازن الجغرافي والجنساني في الخبرة الفنية الخارجية التي سيُستعان بها لإعداد العنصر الأول من عناصر تقييم منتصف المدة، ألا وهو التقييم المستقل؛

٤' التشديد على أهمية المشاورات القائمة على المشاركة بشأن الاستنتاجات والتوصيات المنبثقة عن التقييم المستقل؛

- (ج) يطلب إلى مكتب مؤتمر الأطراف كذلك، أن يزود الأطراف في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف بمعلومات عن المناقشات الجارية بشأن إعداد تقييم منتصف المدة بهدف جمع مزيد من العناصر وتحديد الأولويات في مقترحه بشأن طرائق ومعايير واختصاصات تقييم منتصف المدة للإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠؛
- (د) يطلب إلى مكتب مؤتمر الأطراف أن يحدد اختصاصات فريق عامل حكومي دولي معني بتقييم منتصف المدة للإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠، بما في ذلك غرضه وتكوينه وطرائق عمله الرئيسية، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة؛
- (هـ) يطلب إلى الأمانة/أيضاً، أن تدرج الاحتياجات المقدرة من الموارد لإجراء تقييم منتصف المدة للإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠ في البرنامج والميزانية المقترحين للفترة ٢٠٢٤-٢٠٢٥ اللذين سيعرضان على مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة؛
- (و) يطلب إلى الأمانة كذلك، أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر.

الجلسة العامة ١٤

١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

المقرر ٨/م أ-١٤

تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية المختصة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يُذكّر بالمقرر ٩/م أ-١٣،

وإذ يسلم بأن تنفيذ الاتفاقية يتعزز بعلاقات تعاون قوية وفعالة تتيح الاستفادة من أوجه التآزر مع المنظمات والصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ يعيد التأكيد على فائدة استخدام مؤشرات التقدم الثلاثة القائمة على الأراضي (مؤشرات الأراضي) على النحو المبين في المقرر ٩/م أ-١٢ للإبلاغ بموجب اتفاقيات ريو وأهداف التنمية المستدامة، وهي مؤشرات تتسق مع مؤشرات/مقاييس التقدم المعتمدة في المقرر ٢٢/م أ-١١، أي: '١' الاتجاهات فيما يخص الغطاء الأرضي؛ '٢' الاتجاهات السائدة في إنتاجية الأراضي أو أدائها؛ '٣' اتجاهات مخزونات الكربون فوق الأرض وتحتها،

وإذ يسلم بأهمية دور الأعضاء والمنظمات المشاركة في الفريق المعني برصد الأرض والشركاء الآخرين في مساعدة أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في وضع الصيغة النهائية لمنهجية وبروتوكولات إدارة البيانات وتيسير بناء القدرات تيسيراً لإعداد التقارير الوطنية لعام ٢٠١٨ والإبلاغ عن مؤشر هدف التنمية المستدامة ١٥-٣-١،

وإذ يرحب بإنشاء مبادرة تحييد أثر تدهور الأراضي للفريق المعني برصد الأرض وبالجهود التي يبذلها من أجل (أ) تيسير الوصول إلى البيانات ووضع معايير الجودة؛ (ب) إنشاء أدوات/قواعد تحليلية تفاعلية وآليات ابتكارية لبناء القدرات ترمي إلى الحد من عبء الإبلاغ، وزيادة القدرات الوطنية على استخدام مجموعات بيانات رصد الأرض لتحقيق تحييد أثر تدهور الأراضي وغير ذلك من أولويات التنمية المستدامة،

١- يطلب إلى الأمانة وهيئات الاتفاقية ومؤسساتها المناسبة، في حدود ولاية كل منها والموارد المتاحة لها، القيام بما يلي:

(أ) السعي إلى إقامة شراكات جديدة زيادةً لتعزيز تنفيذ الاتفاقية والإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠، في سياق اتفاق باريس والمسائل المستجدة مثل الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام ٢٠٢٠، وعقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية للفترة ٢٠٢١-٢٠٣٠؛

(ب) مواصلة العمل مع مبادرة تحييد أثر تدهور الأراضي للفريق المعني برصد الأرض من أجل معالجة الثغرات المتعلقة بمؤشرات الأراضي وزيادة الأهمية السياسية لبيانات رصد الأرض، والأدوات والوصلات البينية لدورة الإبلاغ القادمة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للفترة ٢٠٢١-٢٠٢٢، والإبلاغ عن أهداف التنمية المستدامة وفقاً لمتطلبات وبروتوكولات البيانات التي أنشأها فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة؛

(ج) الاستفادة من التعاون الذي بدأ مع كيانات الأمم المتحدة المختصة، مثل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وأمانات اتفاقيات ريو، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، فضلاً عن شركاء التنمية، والمنظمات الدولية المختصة، لدعم تعميم مراعاة المنظور الجنساني على جميع المستويات، ولا سيما على الصعيدين الوطني ودون الوطني؛

(د) مواصلة تعزيز التعاون مع أمانات اتفاقيات ريو وكيانات الأمم المتحدة المختصة، وكذلك مع شركاء التنمية والمنظمات الدولية والإقليمية المختصة، لدعم أنشطة مكافحة العواصف الرملية والترابية، ورصد الجفاف، والتأهب ونظم الإنذار المبكر به، وتقييمات قابلية التأثر بالجفاف، وتدابير التخفيف من مخاطر الجفاف؛

٢- يطلب أيضاً إلى الأمانة والآلية العالمية مواصلة الاضطلاع بدوريهما في الشراكات القائمة؛ والسعي إلى إقامة شراكات جديدة وفقاً لولاية كل منهما من أجل زيادة تعزيز تنفيذ الاتفاقية والإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠ الذي وضعته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛ وإطلاع مؤتمر الأطراف عليها، عند الاقتضاء، لاتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأنها؛

٣- يدعو البلدان المتقدمة الأطراف والأطراف الأخرى القادرة، والمؤسسات المالية الدولية، ومنظمات المجتمع المدني ومؤسسات القطاع الخاص إلى النظر في المساهمة، مالياً أو عينياً، لفائدة المبادرات المتعلقة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف، وبخاصة مبادرة تحييد أثر تدهور الأراضي للفريق المعني برصد الأرض؛

٤- يطلب إلى الأمانة أن تقدم تقريرها عن تنفيذ هذا المقرر أثناء الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف.

الجلسة العامة ١٤

١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

المقرر ٩/م-١٤

التعاون مع مرفق البيئة العالمية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المواد ٥ و ٦ و ٢٠ و ٢١ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ١٢/م-١٣،

وإذ يحيط علماً بتقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في دورته الرابعة عشرة عن أنشطة مرفق البيئة العالمية المتعلقة بالإدارة المستدامة للأراضي في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، بصيغته الواردة في الوثيقة ICCD/CRIC(18)/5،

وإذ يحيط علماً أيضاً بتقييم مجال التركيز المتعلق بتدهور الأراضي الذي أجراه مكتب التقييم المستقل التابع لمرفق البيئة العالمية^(٢)، ويرحب باستنتاجاته التي تؤكد الأهمية الكبرى التي يكتسبها مجال التركيز هذا فيما يخص الاحتياجات القطرية في جميع المناطق، ولا سيما أفريقيا، وإذ يرحب أيضاً باستمرار الدعم المقدم عن طريق مرفق البيئة العالمية من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر،

١- يرحب بتوقيع مذكرة التفاهم الجديدة المبرمة مع مجلس مرفق البيئة العالمية وبدخولها حيز النفاذ؛

٢- يرحب أيضاً بالمرحلة السابعة لتجديد موارد مرفق البيئة العالمية، ويقرّ بزيادة مخصصات مجال التركيز والتأكيد على الأنشطة المتعلقة بإدارة الأراضي من خلال برامج التأثير والفرص المتاحة لتعزيز أوجه التآزر؛

٣- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة تقديم دعمه إلى البلدان في برجمة موارد المرفق المخصصة لمجال التركيز المتعلق بتدهور الأراضي لكي تعمل على مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف وعلى تحقيق أهدافها الطوعية في مجال تحييد أثر تدهور الأراضي، بما في ذلك في سياق البرامج والمشاريع التحويلية المتصلة بتحييد أثر تدهور الأراضي؛

٤- يطلب إلى الآلية العالمية مواصلة تعاونها مع مرفق البيئة العالمية؛

٥- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة دعم الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية، ويشجع مرفق البيئة العالمية على توفير الموارد المالية الكافية في الوقت المناسب؛

٦- يدعو مرفق البيئة العالمية، في إطار ولايته، إلى دعم تنفيذ الجوانب ذات الصلة من الخطط الوطنية لمكافحة الجفاف وغيرها من الأنشطة المتصلة بالجفاف في نطاق الاتفاقية؛

(١) <www.gefio.org/sites/default/files/ieo/evaluations/files/value-money-ld-2016.pdf>.

- ٧- يشجع مرفق البيئة العالمية على مواصلة تسخير الوسائل المتاحة للاستفادة من أوجه التآزر بين اتفاقيات ريو وغيرها من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، وكذلك خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ويشجعه على زيادة تعزيز تلك الوسائل؛
- ٨- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى تقديم تقرير عن تنفيذ هذا المقرر كجزء من تقريره المقبل إلى مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة.

الجلسة العامة ١٣

١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

المقرر ١٠/م أ-١٤

برنامج وميزانية فترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١

إن مؤتمر الأطراف،

وإذ يشير إلى القواعد المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (الاتفاقية)^(١)،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ٧/م أ-١٣،

وإذ يشير كذلك إلى الفترتين ١٣ و ١٤ من المقرر ٩/م أ-٩ بشأن برنامج وميزانية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١،

وقد نظر في المعلومات الواردة في الوثائق التي أعدتها الأمانة والآلية العالمية بشأن البرنامج والميزانية^(٢)،

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١

١- يوافق على الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١، وقدرها ٩٠٣ ٤٣٠ يورو، للأغراض المحددة في الجدول ١ أدناه؛

٢- يُعرب عن تقديره لحكومة ألمانيا لتبرعها إلى الميزانية الأساسية لفترة السنتين بمبلغ ٥٨٤ ٠٢٢ يورو، ولمساهمتها الخاصة بمبلغ ٥٨٤ ٠٢٢ يورو (صندوق بون) بصفتها حكومة البلد المضيف للأمانة؛

٣- يوافق على جدول ملاك الموظفين للميزانية البرنامجية، الوارد في الجدول ٢ أدناه؛

٤- يقرر الحفاظ على مستوى احتياطي رأس المال المتداول عند نسبة ١٢ في المائة من النفقات السنوية المقدرة في الصندوق الاستئماني للميزانية الأساسية للاتفاقية؛

٥- يُأذن للأمين التنفيذي، استثناءً، بأن يستخدم من الأرصدة أو المساهمات غير المنفقة المتاحة عن الفترات المالية السابقة مبلغاً قدره ٨٢١ ٢٤٢ يورو للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١، شريطة ألا يُخفّض استخدام هذا الرصيد احتياطي رأس المال المتداول، وأن يوزَّع أي استخدام لهذا الرصيد على البرامج والآلية العالمية بما يتناسب مع الميزانية المعتمدة؛

٦- يعتمد جدول المساهمات الإرشادي لعامي ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ الوارد في مرفق هذا المقرر؛

٧- يدعو جميع الأطراف في الاتفاقية إلى أن تضع في اعتبارها أن مساهماتها في الميزانية الأساسية يُتوقع وصولها في ١ كانون الثاني/يناير من كل عام أو قبل هذا التاريخ، وفقاً للفقرة ١٤ (أ) من القواعد المالية لمؤتمر الأطراف؛

(١) المقرر ٢/م أ-١، المرفق.

(٢) الوثائق ICCD/COP(14)/6؛ و ICCD/COP(14)/7-ICCD/CRIC(18)/2؛ و ICCD/CRIC(18)/3؛ و ICCD/COP(14)/8؛ و ICCD/COP(14)/9؛ و ICCD/COP(14)/10؛ و ICCD/COP(14)/11.

٨- يُؤذن للأمين التنفيذي بأن يجري تحويلات بين كل بند من بنود الاعتمادات الرئيسية المبيّنة في الجدول ١ أدناه، إلى حدّ إجمالي نسبته ٢٠ في المائة من مجموع النفقات المقدّرة لبنود الاعتمادات هذه، شريطة تطبيق حد آخر تصل نسبته إلى ناقص ٢٥ في المائة من كل بند من بنود الاعتمادات هذه، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف تقريراً عن أي تحويلات من هذا القبيل؛

٩- يُؤذن/يضاً للأمين التنفيذي بأن ينشئ وظائف في الرتب الدنيا، بالإضافة إلى ملاك الموظفين المعتمد على النحو المبين في الجدول ٢ أدناه، في حدود ميزانية لتكاليف الموظفين لا تتجاوز ١٦٦ ٩٤٦ ١٠ يورو؛ ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يحلل الهيكل التنظيمي وملاك الموظفين بما يضمن الفعالية والكفاءة في تنفيذ برنامج العمل المعتمد؛ ويطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة تقريراً عما يلي:

(أ) مستوى ملء الوظائف مقارنةً بملاك الموظفين المعتمد؛

(ب) نتائج ذلك التحليل؛

١٠- يدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تُدرج في الجدول الزمني لمؤتمرات واجتماعات فترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١ دورات مؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين المزمع عقدها في فترة السنتين؛

١١- يوافق على الميزانية الاحتياطية لخدمات المؤتمرات، وقدرها ٦٦٠ ١٠٤ ٢ يورو، على النحو المحدد في الجدول ٣ أدناه، على أن تُضاف إلى الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١ إذا ما قررت الجمعية العامة عدم توفير موارد لهذه الأنشطة في الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

١٢- يقرّر، في حال عدم وصول التبرعات المخصصة لتغطية الغرض الوارد في الفقرة ١١ إلى المبلغ المذكور، أن يدرج الرصيد المتاح في الميزانية الاحتياطية لخدمات المؤتمرات؛

١٣- يحيط علماً بالتكاليف الإضافية المقدّرة بمبلغ ٥٦٠ ٥١٨ ١ يورو على النحو المبين في الجدول ٤ أدناه، التي سيتعين تكبدها في حال عقد الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف في بون، ألمانيا؛

١٤- يحيط علماً/يضاً بالتكاليف الإضافية المقدّرة بمبلغ ١٧٠ ٦٨٨ يورو على النحو المبين في الجدول ٥ أدناه، التي سيتعين تكبدها في حال عقد الدورة التاسعة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في بون، ألمانيا؛

١٥- يحيط علماً كذلك بتقديرات تمويل الصندوق الاستئماني الخاص التي حددها الأمين التنفيذي في الجدول ٦ أدناه، ويدعو الأطراف إلى تقديم مساهمات إلى هذا الصندوق؛

١٦- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة تقريراً عن حالة الإيرادات والنفقات وعن أداء الميزانية، باتباع نهج قائم على النتائج؛

١٧- يلاحظ النقاش الدائر في الجمعية العامة للأمم المتحدة والتوصيات الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات لعام ٢٠١٨ بشأن احتياجات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل رصد التطورات في منظومة الأمم المتحدة وأن يُعَدّ، على هذا الأساس، تقريراً يتضمن خيارات بشأن سبل تلبية هذه الاحتياجات في ميزانية فترة السنتين ٢٠٢٢-٢٠٢٣، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة؛

١٨- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد ميزانية قائمة على النتائج وبرنامج عمل لفترة السنتين ٢٠٢٢-٢٠٢٣، اتساقاً مع المقرر ١/م أ-١٤، مع تقديم سيناريوهين للميزانية وبرنامج عمل استناداً إلى الاحتياجات المتوقعة لفترة السنتين، على النحو الآتي: (أ) سيناريو نمو اسمي صفري؛ (ب) سيناريو قائم على ما أوصي به من تعديلات إضافية على السيناريو الأول والتكاليف أو الوفورات الإضافية المرتبطة بها؛

الأداء المالي للصناديق الاستثمارية للاتفاقية

١٩- يوافق على التعديل التالي للقواعد المالية لمؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين وأمانة الاتفاقية^(٣):

يُستعاض عن الفقرة ١٢ (أ) بالنص التالي:

"المساهمات المقدمة كل سنة من الأطراف على أساس الجدول الإرشادي المعتمد من مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء، وبالاتساق إلى آخر جدول أنصبة للأمم المتحدة اعتمدته الجمعية العامة"؛

٢٠- يحيط علماً بالبيانات المالية المراجعة للأمانة والآلية العالمية لعامي ٢٠١٧ و٢٠١٨، وبالتقرير المتعلق بالأداء المالي وتقارير تنفيذ برنامج عمل الأمانة والآلية العالمية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وبحالة المساهمات حتى ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٩؛

٢١- يحيط علماً كذلك بالملاحظات التي أبدتها مجلس مراجعي الحسابات في تقريره عن البيانات المالية المراجعة للصناديق الاستثمارية للاتفاقية لعامي ٢٠١٧ و٢٠١٨، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن ينفذ هذه التوصيات، حسب الاقتضاء؛

٢٢- يحث الأمين التنفيذي على مواصلة خفض الأثر البيئي للعمليات في الأمانة من خلال ترشيد استخدام الموارد والسفر، بسبل منها الاعتماد بشكل أكبر على استخدام مرافق التداول بالفيديو، وتحديد أولويات السفر في مهام رسمية تتصل مباشرة بتنفيذ برنامج العمل المعتمد؛

٢٣- يلاحظ أن أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لم تبرم بعد اتفاقاً مع دائرة المراجعة الداخلية للحسابات، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعيد تفعيل هذه الخدمات، حسب الاقتضاء، بطريقة فعالة من حيث التكلفة؛

٢٤- يطلب إلى الأمانة أن تعزز الشفافية والمساءلة، وتنشئ ضمن الموقع الشبكي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر عموداً لنشر أحدث المعلومات ذات الصلة بإدارة الاتفاقية والآلية العالمية بما يشمل، في جملة أمور، تقارير مراجعة الحسابات، والقواعد والأنظمة المالية المنطبقة، وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة فيما يخص الميزانية والشؤون المالية؛

٢٥- يُؤذن للأمين التنفيذي، استثناءً، بأن يستخدم ما تبقى من المبلغ الذي كان مرصوداً في السابق من احتياطات الصندوق الاستثمارية للميزانية الأساسية للاتفاقية في تعزيز مبادرة مكافحة الجفاف المبينة في المقرر ٢٣/م أ-١٤؛

- ٢٦- يشجع الأمانة والآلية العالمية، كل في إطار ولايته، على حشد التبرعات المقدمة كموارد مالية وغير مالية لمبادرة مكافحة الجفاف، حسب الاقتضاء؛
- ٢٧- يعرب عن تقديره للأطراف التي دفعت مساهماتها في الميزانية الأساسية في الوقت المناسب؛
- ٢٨- يدعو الأطراف التي لم تدفع بعد مساهماتها في الميزانية الأساسية إلى القيام بذلك فوراً، وازعة في اعتبارها أن المساهمات مستحقة قبل ١ كانون الثاني/يناير من كل عام، ويطلب إلى الأمانة أن تخطر الأطراف بمبالغ مساهماتها في الميزانية الأساسية في أقرب وقت ممكن في السنة السابقة للسنة التي يحل فيها موعد استحقاقها؛
- ٢٩- يحث الأطراف التي لديها مساهمات غير مسددة على بذل مزيد من الجهود لمعالجة هذه المسألة بأسرع ما يمكن بغية تعزيز الاستقرار المالي للاتفاقية من خلال تسديد جميع الأطراف مساهماتها؛
- ٣٠- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل مخاطبة الأطراف التي لديها مساهمات غير مسددة من السنوات الماضية بهدف التوصل إلى خطة طوعية لتسديد هذه المساهمات ومواصلة تقديم تقارير عن تنفيذ أي ترتيبات تتعلق بالمساهمات غير المسددة؛
- ٣١- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً عن مساهمات الأطراف في الميزانية الأساسية للفترة المالية السابقة المحصلة خلال فترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١؛
- ٣٢- يُعرب عن تقديره للأطراف على ما قدمته من مساهمات في الصندوق التكميلي والصندوق الخاص والأموال الخارجة عن ميزانية الآلية العالمية؛

تقارير التقييم

- ٣٣- يرحب بالتوصيات المنبثقة عن التقييمات المستقلة الملخصة في الوثيقة ICCD/COP(14)/12، ويطلب إلى الأمانة والآلية العالمية أن تستخدم هذه التوصيات في تخطيط أعمالهما والاضطلاع بها؛
- ٣٤- يحيط علماً بخطة عمل مكتب التقييم المقترحة للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة تقريراً عن نتائج التقييمات التي ستجرى في الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ وعن الإجراءات المتخذة لتنفيذ ما لم يُنفذ بعد من التوصيات المنبثقة عن التقييمات السابقة، حسب الاقتضاء.

الجدول ١
الاحتياجات من الموارد حسب البرنامج الفرعي
(باليورو)

أولاً - برامج الأمانة	٢٠٢٠	٢٠٢١	مجموع الميزانية الأساسية
ألف - التوجيه التنفيذي والإدارة	١ ٠١٣ ٤١٩	٠ ١١ ٤١٩	٢ ٠٢٦ ٨٣٨
باء - الاتصالات	٥٦١ ٢٩٥	٥٦١ ٢٩٥	١ ١٢٢ ٥٩٠
جيم - العلاقات الخارجية والسياسة العامة والدعوة	١ ٠٩١ ٩٣٧	١ ٠٩١ ٩٣٧	٢ ١٨٣ ٨٧٤
دال - العلم والتكنولوجيا والتنفيذ	١ ٦٠٢ ٦٨٥	١ ٦٠٢ ٦٨٥	٣ ٢٠٥ ٣٧٠
هاء - الخدمات الإدارية	١ ١٥٣ ٥٢٣	١ ١٥٣ ٥٢٣	٢ ٣٠٧ ٠٤٥
ثانياً - الآلية العالمية			
واو - الآلية العالمية	١ ٨٤٧ ٤٥٢	١ ٨٤٧ ٤٥٢	٣ ٦٩٤ ٩٠٥
المجموع الفرعي (ألف - واو)	٧ ٢٧٠ ٣١١	٧ ٢٧٠ ٣١١	١٤ ٥٤٠ ٦٢٢
ثالثاً - تكاليف دعم البرامج (١٣ في المائة)	٩٤٥ ١٤٠	٩٤٥ ١٤١	١ ٨٩٠ ٢٨١
رابعاً - احتياطي رأس المال العامل	-	-	-
المجموع (أولاً - رابعاً)	٨ ٢١٥ ٤٥١	٨ ٢١٥ ٤٥٢	١٦ ٤٣٠ ٩٠٣
الإيرادات			
مساهمة حكومة البلد المضيف	٥١١ ٢٩٢	٥١١ ٢٩٢	١ ٠٢٢ ٥٨٤
المساهمات الإرشادية	٧ ٥٨٢ ٧٤٩	٧ ٥٨٢ ٧٤٩	١٥ ١٦٥ ٤٩٨
الأرصدة أو المساهمات غير المنفقة من الفترات المالية السابقة (مبالغ تقديرية)	١٢١ ٤١٠	١٢١ ٤١١	٢٤٢ ٨٢١
مجموع الإيرادات	٨ ٢١٥ ٤٥١	٨ ٢١٥ ٤٥٢	١٦ ٤٣٠ ٩٠٣

الجدول ٢
الاحتياجات من الموظفين

العدد المطلوب		العدد الفعلي	
٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩	
الأمانة			
ألف - الفئة الفنية وما فوقها			
١,٠٠٠	١,٠٠٠	١,٠٠٠	وكيل أمين عام
٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	أمين عام مساعد
١,٠٠٠	١,٠٠٠	١,٠٠٠	مد-٢
٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	مد-١
٧,٠٠٠	٧,٠٠٠	٧,٠٠٠	ف-٥
٧,٠٠٠	٧,٠٠٠	٧,٠٠٠	ف-٤
٤,٠٠٠	٤,٠٠٠	٤,٠٠٠	ف-٣
١,٠٠٠	١,٠٠٠	١,٠٠٠	ف-٢
٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	ف-١
٢١,٠٠٠	٢١,٠٠٠	٢١,٠٠٠	المجموع الفرعي ألف - الفئة الفنية والفئات العليا
١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	باء - فئة الخدمات العامة
٣١,٠٠٠	٣١,٠٠٠	٣١,٠٠٠	المجموع (ألف + باء)

العدد المطلوب		العدد الفعلي	
٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩	
الآلية العالمية			
ألف - الفئة الفنية وما فوقها			
١,٠٠٠	١,٠٠٠	١,٠٠٠	مد-١
١,٠٠٠	١,٠٠٠	١,٠٠٠	ف-٥
٢,٠٠٠	٢,٠٠٠	٢,٠٠٠	ف-٤
٤,٠٠٠	٤,٠٠٠	٤,٠٠٠	ف-٣
٢,٠٠٠	٢,٠٠٠	٢,٠٠٠	ف-٢
١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	المجموع الفرعي ألف - الفئة الفنية والفئات العليا
٤,٠٠٠	٤,٠٠٠	٤,٠٠٠	باء - فئة الخدمات العامة
١٤,٠٠٠	١٤,٠٠٠	١٤,٠٠٠	المجموع (ألف + باء)
٤٥,٠٠٠	٤٥,٠٠٠	٤٥,٠٠٠	المجموع الكلي

الجدول ٣
الميزانية الاحتياطية لخدمة المؤتمرات
(باليورو)

وجه الإنفاق		٢٠١٩-٢٠١٨	٢٠٢٠-٢٠٢١
خدمات اجتماعات الأمم المتحدة		١ ٨٣٥ ٠٠٠	١ ٨٦٢ ٥٣٠
تكاليف دعم البرامج		٢٣٨ ٥٥٠	٢٤٢ ١٣٠
المجموع		٢ ٠٧٣ ٥٥٠	٢ ١٠٤ ٦٦٠

الجدول ٤

الاحتياجات من الموارد لاستضافة الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف في بون
(باليورو)

وجه الإنفاق	٢٠١٩-٢٠٢٠	٢٠٢١-٢٠٢٠
التكاليف الإضافية	١ ٢٠٤ ٠٠٠	١ ٢٢٢ ٠٦٠
الطوارئ	١٢٠ ٠٠٠	١٢١ ٨٠٠
المجموع الفرعي	١ ٣٢٤ ٠٠٠	١ ٣٤٣ ٨٦٠
تكاليف دعم البرامج	١٧٢ ٠٠٠	١٧٤ ٧٠٠
المجموع	١ ٤٩٦ ٠٠٠	١ ٥١٨ ٥٦٠

الجدول ٥

الاحتياجات من الموارد لاستضافة الدورة التاسعة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية
(باليورو)

وجه الإنفاق	٢٠٢١-٢٠٢٠
التكاليف الإضافية	٥٤٨ ١٠٠
الطوارئ	٦٠ ٩٠٠
المجموع الفرعي	٦٠٩ ٠٠٠
تكاليف دعم البرامج	٧٩ ١٧٠
المجموع	٦٨٨ ١٧٠

الجدول ٦

الاحتياجات المقدرة من الموارد للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر
لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١ (الصندوق الاستئماني الخاص)
(باليورو)

الدورات	التكاليف المقدرة
الدورة التاسعة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية	٩٠٠ ٠٠٠
الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف ^(١)	١ ٣٠٠ ٠٠٠
	٢ ٢٠٠ ٠٠٠

(١) تشمل التكاليف المقدرة لمشاركة ممثلي البلدان المتأثرة، مثل جهات التنسيق الوطنية، وممثل ثان من أقل البلدان نمواً، والمراسلين المعيّنين بالعلم والتكنولوجيا.

الجلسة العامة ١٤

١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

المرفق

الجدول الإرشادي للمساهمات في الميزانية الأساسية للاتفاقية
للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١

الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ^(١)	الجدول الإرشادي للمساهمات المقررة للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١	الجدول الإرشادي للمساهمات المقررة للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١	المساهمات الإرشادية لعام ٢٠٢١ (باليورو)	المساهمات الإرشادية لعام ٢٠٢١ (باليورو)	مجموع المبالغ المستحقة (باليورو)
الاتحاد الأوروبي	٢,٥٠٠	٢,٥٠٠	١٨٩ ٥٦٩	١٨٩ ٥٦٩	٣٧٩ ١٣٨
الاتحاد الروسي	٢,٤٠٥	٢,٣٤٥	١٧٧ ٧٨٧	١٧٧ ٧٨٧	٣٥٥ ٥٧٤
إثيوبيا	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٧٣٩	٧٣٩	١ ٤٧٨
أذربيجان	٠,٠٤٩	٠,٠٤٨	٣ ٦٢٢	٣ ٦٢٢	٧ ٢٤٤
الأرجنتين	٠,٩١٥	٠,٨٩٢	٦٧ ٦٤٠	٦٧ ٦٤٠	١٣٥ ٢٨٠
الأردن	٠,٠٢١	٠,٠٢٠	١ ٥٥٢	١ ٥٥٢	٣ ١٠٤
أرمينيا	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧	٥١٧	٥١٧	١ ٠٣٤
إريتريا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٧٦	٧٦	١٥٢
إسبانيا	٢,١٤٦	٢,٠٩٢	١٥٨ ٦٤٠	١٥٨ ٦٤٠	٣١٧ ٢٨٠
أستراليا	٢,٢١٠	٢,١٥٥	١٦٣ ٣٧٢	١٦٣ ٣٧٢	٣٢٦ ٧٤٤
إستونيا	٠,٠٣٩	٠,٠٣٨	٢ ٨٨٣	٢ ٨٨٣	٥ ٧٦٦
إسرائيل	٠,٤٩٠	٠,٤٧٨	٣٦ ٢٢٣	٣٦ ٢٢٣	٧٢ ٤٤٦
إسواتيني	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	١٤٨	١٤٨	٢٩٦
أفغانستان	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧	٥١٧	٥١٧	١ ٠٣٤
إكوادور	٠,٠٨٠	٠,٠٧٨	٥ ٩١٤	٥ ٩١٤	١١ ٨٢٨
ألبانيا	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	٥٩١	٥٩١	١ ١٨٢
ألمانيا	٦,٠٩٠	٥,٩٣٧	٤٥٠ ١٩٦	٤٥٠ ١٩٦	٩٠٠ ٣٩٢
الإمارات العربية المتحدة	٠,٦١٦	٠,٦٠١	٤٥ ٥٣٧	٤٥ ٥٣٧	٩١ ٠٧٤
أنتيغوا وبربودا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	١٤٨	١٤٨	٢٩٦
أندورا	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٣٧٠	٣٧٠	٧٤٠
إندونيسيا	٠,٥٤٣	٠,٥٢٩	٤٠ ١٤١	٤٠ ١٤١	٨٠ ٢٨٢
أنغولا	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٧٣٩	٧٣٩	١ ٤٧٨
أوروغواي	٠,٠٨٧	٠,٠٨٥	٦ ٤٣١	٦ ٤٣١	١٢ ٨٦٢
أوزبكستان	٠,٠٣٢	٠,٠٣١	٢ ٣٦٦	٢ ٣٦٦	٤ ٧٣٢
أوغندا	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	٥٩١	٥٩١	١ ١٨٢
أوكرانيا	٠,٠٥٧	٠,٠٥٦	٤ ٢١٤	٤ ٢١٤	٨ ٤٢٨
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٠,٣٩٨	٠,٣٨٨	٢٩ ٤٢٢	٢٩ ٤٢٢	٥٨ ٨٤٤
أيرلندا	٠,٣٧١	٠,٣٦٢	٢٧ ٤٢٦	٢٧ ٤٢٦	٥٤ ٨٥٢

الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ^(١)	القررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة ^(ب)	الجدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١	المساهمات الإرشادية لعام ٢٠٢٠ (باليورو)	المساهمات الإرشادية لعام ٢٠٢١ (باليورو)	مجموع المبالغ المستحقة (باليورو)
آيسلندا	٠,٠٢٨	٠,٠٢٧	٢٠٧٠	٢٠٧٠	٤١٤٠
إيطاليا	٣,٣٠٧	٣,٢٢٤	٢٤٤٤٦٦	٢٤٤٤٦٦	٤٨٨٩٣٢
بابوا غينيا الجديدة	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٧٣٩	٧٣٩	١٤٧٨
باراغواي	٠,٠١٦	٠,٠١٦	١١٨٣	١١٨٣	٢٣٦٦
باكستان	٠,١١٥	٠,١١٢	٨٥٠١	٨٥٠١	١٧٠٠٢
بالاو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٧٦	٧٦	١٥٢
البحرين	٠,٠٥٠	٠,٠٤٩	٣٦٩٦	٣٦٩٦	٧٣٩٢
البرازيل	٢,٩٤٨	٢,٨٧٤	٢١٧٩٢٧	٢١٧٩٢٧	٤٣٥٨٥٤
بربادوس	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧	٥١٧	٥١٧	١٠٣٤
البرتغال	٠,٣٥٠	٠,٣٤١	٢٥٨٧٣	٢٥٨٧٣	٥١٧٤٦
بروني دار السلام	٠,٠٢٥	٠,٠٢٤	١٨٤٨	١٨٤٨	٣٦٩٦
بلجيكا	٠,٨٢١	٠,٨٠٠	٦٠٦٩١	٦٠٦٩١	١٢١٣٨٢
بلغاريا	٠,٠٤٦	٠,٠٤٥	٣٤٠٠	٣٤٠٠	٦٨٠٠
بليز	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٧٦	٧٦	١٥٢
بنغلاديش	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٧٣٩	٧٣٩	١٤٧٨
بنما	٠,٠٤٥	٠,٠٤٤	٣٣٢٧	٣٣٢٧	٦٦٥٤
بنن	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٢٢٢	٢٢٢	٤٤٤
بوتان	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٧٦	٧٦	١٥٢
بوتسوانا	٠,٠١٤	٠,٠١٤	١٠٣٥	١٠٣٥	٢٠٧٠
بوركينا فاسو	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٢٢٢	٢٢٢	٤٤٤
بوروندي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٧٦	٧٦	١٥٢
البوسنة والهرسك	٠,٠١٢	٠,٠١٢	٨٨٧	٨٨٧	١٧٧٤
بولندا	٠,٨٠٢	٠,٧٨٢	٥٩٢٨٧	٥٩٢٨٧	١١٨٥٧٤
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	٠,٠١٦	٠,٠١٦	١١٨٣	١١٨٣	٢٣٦٦
بيرو	٠,١٥٢	٠,١٤٨	١١٢٣٦	١١٢٣٦	٢٢٤٧٢
بيلاروس	٠,٠٤٩	٠,٠٤٨	٣٦٢٢	٣٦٢٢	٧٢٤٤
تايلند	٠,٣٠٧	٠,٢٩٩	٢٢٦٩٥	٢٢٦٩٥	٤٥٣٩٠
تركمانستان	٠,٠٣٣	٠,٠٣٢	٢٤٣٩	٢٤٣٩	٤٨٧٨
تركيا	١,٣٧١	١,٣٣٧	١٠١٣٤٩	١٠١٣٤٩	٢٠٢٦٩٨
ترينيداد وتوباغو	٠,٠٤٠	٠,٠٣٩	٢٩٥٧	٢٩٥٧	٥٩١٤
تشاد	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٢٩٦	٢٩٦	٥٩٢
تشيكيا	٠,٣١١	٠,٣٠٣	٢٢٩٩٠	٢٢٩٩٠	٤٥٩٨٠

الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ^(١)	جدول الأنصبة المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة ^(ب)	الجدول الإرشادي للأنصبة المقررة للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١	المساهمات الإرشادية لعام ٢٠٢٠ (باليورو)	المساهمات الإرشادية لعام ٢٠٢١ (باليورو)	مجموع المبالغ المستحقة (باليورو)
توغو	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	١٤٨	١٤٨	٢٩٦
توفالو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٧٦	٧٦	١٥٢
تونس	٠,٠٢٥	٠,٠٢٤	١ ٨٤٨	١ ٨٤٨	٣ ٦٩٦
تونغا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٧٦	٧٦	١٥٢
تيمور - ليشتي	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	١٤٨	١٤٨	٢٩٦
جامايكا	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	٥٩١	٥٩١	١ ١٨٢
الجيل الأسود	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٢٩٦	٢٩٦	٥٩٢
الجزائر	٠,١٣٨	٠,١٣٥	١٠ ٢٠١	١٠ ٢٠١	٢٠ ٤٠٢
جزر البهاما	٠,٠١٨	٠,٠١٨	١ ٣٣١	١ ٣٣١	٢ ٦٦٢
جزر القمر	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٧٦	٧٦	١٥٢
جزر سليمان	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٧٦	٧٦	١٥٢
جزر كوك	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٧٦	٧٦	١٥٢
جزر مارشال	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٧٦	٧٦	١٥٢
جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٧٦	٧٦	١٥٢
جمهورية تنزانيا المتحدة	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٧٣٩	٧٣٩	١ ٤٧٨
الجمهورية الدومينيكية	٠,٠٥٣	٠,٠٥٢	٣ ٩١٨	٣ ٩١٨	٧ ٨٣٦
الجمهورية العربية السورية	٠,٠١١	٠,٠١١	٨١٣	٨١٣	١ ٦٢٦
جمهورية كوريا	٢,٢٦٧	٢,٢١٠	١٦٧ ٥٨٥	١٦٧ ٥٨٥	٣٣٥ ١٧٠
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٤٤٤	٤٤٤	٨٨٨
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٧٣٩	٧٣٩	١ ٤٧٨
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٣٧٠	٣٧٠	٧٤٠
جمهورية مولدوفا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٢٢٢	٢٢٢	٤٤٤
جنوب أفريقيا	٠,٢٧٢	٠,٢٦٥	٢٠ ١٠٧	٢٠ ١٠٧	٤٠ ٢١٤
جنوب السودان	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٤٤٤	٤٤٤	٨٨٨
جورجيا	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	٥٩١	٥٩١	١ ١٨٢
جيبوتي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٧٦	٧٦	١٥٢
الدانرك	٠,٥٥٤	٠,٥٤٠	٤٠ ٩٥٤	٤٠ ٩٥٤	٨١ ٩٠٨
دولة فلسطين	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	٥٩١	٥٩١	١ ١٨٢
دومينيكا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٧٦	٧٦	١٥٢
رواندا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٢٢٢	٢٢٢	٤٤٤
رومانيا	٠,١٩٨	٠,١٩٣	١٤ ٦٣٧	١٤ ٦٣٧	٢٩ ٢٧٤

الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ^(١)	المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة ^(ب)	الجدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١	المساهمات الإرشادية لعام ٢٠٢٠ (باليورو)	المساهمات الإرشادية لعام ٢٠٢١ (باليورو)	مجموع المبالغ المستحقة (باليورو)
زامبيا	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٦٦٥	٦٦٥	١ ٣٣٠
زمبابوي	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٣٧٠	٣٧٠	٧٤٠
ساموا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٧٦	٧٦	١٥٢
سان تومي وبرينسيبي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٧٦	٧٦	١٥٢
سان مارينو	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	١٤٨	١٤٨	٢٩٦
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٧٦	٧٦	١٥٢
سانت كيتس ونيفس	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٧٦	٧٦	١٥٢
سانت لوسيا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٧٦	٧٦	١٥٢
سري لانكا	٠,٠٤٤	٠,٠٤٣	٣ ٢٥٣	٣ ٢٥٣	٦ ٥٠٦
السلفادور	٠,٠١٢	٠,٠١٢	٨٨٧	٨٨٧	١ ٧٧٤
سلوفاكيا	٠,١٥٣	٠,١٤٩	١١ ٣١٠	١١ ٣١٠	٢٢ ٦٢٠
سلوفينيا	٠,٠٧٦	٠,٠٧٤	٥ ٦١٨	٥ ٦١٨	١١ ٢٣٦
سنغافورة	٠,٤٨٥	٠,٤٧٣	٣٥ ٨٥٣	٣٥ ٨٥٣	٧١ ٧٠٦
السنغال	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧	٥١٧	٥١٧	١ ٠٣٤
السودان	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٧٣٩	٧٣٩	١ ٤٧٨
سورينام	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٣٧٠	٣٧٠	٧٤٠
السويد	٠,٩٠٦	٠,٨٨٣	٦٦ ٩٧٥	٦٦ ٩٧٥	١٣٣ ٩٥٠
سويسرا	١,١٥١	١,١٢٢	٨٥ ٠٨٦	٨٥ ٠٨٦	١٧٠ ١٧٢
سيراليون	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٧٦	٧٦	١٥٢
سيشيل	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	١٤٨	١٤٨	٢٩٦
شيلي	٠,٤٠٧	٠,٣٩٧	٣٠ ٠٨٧	٣٠ ٠٨٧	٦٠ ١٧٤
صربيا	٠,٠٢٨	٠,٠٢٧	٢ ٠٧٠	٢ ٠٧٠	٤ ١٤٠
الصومال	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٧٦	٧٦	١٥٢
الصين	١٢,٠٠٥	١١,٧٠٤	٨٨٧ ٤٥٥	٨٨٧ ٤٥٥	٩١٠ ٧٧٤ ١
طاجيكستان	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٢٩٦	٢٩٦	٥٩٢
العراق	٠,١٢٩	٠,١٢٦	٩ ٥٣٦	٩ ٥٣٦	١٩ ٠٧٢
عُمان	٠,١١٥	٠,١١٢	٨ ٥٠١	٨ ٥٠١	١٧ ٠٠٢
غابون	٠,٠١٥	٠,٠١٥	١ ١٠٩	١ ١٠٩	٢ ٢١٨
غامبيا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٧٦	٧٦	١٥٢
غانا	٠,٠١٥	٠,٠١٥	١ ١٠٩	١ ١٠٩	٢ ٢١٨
غرينادا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٧٦	٧٦	١٥٢
غواتيمالا	٠,٠٣٦	٠,٠٣٥	٢ ٦٦١	٢ ٦٦١	٥ ٣٢٢
غيانا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	١٤٨	١٤٨	٢٩٦

الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ^(١)	المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة ^(ب)	الجدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١	المساهمات الإرشادية لعام ٢٠٢٠ (باليورو)	المساهمات الإرشادية لعام ٢٠٢١ (باليورو)	مجموع المبالغ المستحقة (باليورو)
غينيا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٢٢٢	٢٢٢	٤٤٤
غينيا - بيساو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٧٦	٧٦	١٥٢
غينيا الاستوائية	٠,٠١٦	٠,٠١٦	١ ١٨٣	١ ١٨٣	٢ ٣٦٦
فانواتو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٧٦	٧٦	١٥٢
فرنسا	٤,٤٢٧	٤,٣١٦	٣٢٧ ٢٦٠	٣٢٧ ٢٦٠	٦٥٤ ٥٢٠
الفلبين	٠,٢٠٥	٠,٢٠٠	١٥ ١٥٤	١٥ ١٥٤	٣٠ ٣٠٨
فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)	٠,٧٢٨	٠,٧١٠	٥٣ ٨١٦	٥٣ ٨١٦	١٠٧ ٦٣٢
فنلندا	٠,٤٢١	٠,٤١٠	٣١ ١٢٢	٣١ ١٢٢	٦٢ ٢٤٤
فيجي	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٢٢٢	٢٢٢	٤٤٤
فييت نام	٠,٠٧٧	٠,٠٧٥	٥ ٦٩٢	٥ ٦٩٢	١١ ٣٨٤
قبرص	٠,٠٣٦	٠,٠٣٥	٢ ٦٦١	٢ ٦٦١	٥ ٣٢٢
قطر	٠,٢٨٢	٠,٢٧٥	٢٠ ٨٤٦	٢٠ ٨٤٦	٤١ ٦٩٢
قيرغيزستان	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	١٤٨	١٤٨	٢٩٦
كابو فيردي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٧٦	٧٦	١٥٢
كازاخستان	٠,١٧٨	٠,١٧٤	١٣ ١٥٨	١٣ ١٥٨	٢٦ ٣١٦
الكاميرون	٠,٠١٣	٠,٠١٣	٩٦١	٩٦١	١ ٩٢٢
كرواتيا	٠,٠٧٧	٠,٠٧٥	٥ ٦٩٢	٥ ٦٩٢	١١ ٣٨٤
كمبوديا	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٤٤٤	٤٤٤	٨٨٨
كندا	٢,٧٣٤	٢,٦٦٥	٢٠٢ ١٠٨	٢٠٢ ١٠٨	٤٠٤ ٢١٦
كوبا	٠,٠٨٠	٠,٠٧٨	٥ ٩١٤	٥ ٩١٤	١١ ٨٢٨
كوت ديفوار	٠,٠١٣	٠,٠١٣	٩٦١	٩٦١	١ ٩٢٢
كوستاريكا	٠,٠٦٢	٠,٠٦٠	٤ ٥٨٣	٤ ٥٨٣	٩ ١٦٦
كولومبيا	٠,٢٨٨	٠,٢٨١	٢١ ٢٩٠	٢١ ٢٩٠	٤٢ ٥٨٠
الكونغو	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٤٤٤	٤٤٤	٨٨٨
الكويت	٠,٢٥٢	٠,٢٤٦	١٨ ٦٢٩	١٨ ٦٢٩	٣٧ ٢٥٨
كيريباس	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٧٦	٧٦	١٥٢
كينيا	٠,٠٢٤	٠,٠٢٣	١ ٧٧٤	١ ٧٧٤	٣ ٥٤٨
لاتفيا	٠,٠٤٧	٠,٠٤٦	٣ ٤٧٤	٣ ٤٧٤	٦ ٩٤٨
لبنان	٠,٠٤٧	٠,٠٤٦	٣ ٤٧٤	٣ ٤٧٤	٦ ٩٤٨
لكسمبرغ	٠,٠٦٧	٠,٠٦٥	٤ ٩٥٣	٤ ٩٥٣	٩ ٩٠٦
ليبيريا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٧٦	٧٦	١٥٢
ليبيا	٠,٠٣٠	٠,٠٢٩	٢ ٢١٨	٢ ٢١٨	٤ ٤٣٦

الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ^(١)	جدول الأنصبة المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة ^(ب)	الجدول الإرشادي للأنصبة المقررة للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١	المساهمات الإرشادية لعام ٢٠٢٠ (باليورو)	المساهمات الإرشادية لعام ٢٠٢١ (باليورو)	مجموع المبالغ المستحقة (باليورو)
ليتوانيا	٠,٠٧١	٠,٠٦٩	٥ ٢٤٩	٥ ٢٤٩	١٠ ٤٩٨
ليختنشتاين	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٦٦٥	٦٦٥	١ ٣٣٠
ليسوتو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٧٦	٧٦	١٥٢
مالطة	٠,٠١٧	٠,٠١٧	١ ٢٥٧	١ ٢٥٧	٢ ٥١٤
مالي	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٢٩٦	٢٩٦	٥٩٢
ماليزيا	٠,٣٤١	٠,٣٣٢	٢٥ ٢٠٨	٢٥ ٢٠٨	٥٠ ٤١٦
مدغشقر	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٢٩٦	٢٩٦	٥٩٢
مصر	٠,١٨٦	٠,١٨١	١٣ ٧٥٠	١٣ ٧٥٠	٢٧ ٥٠٠
المغرب	٠,٠٥٥	٠,٠٥٤	٤ ٠٦٦	٤ ٠٦٦	٨ ١٣٢
مقدونيا الشمالية	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧	٥١٧	٥١٧	١ ٠٣٤
المكسيك	١,٢٩٢	١,٢٦٠	٩٥ ٥٠٩	٩٥ ٥٠٩	١٩١ ٠١٨
ملاوي	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	١٤٨	١٤٨	٢٩٦
ملديف	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٢٩٦	٢٩٦	٥٩٢
المملكة العربية السعودية	١,١٧٢	١,١٤٣	٨٦ ٦٣٩	٨٦ ٦٣٩	١٧٣ ٢٧٨
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٤,٥٦٧	٤,٤٥٢	٣٣٧ ٦١٠	٣٣٧ ٦١٠	٦٧٥ ٢٢٠
منغوليا	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٣٧٠	٣٧٠	٧٤٠
موريتانيا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	١٤٨	١٤٨	٢٩٦
موريشيوس	٠,٠١١	٠,٠١١	٨١٣	٨١٣	١ ٦٢٦
موزامبيق	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٢٩٦	٢٩٦	٥٩٢
موناكو	٠,٠١١	٠,٠١١	٨١٣	٨١٣	١ ٦٢٦
ميانمار	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٧٣٩	٧٣٩	١ ٤٧٨
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٧٦	٧٦	١٥٢
ناميبيا	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٦٦٥	٦٦٥	١ ٣٣٠
ناورو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٧٦	٧٦	١٥٢
النرويج	٠,٧٥٤	٠,٧٣٥	٥٥ ٧٣٩	٥٥ ٧٣٩	١١١ ٤٧٨
النمسا	٠,٦٧٧	٠,٦٦٠	٥٠ ٠٤٦	٥٠ ٠٤٦	١٠٠ ٠٩٢
نيبال	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧	٥١٧	٥١٧	١ ٠٣٤
النيجر	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	١٤٨	١٤٨	٢٩٦
نيجيريا	٠,٢٥٠	٠,٢٤٤	١٨ ٤٨١	١٨ ٤٨١	٣٦ ٩٦٢
نيكاراغوا	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٣٧٠	٣٧٠	٧٤٠
نيوزيلندا	٠,٢٩١	٠,٢٨٤	٢١ ٥١٢	٢١ ٥١٢	٤٣ ٠٢٤

الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ^(أ)	الجدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة ^(ب)	الجدول الإرشادي للأنصبة المقررة للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١	المساهمات الإرشادية لعام ٢٠٢٠ (باليورو)	المساهمات الإرشادية لعام ٢٠٢١ (باليورو)	مجموع المبالغ المستحقة (باليورو)
نيوي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٧٦	٧٦	١٥٢
هايتي	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٢٢٢	٢٢٢	٤٤٤
الهند	٠,٨٣٤	٠,٨١٣	٦١ ٦٥٢	٦١ ٦٥٢	١٢٣ ٣٠٤
هندوراس	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٦٦٥	٦٦٥	١ ٣٣٠
هنغاريا	٠,٢٠٦	٠,٢٠١	١٥ ٢٢٨	١٥ ٢٢٨	٣٠ ٤٥٦
هولندا	١,٣٥٦	١,٣٢٢	١٠٠ ٢٤١	١٠٠ ٢٤١	٢٠٠ ٤٨٢
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٢,٠٠٠	٢١,٤٤٨	١ ٦٢٦ ٣٢٣	١ ٦٢٦ ٣٢٣	٣ ٢٥٢ ٦٤٦
اليابان	٨,٥٦٤	٨,٣٤٩	٦٣٣ ٠٨٣	٦٣٣ ٠٨٣	١ ٢٦٦ ١٦٦
اليمن	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٧٣٩	٧٣٩	١ ٤٧٨
اليونان	٠,٣٦٦	٠,٣٥٧	٢٧ ٠٥٦	٢٧ ٠٥٦	٥٤ ١١٢
المجموع	١٠٢,٥١٠	١٠٠,٠٠٠	٧ ٥٨٢ ٧٤٩	٧ ٥٨٢ ٧٤٩	١٥ ١٦٥ ٤٩٨

(أ) تشمل الأطراف الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي الأطراف في الاتفاقية في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩.

(ب) وفقاً للقرار A/RES/73/271.

ملاحظة: تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية تمويلها للميزانية الأساسية للاتفاقية تبرعاً.

المقرر ١١/م أ-١٤

تحسين إجراءات تبليغ المعلومات، وكذلك نوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادتين ٢٢ و ٢٦ من الاتفاقية،

وقد نظّر في الوثيقة ICCD/CRIC(17)/9 والوثيقة ICCD/COP(14)/CST/7-4، وفي الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيهما،

وإذ يشير بتقدير إلى التعاون الجيد بين الهيئتين الفرعيتين للاتفاقية في المسائل المتصلة بوضع المنهجيات اللازمة لمؤشرات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر،

وإذ يضع في اعتباره أن عملية الإبلاغ في إطار اتفاقية مكافحة التصحر في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨ تشكل المرة الأولى التي اتبعت فيها الأطراف في الاتفاقية منهجية موحدة لتقديم المعلومات بشأن المؤشرات القائمة على الأراضي (مؤشرات الأراضي) المتعلقة بالأهداف الاستراتيجية للإطار الاستراتيجي لاتفاقية مكافحة التصحر للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠،

وإذ يسلم بأن عملية تقديم التقارير في إطار اتفاقية مكافحة التصحر في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨ وضعت خطوط أساس سيُستند إليها في التقييمات التي ستُجرى مستقبلاً،

وإذ يُذكّر الأطراف وجميع أصحاب المصلحة بأن جميع الجهود مركّزة على نطاق الاتفاقية المتمثل في مكافحة التصحر/تدهور الأراضي والتخفيف من آثار الجفاف،

البيئة الهواتية للإبلاغ

١- يطلب إلى الأمانة تعزيز جهود التنسيق مع وكالات الأمم المتحدة المعنية، ولا سيما عند النظر في المزامنة بين إمكانية قيام برنامج دعم عالمي للمتابعة ومشاريع أخرى ذات صلة بالأنشطة التمكينية الممولة من مرفق البيئة العالمية، وكفالة دعم تقني ومالي كاف ومناسب التوقيت لعملية الإبلاغ المقبلة؛

٢- يطلب إلى الأمانة أيضاً أن تستخدم الموارد المتاحة من أجل (أ) تطبيق جدول زمني للتخطيط الكفؤ لجميع جوانب عملية الإبلاغ؛ (ب) تحسين أدوات الإبلاغ (أي توفير بيانات مبدئية لجميع الأهداف الاستراتيجية؛ وأنشطة بناء القدرات؛ وإنشاء منصة للمعلومات الجغرافية المكانية؛ وعملية لضمان جودة التقارير المقدمة؛ وفحص عملية مراقبة جودة البيانات المقدمة) بغية تمكين الأطراف من الاستفادة من الخدمات المقدمة لعملية الإبلاغ في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وتحسين قدرتها على رصد تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني؛

٣- يطلب إلى الأمانة كذلك أن تقدم البيانات المبدئية للأهداف الاستراتيجية بصيغة تكون مناسبة للمعالجة التجزئية، عند الحاجة وحسب الاقتضاء، وفقاً للظروف الوطنية؛

٤- يطلب إلى الأمانة أن تواصل تيسير الإبلاغ عن الأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ و ٤ بوسائل من بينها إدراج حقول بيانات إضافية خاصة بالمناطق المتأثرة في نظام الإبلاغ؛

٥ - يدعو الشركاء التقنيين، بما في ذلك منظمة الحفظ الدولية ومبادرة تحييد أثر تدهور الأراضي للفريق المعني برصد الأرض، إلى التعاون مع الأمانة، حيثما أمكن، في تقديم تدريب محدد الأهداف على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، بما في ذلك للمكاتب الإحصائية الوطنية؛

القضايا المنهجية

٦ - يشجع الهيئتين الفرعيتين للاتفاقية على العمل مع مكتبيهما من أجل مواصلة التعاون الجيد بشأن المواضيع المتصلة بتطوير منهجية المؤشرات؛

٧ - يطلب إلى الأمانة استخدام الموارد المتاحة من أجل مواصلة تحسين المبادئ التوجيهية والأدوات المنهجية لعملية الإبلاغ المقبلة ومعالجة المعوقات التي أبرزتها الأطراف في عملية الإبلاغ الأخيرة؛

٨ - يطلب إلى الأمانة أيضاً أن توائم عملية الإبلاغ المتعلقة بالأهداف الاستراتيجية ١-٥ مع المؤشرات والمبادئ التوجيهية المراعية للاعتبارات الجنسانية الجاري وضعها في إطار أنشطة خطة العمل الجنسانية بهدف ضمان أن تؤخذ في الحسبان بصورة كاملة الأبعاد الجنسانية لتدهور الأراضي؛

٩ - يشجع هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات، في سياق استعراضها لتقييم تدهور الأراضي واستصلاحها الذي يجريه المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، على موافاة لجنة العلم والتكنولوجيا بمستجدات العوامل المباشرة وغير المباشرة لتدهور الأراضي ومقارنة هذا الاستعراض بالمعلومات المقدمة من البلدان الأطراف؛

١٠ - يطلب إلى الأمانة، ويدعو الشركاء التقنيين والمبادرات الحكومية الدولية - مثل مبادرة تحييد أثر تدهور الأراضي للفريق المعني برصد الأرض - إلى مواصلة تحسين البيانات المبدئية المقدمة فيما يتعلق بالهدف الاستراتيجي ١ من أجل إيجاد حلول لمسألة مواءمة البيانات المتضاربة. ويمكن استخدام منهجيات أساسية مشتركة من أجل تحسين دقة البيانات المكانية المقدمة كجزء من مجموعات البيانات المبدئية؛

١١ - يطلب إلى الأمانة أيضاً مواصلة تحليل البيانات العالمية والإقليمية وتقديمها بأشكال تفاعلية؛

١٢ - يطلب كذلك إلى الأمانة والآلية العالمية تقييم وزيادة تنقيح خط الأساس الذي سيستخدم في دورات الإبلاغ المقبلة ويشجع الأطراف على القيام بذلك؛

الإجراءات على الصعيد الوطني

١٣ - يطلب إلى الأمانة والآلية العالمية، في إطار ولاية كل واحدة منهما على حدة، دعم الجهود الوطنية الرامية إلى تنفيذ استراتيجيات تصب في نظم ذات فعالية وكفاءة لتقاسم المعلومات على الصعيد الوطني من أجل تشجيع بذل جهود أكبر للتصدي للتصحّر/تدهور الأراضي والجفاف على المستويين الوطني ودون الوطني، ويدعو الشركاء التقنيين إلى فعل ذلك؛

- ١٤- يطلب إلى الأمانة والآلية العلمية/أيضاً، في إطار ولاية كل واحدة منهما على حدة، استخدام عملية ضمان جودة الإبلاغ كجزء من عمليات بناء القدرات الوطنية، وإنجاز استعراضات تقنية معمقة لتقارير بلدان مُختار حسب المنطقة وذلك بمشاركة واسعة لأصحاب المصلحة؛
- ١٥- يطلب إلى الأمانة كذلك أن تتعاون مع منظمة الحفظ الدولية لضمان قدرة منصة 'تراندز.إيرث' (Trends.Earth) على دعم إعداد وتحليل البيانات اللازمة للإبلاغ في شكل يمكن نقله آلياً إلى نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ وتوسيع وظائف 'تراندز.إيرث' للمساعدة في استخلاص تقارير يمكن الاستناد إليها على الصعيد الوطني؛

الهدف الاستراتيجي ٥

- ١٦- يطلب إلى الآلية العلمية ما يلي:
- (أ) استكشاف الخيارات المتاحة لتعزيز التنسيق مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي من أجل '١' توفير معلومات كمية محسنة مستمدة من الإبلاغ عن الهدف الاستراتيجي ٥؛ '٢' مواصلة بلورة إطار أكثر تكاملاً للرصد المالي من أجل تعقب الموارد المخصصة للأنشطة المنصوص عليها في الاتفاقية ورصدها بصورة أفضل؛
- (ب) النظر في خيارات تحسين نموذج الإبلاغ بإدراج بيانات كمية إضافية من أجل الإبلاغ عن الهدف الاستراتيجي ٥؛
- (ج) تقديم معلومات قبل بدء دورة الإبلاغ المقبلة بشأن إمكانية وضع مؤشرات للتقدم المحرز في مجال نقل التكنولوجيا في إطار الهدف الاستراتيجي ٥، وذلك لتطبيق في عمليات الإبلاغ المقبلة؛
- (د) الإبلاغ خلال اجتماع ما بين دورات المقبل للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر؛

إطار رصد الهدف الاستراتيجي المتعلق بالجفاف (الهدف الاستراتيجي ٣)

- ١٧- يعتمد، وفق الصيغة الواردة في مرفق هذا المقرر، المعايير والمنهجية والنهج المتعدد المستويات لوضع مؤشرات وإطار لرصد الهدف الاستراتيجي ٣ من أهداف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛
- ١٨- يقرر أن يطلب إلى الأطراف المتأثرة أن تبليّ بصورة منفردة أو مجتمعة فيما يتعلق بمؤشر المستوى ١^(٤) "الاتجاهات في نسبة الأراضي الواقعة تحت وطأة الجفاف إلى مجموع المساحة البرية"، ومؤشر المستوى ٢ "الاتجاهات في نسبة السكان المعرضين للجفاف إلى مجموع السكان"، و/أو مؤشر المستوى ٣ "الاتجاهات في درجة قابلية التأثير الجفاف"، حسبما يناسب الحالة وفقاً للأوضاع والظروف الوطنية؛
- ١٩- يطلب إلى الأمانة أن تقوم، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية وإطارها للنظام العالمي للتحذير من الأخطار المتعددة، وبالتشاور مع جهات من بينها، حسب الاقتضاء، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة،

(٤) انظر المرفق.

والشراكة العالمية للمياه، والبرنامج المتكامل لإدارة الجفاف، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وغيرها من المؤسسات المتخصصة المعنية، بما يلي:

(أ) تجميع التقديرات الوطنية للمقاييس/المقاييس البديلة المرشحة لمؤشري المستويين ١ و ٢ والمستمدة من مجموعات البيانات العالمية المحددة باعتبارها بيانات مبدئية لاعتمادها، وفقاً للإجراء المحدد في المقرر ٢٢/م-١١، بصيغته المعدلة بأي مقرر ذي صلة بشأن الإبلاغ الوطني في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر يُعتمد في الدورات القادمة لمؤتمر الأطراف، وإتاحة هذه التقديرات للبلدان الأطراف المتأثرة؛

(ب) إعداد إرشادات منهجية بشأن الممارسات الجيدة وتقديم المساعدة في بناء القدرات والمساعدة التقنية إلى البلدان الأطراف المتأثرة فيما يتعلق بتجميع/اعتماد واستخدام هذه البيانات المبدئية، وكذا نُهج تقييم قابلية التأثير بالجفاف؛

٢٠- يطلب إلى الأمانة ويلتمس من الشركاء مساعدة الأطراف المتأثرة في جهودها الرامية إلى بناء القدرات من أجل جمع واستخدام البيانات الوطنية بهدف إتاحة استخدام مؤشر المستوى ٣ ليكمل تطبيق البيانات المبدئية في تحديد الأهداف والرصد والتقييم؛

٢١- يشجع البلدان الأطراف المتأثرة على تقديم تعليقات في الوقت المناسب على البيانات المبدئية والمنهجية المقترحة؛

٢٢- يدعو المؤسسات المتخصصة ذات الصلة إلى توفير إمكانية الوصول إلى البيانات والمنهجيات وإلى مساعدة الأمانة في تجميع وتوفير البيانات/التقديرات الوطنية وكذلك استعراضها، على النحو المذكور في النقطتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ١٩ أعلاه؛

٢٣- يطلب إلى الأمانة، ويلتمس من مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وغيرها من المؤسسات المتخصصة المعنية، أن تكفل تماشي وضع إطار لمؤشر الهدف الاستراتيجي المتعلق بالجفاف من أهداف الاتفاقية (الهدف الاستراتيجي ٣) مع رؤية وخريطة طريق إطار النظام العالمي للتحذير من الأخطار المتعددة التي وافق عليها المؤتمر العالمي الثامن عشر للأرصاد الجوية في قراره ٥/١-٢ (م-١٨) ومع مؤشر الجفاف العالمي الذي وُفق عليه في القرار ٥/١-٦ (م-١٨) وما يتصل بذلك من عمليات توحيد المقاييس^(٥)؛

٢٤- يطلب إلى الأمانة أيضاً أن تستند إلى التوجيهات المفصلة الواردة في الوثيقة ICCD/CRIC(17)/9 في تنفيذ هذا المقرر؛

٢٥- يطلب إلى الأمانة كذلك أن ترفع تقريراً إلى اجتماع ما بين الدورات المقبل للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر.

الجلسة العامة ١٤

١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

(٥) ينبغي لهذه العمليات المترابطة أن تتضمن، على وجه التحديد، تقرير فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمؤشرات والمصطلحات المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث لعام ٢٠١٧ (الوثيقة A/71/644)، والتوصيات المتعلقة بالمؤشرات والمصطلحات المتصلة بالحد من مخاطر الكوارث الواردة فيه، التي وُفق عليها في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/71/276.

المؤشرات المتعددة المستويات للجفاف وإطار الرصد

١- فيما يلي معايير وضع مؤشرات محددة للهدف الاستراتيجي المتعلق بالجفاف (الهدف الاستراتيجي ٣) وإنشاء إطار الرصد:

(أ) التسلسل الهرمي لمجموعة المؤشرات ومنطقها. اتباع التسلسل الهرمي لمجموعة مؤشرات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، الذي يجعل من الممكن التمييز بين ما ينبغي قياسه (مؤشرات التقدم) وكيف ينبغي قياسه (المقاييس/المقاييس البديلة المرشحة):

أولاً- الأهداف الاستراتيجية

(أ) مؤشرات التقدم

١' المقاييس/المقاييس البديلة؛

(ب) حساسية المؤشر للهدف الاستراتيجي الذي يركز، في هذه الحالة، على الكيفية التي يؤثر بها الجفاف على قدرة تحمل الفئات السكانية القابلة للتأثر والنظم الإيكولوجية للجفاف في المستقبل؛

(ج) إمكانية مقارنة البيانات المبلغ عنها وطنياً بشأن المقاييس/المقاييس البديلة المرشحة للمؤشر، مع مراعاة المسائل المتعلقة بوضع معايير دولية وتنفيذها بشكل عملي في البيانات والمنهجيات والإرشادات الأساسية؛

(د) جاهزية المقاييس/المقاييس البديلة المرشحة للمؤشر للاستخدام التشغيلي، استناداً إلى مدى ملائمة المؤشر والتحديات التي قد يتعين التغلب عليها من أجل استخدامه بشكل فعال، بما في ذلك ما يلي:

١' التغطية العالمية للمقاييس/المقاييس البديلة المرشحة للمؤشر من أجل ضمان إمكانية وضع تقديرات وطنية وإتاحتها للبلدان الأطراف المتأثرة انطلاقاً من مجموعات البيانات العالمية، وذلك باعتبارها بيانات مبدئية؛

٢' القدرة على المساهمة في تولي زمام الأمور على الصعيد الوطني، حيث يمكن للبلدان أن تتبّع إرشادات موحدة لتهيئة بيانات المؤشرات، مما يمكنها من إقرار البيانات المبدئية أو استبدالها أو رفضها؛

(هـ) إمكانية تصنيف البيانات حسب نوع الجنس أو القدرة على جمع بيانات المؤشرات وتحليلها والإبلاغ عنها من منظور نوع الجنس من أجل ضمان تقييم فوارق الإسهام عند توزيع الإنجازات بين المرأة والرجل؛

(و) قابلية التكيف. يُوصى بأن يعاد بشكل منتظم تقييم كل من إطار رصد الجفاف ومجموعة المؤشرات من حيث ١' مدى الملاءمة مع نضج جهود الرصد والتقييم؛ ٢' الجدوى في صنع القرار بالنظر إلى أن الاحتياجات قد تتغير والأدوات العلمية قد تتحسن.

٢- يرد في الجدول أدناه النهج المتعدد المستويات لوضع مؤشرات وإطار لرصد الهدف الاستراتيجي ٣ المتعلق بمكافحة الجفاف من أهداف اتفاقية مكافحة التصحر.

الجدول

ملخص المؤشرات وأساس المقاييس/المقاييس البديلة ذات الصلة بكل مستوى من المستويات الثلاثة لمؤشر الجفاف وإطار الرصد المقترحين

المستوى	مؤشر التقدم	أساس المقاييس/المقاييس البديلة المرشحة*
المستوى ١ - المؤشر البسيط لمخاطر الجفاف	الاتجاهات في نسبة الأراضي الواقعة تحت وطأة الجفاف إلى مجموع مساحة الأراضي	القيام شهرياً برصد ومسح حالة مؤشر الجفاف الذي وضعت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (الذي وُحد قياسياً في شكل فئات)، وتجميعه من أجل الفترة المشمولة بتقرير اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.
المستوى ٢ - المؤشر البسيط للتعرض للجفاف	الاتجاهات في نسبة السكان المعرضين للجفاف إلى مجموع السكان	النسبة المئوية للسكان المعرضين لكل فئة من فئات الجفاف كما هي معرّفة في المستوى ١.
المستوى ٣ - المؤشر الشامل لقابلية التأثر بالجفاف	الاتجاهات في درجة قابلية التأثر بالجفاف	الرقم القياسي المركّب للعوامل الاقتصادية والاجتماعية والمادية والبيئية ذات الصلة التي تُسهم في قابلية التأثر بالجفاف.

* ينبغي اعتبار الوصف المقدم للمقاييس/المقاييس البديلة المرشحة وصفاً أولياً، نظراً إلى أن هذه المقاييس ستتطور عن طريق عملية متعددة الأطراف مثل إطار النظام العالمي التحذير من الأخطار المتعددة للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، بغية المساعدة في ضمان التقدم نحو التطوير التعاوني للمعايير بأساليب وبيانات تؤيدها توجيهات الممارسات الجيدة وكذلك تولي زمام عملية الإبلاغ وطنياً.

المقرر ١٢/م أ-١٤

تقييم تنفيذ الاتفاقية استناداً إلى الأهداف الاستراتيجية للإطار الاستراتيجي لاتفاقية مكافحة الجفاف للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٢ (أ) من المادة ٢٢، والفقرة ٢ (ب) و (ج) من المادة ٢٣، والفقرة ١ من المادة ٢٦ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ١٣/م أ-١٣،

وإذ يشير كذلك إلى رؤية الإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠، وأهدافه وإطار تنفيذه،

وقد نظر في الوثيقة 9/ICCD/CRIC(17) وفي الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيها،

وإذ يلاحظ أن البيانات المبدئية التي تقدمها الأمانة إلى الأطراف لا تكفي لدعم الأطراف دعماً ملائماً في جهودها الرامية إلى تقديم التقارير،

وإذ يلاحظ كذلك أن البيانات المتعلقة بالأهداف الاستراتيجية ٢ و ٣ و ٤ لا بد أن تشير تحديداً إلى المناطق المتضررة لكي تكون وجيهة ومرتبطة بالهدف الاستراتيجي ١،

وإذ يشدد على الأدوار التي تؤديها مكافحة التصحر/تدهور الأراضي والجفاف وتحقيق هدف تحييد أثر تدهور الأراضي في صيانة واستعادة رأس المال الطبيعي القائم على الأرض بالتصدي لتغير المناخ، وحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والحفاظ على خدمات النظام الإيكولوجي مع ضمان الرخاء المشترك وسبل العيش المستدامة،

وإذ يقر بأن عمليات تحديد الأهداف المتعلقة بتحييد أثر تدهور الأراضي تتيح فرصة للبلدان لتعزيز أوجه التآزر بين اتفاقيات ريو وغيرها من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وكفالة اتساق السياسات عبر القطاعات المتعددة، ولا سيما لحفز تحقيق أهداف التنمية المستدامة على الصعيد الوطني،

وإذ يرحب مع التقدير بالإنجازات التي حققها برنامج تحديد الأهداف المتعلقة بتحييد أثر تدهور الأراضي في دعم الزخم السياسي القوي الذي شكلته البلدان الأطراف من أجل تحقيق هدف تحييد أثر تدهور الأراضي، وهو ما ينعكس في ارتفاع عدد البلدان المشاركة، وإذ يشدد على أهمية الحفاظ على هذا الزخم بالنهوض بتحقيق تحييد أثر تدهور الأراضي،

وإذ يرحب مع التقدير أيضاً بدور الآلية العالمية والأمانة في إقامة شراكات على الصعيد العالمي، وإذ يلاحظ مع التقدير مشاركة شركاء تقنيين وماليين دوليين،

وإذ يؤكد من جديد أن خطة العمل المتعلقة بالمسائل الجنسانية هي نقطة انطلاق جيدة لإجراءات تعميم مراعاة المنظور الجنساني،

الأهداف الاستراتيجية^(١)

- ١- يبحث الأطراف التي التزمت بتحقيق أهداف طوعية تتعلق بتحديد أثر تدهور الأراضي على أن تستعرض دورياً التقدم المحرز في تنفيذ تلك الأهداف المحددة على الصعيد الوطني؛
- ٢- يطلب إلى الأمانة أن تُدرج تقييماً منتظماً لعملية تحديد الأهداف الطوعية في الوثائق الرسمية التي تُعدُّ للاجتماعات التي تعقدها لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بين الدورات؛
- ٣- يدعو الأطراف المتأثرة القادرة على وضع استراتيجيات لتدعيم الشبكات الوطنية لرسم الخرائط لجميع المؤشرات من أجل تحسين جمع البيانات وزيادة فائدة مجموعات البيانات الوطنية، إلى أن تفعل ذلك؛
- ٤- يشجع الأطراف المتأثرة على إنشاء منصات رصد مشتركة تضم الأدوات ذات الصلة لرصد تدهور الأراضي على الصعيدين الوطني ودون الوطني؛
- ٥- يطلب إلى الأمانة والآلية العالمية، كل في إطار ولايته ورهناء بتوافر الموارد، دعم البلدان النامية الأطراف في تنفيذ الاتفاقية من خلال بناء القدرات والتمويل ونقل التكنولوجيا الطوعي بشروط متفق عليها، ويدعو الجهات الفاعلة المحتملة وغيرها من الجهات الشريكة الثنائية والمتعددة الأطراف القادرة على تقديم ذلك الدعم إلى أن تفعل ذلك؛
- ٦- يشجع الأطراف التي التزمت بتحقيق أهداف طوعية تتعلق بتحديد أثر تدهور الأراضي على (أ) إشراك جميع الجهات المعنية الوطنية من أصحاب المصلحة في عملية تحديد الأهداف، بما يشمل جميع الوزارات المعنية والمجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص؛ و(ب) مواصلة تعزيز إدماج مفهوم تحديد أثر تدهور الأراضي والأهداف الطوعية في السياسات وأطر التخطيط الوطنية ذات الصلة، بما في ذلك السياسات والأطر المتعلقة بحوكمة الأراضي والنظم المسؤولة لحياة الأراضي، فضلاً عن التنمية المستدامة؛
- ٧- يشجع الأمانة والآلية العالمية/يضاً، كل في إطار ولايته، على مواصلة الجهود دعماً للبلدان في إدماج الأهداف الطوعية المتعلقة بتحديد أثر تدهور الأراضي في برامج العمل الوطنية وغيرها من الوثائق الوطنية الاستراتيجية، بما في ذلك السياسات وأطر التخطيط ذات الصلة بحوكمة الأراضي والنظم المسؤولة لحياة الأراضي، فضلاً عن التنمية المستدامة، ويدعو الجهات الشريكة الأخرى الثنائية والمتعددة الأطراف إلى مواصلة تلك الجهود؛
- ٨- يبحث الأطراف على تعميم مراعاة الشمول الجنساني من أجل مواصلة تعزيز تنفيذ الاتفاقية وتحديد أثر تدهور الأراضي، وكفالة النجاح الطويل الأجل؛

(١) فيما يلي الأهداف الاستراتيجية للإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠: ١: تحسين حالة النظم الإيكولوجية المتأثرة، ومكافحة التصحر/تدهور الأراضي، وتعزيز الإدارة المستدامة للأراضي والمساهمة في تحديد أثر تدهور الأراضي؛ ٢: تحسين ظروف معيشة السكان المتأثرين؛ ٣: تخفيف آثار الجفاف والتكيف معها وإدارتها من أجل تحسين قدرة السكان المتأثرين والنظم الإيكولوجية على التحمل؛ ٤: درّ منافع بيئية على الصعيد العالمي عن طريق تنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر بفعالية؛ ٥: تعبئة الموارد المالية وغير المالية، الأساسية والإضافية، لدعم تنفيذ الاتفاقية عن طريق إقامة شراكات فعالة على الصعيدين العالمي والوطني.

تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالمسائل الجنسانية

٩- يشجع الأطراف على أن تنفذ تنفيذاً تاماً المجالات الأربعة ذات الأولوية من خطة العمل المتعلقة بالمسائل الجنسانية: (أ) المشاركة؛ و(ب) حقوق الأرض والحصول على الموارد؛ و(ج) الوصول إلى المعارف والتكنولوجيات؛ و(د) التمكين الاقتصادي في مجال تنفيذ الاتفاقية وتحقيق هدف تحييد أثر تدهور الأراضي؛

١٠- يطلب إلى الأمانة اقتراح أنشطة وتدابير ملموسة مشفوعة بخريطة طريق واضحة المعالم تُدرج في خطة العمل المتعلقة بالمسائل الجنسانية لتوفير الزخم والتركيز على الإجراءات المتصلة بالنساء والرجال والفتيات والفتيان؛

١١- يطلب إلى الأمانة أيضاً تعزيز أنشطة الدعوة والتوجيه السياساتي من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نحو منهجي في تنفيذ الاتفاقية، بتنفيذ خطة العمل المتعلقة بالمسائل الجنسانية بسبل منها: التوعية؛ وتشجيع التعاون بين المتخصصين في مجال التصحر/تدهور الأراضي والجفاف من ناحية، وخبراء المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات من الناحية الأخرى؛ والحرص على أن تكون الأعمال العلمية الناشئة عن الاتفاقية شاملة للجنسين؛ وإشراك الآليات الوطنية للمساواة بين الجنسين؛ وزيادة القدرة على التحليل الجنساني؛ وحشد الدعم السياسي اللازم لضمان تعميم المنظور الجنساني على نحو منهجي في قضايا التصحر/تدهور الأراضي والجفاف؛

١٢- يشجع الأطراف، حسب الاقتضاء، على تهيئة بيئة مواتية على الصعيدين الوطني ودون الوطني ليكون تنفيذ الاتفاقية مراعيّاً للاعتبارات الجنسانية ومفضياً إلى التحول، بسبل تشمل ما يلي:

(أ) تنفيذ السياسات والإصلاحات القانونية التي تزيل الحواجز الهيكلية التي تعترض تحقيق المساواة للمرأة وضمان قدرتها على استخدام الأراضي وحقوقها في الحياة، والميراث، وفقاً للسياق الوطني؛

(ب) تعزيز تولي المرأة أدوار القيادة ومشاركة النساء والفتيات التامة وعلى قدم المساواة في اتخاذ القرارات، بما ذلك القرارات المتعلقة بالأراضي؛

(ج) تعزيز العمليات التشاورية التي تشرك النساء على جميع المستويات من أجل النهوض بمشاركة النساء والفتيات في وضع الخطط والبرامج ذات الصلة وتنفيذها؛

(د) تنسيق احتياجات النساء والفتيات وإدماجها في إطار الخطط الأخرى، وكفالة اضطلاع النساء بدور نشط في تصميم المشاريع منذ بدايتها؛

١٣- يطلب إلى الأمانة والآلية العالمية، كل في إطار ولايته ورهناء بتوافر الموارد، تنظيم دورات داخلية للتعليم وبناء القدرات لدعم الأطراف من أجل تحقيق الإمكانيات الكاملة للتدابير الرامية إلى مكافحة التصحر/تدهور الأراضي والجفاف، والحرص على أن تراعي دورات التعلم وبناء القدرات تلك المنظور الجنساني؛

١٤- يطلب إلى الأمانة والآلية العالمية كذلك، كل في إطار ولايته ورهناء بتوافر الموارد، تخصيص الموظفين ذوي الخبرة الكافية لوضع وتقديم التوجيه السياساتي والمبادئ التوجيهية لدعم تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالمسائل الجنسانية على النحو المبين في الفقرة ١١، وإدارة النتائج ذات الصلة؛

١٥- يطلب إلى الأمانة تعزيز الرصد والتقييم المراعيين للاعتبارات الجنسانية في تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالمسائل الجنسانية، بالاستناد إلى الممارسات الجيدة والمبادئ التوجيهية القائمة، عن طريق ما يلي: (أ) التعاون مع الشركاء المعنيين من أجل جمع بيانات مصنفة حسب الجنس والسن، بما في ذلك استخدام مؤشرات مراعية للمنظور الجنساني لقياس مدى تمكين المرأة على مستوى المشاريع؛ و(ب) عرض البيانات في أشكال سهلة الاستعمال.

الجلسة العامة ١٣

١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

المقرر ١٣/م أ-١٤

تقييم التدفقات المالية من أجل تنفيذ الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٦ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ١٣/م أ-١٣ ومرفقه الذي يتضمن اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، والمقرر ١٤/م أ-١٣ بشأن تعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ الاتفاقية،

وقد نظر في الوثيقة ICCD/CRIC(17)/9 وفي الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيها،

وقد نظر أيضاً في الوثيقة ICCD/CRIC(18)/7 عن التقدم المحرز في تعبئة الموارد من أجل تنفيذ الاتفاقية، والوثيقة ICCD/CRIC(18)/6 عن المعلومات المحدثة المتعلقة ببرنامج الدعم العالمي لدعم إعداد التقارير المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر،

وإذ يشدد على ضرورة تعبئة جميع مصادر التمويل لدعم تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يشير إلى أن نهج التمويل المبتكر ينبغي أن تأخذ في الاعتبار أساليب متكاملة في مجال تدبير المناظر الطبيعية وأن تراعي الظروف المحلية؛

وإذ يعرب عن تقديره للدور الذي تضطلع به مختلف الآليات المالية الدولية، بما فيها الصندوق الأخضر للمناخ وصندوق التكيف، في دعم البلدان الأطراف في المسائل المتعلقة بالأراضي، وذلك بالنظر إلى الدور الهام الذي تؤديه الأراضي في تغير المناخ،

وإذ يحيط علماً ببدء صندوق تحييد أثر تدهور الأراضي عمله،

وإذ يرحب مع التقدير بما يبذله مرفق البيئة العالمية والصندوق الأخضر للمناخ من جهود في استحداث مشاريع وبرامج في مجال مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف،

وإذ يُعرب بما تقدمه الآلية العالمية من دعم ومساعدة في استحداث مشاريع وبرامج محدثة للتحويل في مجال تحييد أثر تدهور الأراضي على الصعيد الوطني تحقيقاً لهدف تحييد أثر تدهور الأراضي،

١- يطلب إلى الأمانة والآلية العالمية، كل في إطار ولايته، أن تواصل حشد التمويل من جميع المصادر دعماً لتنفيذ الاتفاقية؛

٢- يطلب إلى الآلية العالمية أيضاً أن تواصل تعزيز الشراكات وإقامة شراكات جديدة مع المؤسسات المعنية من أجل تيسير تعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك مع الجهات التالية:

(أ) مرفق البيئة العالمية، بهدف دعم البلدان في عملية الحصول على الموارد من المرحلة السابعة لتجديد موارد مرفق البيئة العالمية، لا سيما فيما يتعلق بالأنشطة التمكينية المضطلع بها في إطار مرفق البيئة العالمية لدعم البلدان في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛

(ب) المؤسسات المالية المتعددة الأطراف، ومصارف التنمية الوطنية، وأعضاء فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية؛

٣- يطلب إلى الآلية العالمية كذلك أن توسّع نطاق جهودها المبذولة من أجل الاستفادة من مصادر التمويل غير التقليدية (مثل القطاع الخاص والتمويل المختلط) من أجل إيجاد سبل لدعم البلدان في مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف وفي تحقيق أهدافها الطوعية في مجال تحييد أثر تدهور الأراضي؛

٤- يطلب إلى الآلية العالمية أن تواصل العمل مع المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف وغيرها من مؤسسات التمويل المعنية، بما فيها الصندوق الأخضر للمناخ، تيسيراً لحصول البلدان الأطراف على التمويل من أجل تعزيز أوجه التآزر على الصعيد الوطني بين إجراءات التصدي للتصحر وتدهور الأراضي والجفاف وإجراءات التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه؛

٥- يشجع الأطراف على تيسير زيادة التنسيق بين السلطات الوطنية المعنية بالصندوق الأخضر للمناخ وجهات التنسيق الوطنية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بهدف مواءمة النهج المتبعة في معالجة المسائل المتعلقة بالأراضي في سياق تغير المناخ والاستفادة إلى أقصى حد من مختلف الأدوات المالية؛

٦- يدعو شركة ميروفا، بصفتها الجهة التي تدير صندوق تحييد أثر تدهور الأراضي، إلى تقديم إحاطات منتظمة عن عملياتها، بما في ذلك معلومات مفصلة عن اختيار الصندوق للمشاريع وتحديد الأولويات، وأن توفر، بالتعاون مع الآلية العالمية، ما يلزم من دعم ومن بناءٍ للقدرات للاستفادة من خدمات الصندوق؛

٧- يطلب إلى الآلية العالمية أن تقدم تقريراً عن عمليات صندوق تحييد أثر تدهور الأراضي إلى دورات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية؛

٨- يشجع الأطراف من البلدان المتقدمة والجهات الأخرى القادرة على ذلك على مواصلة تقديم قدر كبير من الموارد المالية وغير المالية (مثل نقل التكنولوجيا طوعاً بشروط يُتفق عليها وتقديم المساعدة العلمية والتقنية) إلى البلدان الأطراف المتضررة دعماً لها في جهودها الرامية إلى مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، وتحقيق هدف تحييد أثر تدهور الأراضي، والمضي قدماً في تنفيذ الاتفاقية؛

٩- يدعو الأطراف من البلدان المتقدمة إلى مواصلة تقديم تقارير عن الهدف الاستراتيجي ٥ بحيث يتسنى تقدير التدفقات المالية تقديراً دقيقاً وقياساً وتحليلها؛

١٠- يطلب إلى الأمانة والآلية العالمية، كل في حدود ولايته، أن تدعم الأنشطة التي تضطلع بها البلدان من أجل تنفيذ أهدافها الطوعية في مجال تحييد أثر تدهور الأراضي، بما في ذلك عن طريق دعم المشاريع والبرامج المحدثة للتحويل في مجال تحييد أثر تدهور الأراضي، وتيسير تعبئة الموارد المالية الكافية من جميع مصادر التمويل؛

١١- يطلب إلى الآلية العالمية وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر أيضاً، كل في إطار ولايته وبالتعاون مع مرفق البيئة العالمية والشركاء الدوليين المعنيين، وrehناً بتوافر الموارد المالية، ما يلي:

(أ) أن تواصل دعم عملية تحديد أهداف طوعية في مجال تحييد أثر تدهور الأراضي في البلدان الأطراف التي ربما لا تزال ترغب في المشاركة في هذه العملية؛

(ب) أن تواصل أيضاً تبادل المعارف والدروس المستفادة الهامة فيما يتعلق بنواتج العمليات الوطنية لتحديد أهداف طوعية في مجال تحييد أثر تدهور الأراضي؛

(ج) أن تواصلاً كذلك دعم البلدان الأطراف في إعداد وتنفيذ الخطط الوطنية لمكافحة الجفاف وغيرها من الأنشطة المتصلة بمكافحة الجفاف؛

(د) أن تدعم البلدان الأطراف في تهيئة البيئة المؤاتية اللازمة لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، بما في ذلك في سياق تحييد أثر تدهور الأراضي والأنشطة المتصلة بالعواصف الرملية والترابية والجفاف؛

١٢ - يدعو الأطراف إلى تحديد دراسات الحالات الإفرادية الهامة عن تنفيذ عملية تحييد أثر تدهور الأراضي، ويطلب إلى كل من:

(أ) الأمانة، أن تقوم، بالتعاون مع الآلية العالمية، بجمع هذه الدراسات وإعداد تقرير توليفي كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة؛

(ب) هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات المنبثقة عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، أن تساهم في هذا التقرير التوليفي؛

١٣ - يطلب أيضاً إلى المدير العام للآلية العالمية أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في دوراته المقبلة تقريراً عن التقدم المحرز في تعبئة الموارد من أجل تنفيذ الاتفاقية.

الجلسة العامة ١٣

١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

المقرر ١٤/م أ-١٤

برنامج عمل الدورة التاسعة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادتين ٢٢ و ٢٣ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ١٣/م أ-١٣،

وإذ يؤكد أهمية دعوة شركاء التنمية، مثل وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني والمجموعات الأخرى، حسب الاقتضاء، إلى المشاركة في جلسات الحوار المعقودة بين الدورات،

١- يقرر إدراج البنود التالية في جدول أعمال الدورة التاسعة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية كما تستعرضها الأطراف وتناقشها:

(أ) معلومات محدثة عن تنفيذ أهداف طوعية تتعلق بتحديد أثر تدهور الأراضي وما يتصل بها من جهود التنفيذ؛

(ب) معلومات محدثة عن تنفيذ مبادرة الجفاف وما يتصل بها من جهود التنفيذ؛

(ج) معلومات محدثة عن تشغيل صندوق تحديد أثر تدهور الأراضي؛

(د) تطوير وتعزيز أنشطة بناء القدرات المحدد الهدف من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية؛

(هـ) إجراءات تبليغ المعلومات، وكذلك نوعية وشكل التقارير التي تقدّم إلى مؤتمر الأطراف، على النحو التالي:

١- أدوات الإبلاغ، بما في ذلك نماذج الإبلاغ وبوابة الإبلاغ؛

٢- بيانات مبدئية للأهداف الاستراتيجية؛

٣- التقدم المحرز في الإبلاغ عن الهدف الاستراتيجي ٣؛

٤- الإبلاغ عن الهدف الاستراتيجي ٥؛

٥- الجداول الزمنية للإبلاغ وطرائقه؛

(و) تبادل المعلومات من خلال جلسات الحوار بشأن الإجراءات المتخذة على أرض الواقع فيما يتعلق بتنفيذ ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي، وممارسات الإصلاح وإعادة التأهيل التي تساعد على استعادة وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، وتعزيز سبل العيش البديلة، وإنشاء نظم لتقاسم المعلومات والمعارف المتعلقة بأفضل الممارسات والنهج المتبعة في إدارة الجفاف؛

٢- يطلب إلى الأمانة أن تعمم بجميع لغات الأمم المتحدة، قبل انعقاد الدورة التاسعة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بما لا يقل عن ستة أسابيع، جدول أعمال مؤقتاً مشروحاً ووثائق مناسبة لتلك الدورة، على نحو يعكس البنود الواردة في الفقرة ١ أعلاه، فضلاً عن أي بنود إضافية تقتضيها المقررات التي اعتمدها الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف.

الجلسة العامة ١٣

١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

المقرر ١٥/م أ-١٤

موعد ومكان انعقاد الدورة التاسعة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٢(أ) و(ج) من المادة ٢٢ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ١٣/م أ-١٣ ومرفقه الذي يتضمن اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية،

١- يقرر أن تُعقد الدورة التاسعة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، رهناء بتوافر الموارد، في النصف الثاني من عام ٢٠٢٠ في المكان الأكثر فعالية من حيث التكلفة، وسيكون ذلك إما في مقر أمانة الاتفاقية في بون بألمانيا، أو في أي مكان آخر توجد فيه مرافق لعقد مؤتمرات الأمم المتحدة، في حال لم يعرض أي طرف استضافة تلك الدورة وتحمل التكاليف المالية الإضافية؛

٢- يدعو الأمانة إلى أن تتخذ، بالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف، الترتيبات اللازمة بشأن أي عرض يقدمه أحد الأطراف لاستضافة الدورة التاسعة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية؛

٣- يطلب إلى الأمانة أن تتخذ التدابير اللازمة للتحضير لتلك الدورة، بما في ذلك إبرام اتفاق ملزم قانوناً على المستوى الدولي مع البلد المضيف/الحكومة المضيفة.

الجلسة العامة ١٣

١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

المقرر ١٦/م أ-١٤

متابعة برنامج عمل هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات لفترة
السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩: الهدف ١

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرريه ٢٣/م أ-١١ و ١٩/م أ-١٢،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ٣/م أ-١٣ و ١٨/م أ-١٣ و ٢١/م أ-١٣،

وإذ يشير كذلك إلى الإطار الاستراتيجي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر
للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠، ورؤيته لمستقبل يقلل إلى أدنى حد من التصحر وتدهور الأراضي ويعكس
مساره ويخفف من آثار الجفاف في المناطق المتأثرة على جميع المستويات، ويسعى إلى تحقيق عالم
خالٍ من ظاهرة تدهور الأراضي بما يتسق مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ضمن نطاق
الاتفاقية، ولا سيما الهدف الاستراتيجي ١ لتحسين حالة النظم الإيكولوجية المتأثرة، ومكافحة
التصحر وتدهور الأراضي، وتعزيز الإدارة المستدامة للأراضي، والمساهمة في تحديد أثر تدهور الأراضي،
وإذ يسلم بالعمل الذي اضطلعت به هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات في تنفيذ برنامج
عملها لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩،

وإذ يسلم أيضاً بأن الإطار المفاهيمي العلمي لتحديد أثر تدهور الأراضي^(١) يقدم إرشادات
لتخطيط تحديد أثر تدهور الأراضي وتمويله وتنفيذه ورصده،

وإذ يسلم بأن الإدارة المستدامة للأراضي، المتبعة في سياق تحديد أثر تدهور الأراضي مع
التركيز على الحفاظ على مخزون الكربون العضوي في التربة و/أو زيادة كميته، يمكن أن تسهم إسهاماً
كبيراً في (أ) التصدي للتصحر وتدهور الأراضي والجفاف؛ و(ب) معالجة مسألة تخفيف آثار تغير
المناخ والتكيف معه؛ و(ج) توفير أساس للمحافظة على التنوع البيولوجي؛ و(د) تحقيق أهداف
تنمية مستدامة متعددة،

وإذ يسلم أيضاً بأن تهيئة بيئة تمكينية من أجل تحديد أثر تدهور الأراضي أمر أساسي
لتحقيق المساهمة الممكنة لتحديد أثر تدهور الأراضي في تعزيز رفاه وسبل عيش الأشخاص المتأثرين
بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف،

وإذ يشير إلى المادة ٢٤ من الاتفاقية التي تنص على أن لجنة العلم والتكنولوجيا
تُقدم المعلومات والمشورة بشأن المسائل العلمية والتكنولوجية المتعلقة بمكافحة التصحر وتخفيف
آثار الجفاف،

وإذ يسلم بأن الأطراف تأخذ هذه المعلومات والمشورة وتستخدمها على النحو المناسب
في إطار سياقها الوطني،

وقد نظر في الوثيقة ICCD/COP(14)/CST/2 وفي الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيها،

إرشادات مطوّرة لتحقيق تحييد أثر تدهور الأراضي

١- يشجع الأطراف على ما يلي:

- (أ) تعزيز تكنولوجيات وممارسات ونهج الإدارة المستدامة للأراضي التي تسهم في الحفاظ على مخزون الكربون العضوي في التربة أو تزيد من كميته من أجل فوائد متعددة؛
- (ب) استخدام مخزون الكربون العضوي في التربة كمؤشر لرصد تدخلات الإدارة المستدامة للأراضي من أجل دعم تحقيق هدف تحييد أثر تدهور الأراضي؛
- (ج) مواءمة رصد مخزون الكربون العضوي في التربة مع الرصد الوطني لتحديد أثر تدهور الأراضي؛
- (د) تقاسم الإرشادات الواردة في الوثيقة ICCD/COP(14)/CST/2 مع مديري الأراضي على الصعيدين الوطني ودون الوطني؛

٢- يدعو الشركاء التقنيين المتخصصين في الإدارة المستدامة للأراضي إلى أن يصمموا، بالتعاون مع الهيئات العلمية والتقنية ذات الصلة (مثل الفريق التقني الحكومي الدولي المعني بالتربة التابع للشراكة العالمية من أجل التربة) وبالاقتراح مع هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات تمشياً مع برنامج عملها لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، إطاراً لإدارة مخزون الكربون العضوي في التربة من أجل تحييد أثر تدهور الأراضي بغية دعم القرارات الاستثمارية؛

٣- يدعو الشركاء التقنيين المعنيين أيضاً إلى المساعدة على وضع/تطوير أدوات/نماذج تقدير مخزون الكربون العضوي في التربة لتطبيقها في تقييمات تحييد أثر تدهور الأراضي في المواقع التي لا تُتاح فيها قياسات مفصلة لمخزون الكربون العضوي في التربة أو تكون غير فعالة من حيث التكلفة؛

٤- يدعو كذلك البلدان الأطراف إلى إقامة شراكات مع المعنيين من الشركاء التقنيين والماليين من أجل تعزيز التنسيق على الصعيد الوطني وزيادة القدرات لقياس مخزون الكربون العضوي في التربة ورصده، بسبل منها ما يلي:

- (أ) تعزيز قدرات المؤسسات التقنية والموارد البشرية بتقديم إرشادات بشأن تقدير مخزون الكربون العضوي في التربة ورصده بهدف تخطيط استخدام الأراضي ورصد تحييد أثر تدهور الأراضي وغير ذلك من التطبيقات؛
- (ب) تطوير/تعزيز المهارات اللازمة لتصميم نهج جمع عينات التربة وتنفيذ برامج القياس والرصد بسبل منها استكشاف التكنولوجيات المتطورة؛
- (ج) وضع/تعزيز عمليات، منها تلك المستخدمة في المختبرات وفي الميدان، لضمان الجودة وتخزين العينات واستبقاء البيانات لدعم استحداث أدوات/نماذج لتقدير مخزون الكربون العضوي في التربة؛
- (د) تعزيز تبادل البيانات بشأن تقدير مخزون الكربون العضوي في التربة بين البلدان الأطراف؛

- ٥- يشجع الأطراف والجهات المعنية الأخرى على القيام بما يلي:
- (أ) إدراج إجراءات مراعية للاعتبارات الجنسانية للنهوض بالمرأة والشباب والفتيات من خلال التصميم الشامل للمنظور الجنساني للتقييمات الأولية لتحديد أثر تدهور الأراضي التي يوصي بها الإطار المفاهيمي العلمي لتحديد أثر تدهور الأراضي؛
- (ب) تصميم تدخلات مراعية للاعتبارات الجنسانية لتحديد أثر تدهور الأراضي بالاستناد إلى مشاركة المرأة في اتخاذ القرارات من أجل التمكين لإدارة للأراضي بطريقة تشمل الجميع؛
- (ج) مراعاة أبعاد جنسانية تستجيب لشواغل النساء والشباب والفتيات في تخطيط استخدام الأراضي وفي تصميم التدخلات الرامية إلى تحقيق هدف تحديد أثر تدهور الأراضي؛
- ٦- يدعو البلدان الأطراف، حسب الاقتضاء، إلى إبراز وتعميم تحديد أثر تدهور الأراضي في جداول أعمال السياسات الوطنية؛
- ٧- يدعو أيضاً البلدان الأطراف التي لديها أهداف طوعية تتعلق بتحديد أثر تدهور الأراضي إلى القيام بذلك في إطار سعيها لتحقيق خططها واستراتيجياتها وبرامج عملها الوطنية عن طريق ما يلي:
- (أ) إضفاء الطابع المؤسسي على التنسيق الأفقي والعمودي مع مراعاة مشاركة أصحاب المصلحة المتعددين دعماً لتعميم تحديد أثر تدهور الأراضي وتنفيذه فيما وراء برنامج تحديد أهداف تتعلق بتحديد أثر تدهور الأراضي؛
- (ب) تعزيز/إنشاء آليات لدعم تنفيذ تحديد أثر تدهور الأراضي وإنفاذه من أجل تحسين تنسيق الإجراءات التنازلية والتصادفية المتعلقة بتحديد أثر تدهور الأراضي؛
- (ج) ضمان اتخاذ ترتيبات مؤسسية للتمكين من زيادة وتوسيع نطاق تطبيق أفضل الممارسات؛
- (د) دعم بناء القدرات من أجل وضع تدخلات تحديد أثر تدهور الأراضي وتنفيذها ورصدها؛
- (هـ) تشجيع إشراك أصحاب المصلحة من أجل اعتماد تكنولوجيات ونهج الإدارة المستدامة للأراضي؛
- ٨- يدعو كذلك البلدان الأطراف إلى إقامة شراكات مع هيئات/كيانات تقنية ومالية لتقييم الاحتياجات المالية واحتياجات تنمية القدرات من أجل تهيئة بيئة مواتية لتحديد أثر تدهور الأراضي من خلال آليات تشمل، في جملة أمور، ما يلي:
- (أ) إجراء عمليات تقييم للاحتياجات المالية على الصعيد الوطني وعلى أصعدة أخرى لتحقيق كل هدف من أهداف تحديد أثر تدهور الأراضي على الصعيد الوطني؛
- (ب) بناء القدرات والاستثمار فيها من أجل رصد وتقييم تحديد أثر تدهور الأراضي، مع مراعاة توافر البيانات الوطنية والخبرات المحلية؛
- ٩- يشجع البلدان الأطراف على أن تأخذ في الاعتبار حياة الأراضي وظروف التخطيط لاستخدام الأراضي، حسب الاقتضاء، من أجل تهيئة بيئة سياساتية وتنظيمية مؤاتية

لتحديد أثر تدهور الأراضي، تبعاً للخطط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني من أجل إدارة آثار التدابير المتعلقة بتحديد أثر تدهور الأراضي على حيازة الأراضي عن طريق جملة أمور، منها:

(أ) إدماج ضمان حيازة الأراضي في الاستراتيجيات الوطنية لتحقيق تحديد أثر تدهور الأراضي؛

(ب) إعادة النظر في البرامج الرامية إلى توفير سندات ملكية الأراضي الفردية فقط لأن هذه البرامج غالباً ما تخفق في زيادة ضمان حيازة الأراضي؛

(ج) الاعتراف بالنظم العرفية لإدارة الأراضي وحمايتها في القوانين الوطنية ليكون أصحاب الحقوق العرفية في حيازة الأراضي شركاء في تحديد أثر تدهور الأراضي؛

(د) الاعتراف بالحاجة إلى حماية المجتمعات المحلية من التجريد من الممتلكات وفقدان فرص الحصول على الأراضي عند تنفيذ السياسات والاستثمارات التي تهدف إلى تحديد أثر تدهور الأراضي؛

(هـ) تعزيز القدرات الوطنية من أجل التنفيذ الفعال للتخطيط المتكامل لاستخدام الأراضي، والعمل على الإدماج التام لإطار تحديد خاص بموازنة الخسائر المقدرة بمكاسب تعادها أو تفوقها، وتطبيق ترتيبات الاستجابة لتحديد تدهور الأراضي في التدابير الرامية إلى تجنب تدهور الأراضي و/أو الحد منه و/أو عكس مساره؛

(و) تقدير الآثار المترتبة الناجمة عن قرارات استخدام الأراضي بتقييم الاتجاهات في مؤشرات تحديد أثر تدهور الأراضي؛

(ز) مراعاة الفاعلين المشاركين في إدارة القطاع الخاص للأراضي الذين يؤدون دوراً متزايد الأهمية في تشكيل إدارة الأراضي ويمكن من ثم أن يساعدوا في تحقيق تحديد أثر تدهور الأراضي؛

١٠ - يدعو الأطراف والشركاء المتعاونين الذين يعملون بشأن الجوانب العلمية - السياسية المتعلقة بالبيئة التمكينية لتحديد أثر تدهور الأراضي على مواصلة المشاركة في زيادة الوعي والفهم فيما يتعلق بتحديد أثر تدهور الأراضي من خلال ما يلي:

(أ) إدكاء الوعي من خلال تيسير سبل الوصول إلى المعلومات المتعلقة بتحديد أثر تدهور الأراضي خارج الكيانات الرائدة التي تشارك بالفعل في تحديد أثر تدهور الأراضي، بما في ذلك الكيانات الموجودة على أعلى المستويات السياسية والإدارية والأكاديمية وأعلى مستوى وضع السياسات، والجمهور بصفة عامة؛

(ب) دعم البحوث والتدريبات وبناء القدرات وتطوير نظم إدارة الأراضي من أجل تجنب تدهور الأراضي والحد منه وعكس مساره؛

(ج) توليف و/أو وضع أساليب علمية لدعم تخطيط استخدام الأراضي، بما في ذلك استخدام تحليلات السيناريوهات وتقييم المعاوزات؛

١١ - يطلب إلى الأمانة والآلية العالمية أن تدعم الجهود الوطنية الرامية إلى بناء القدرات من أجل تحسين التقييم والرصد فيما يخص (أ) تحديد أثر تدهور الأراضي؛ و(ب) المنافع المتعددة؛ و(ج) المعاوزات من أجل دعم التخطيط المتكامل لاستخدام الأراضي؛

١٢- يدعو الأطراف التي تسعى إلى تحقيق هدف تحييد أثر تدهور الأراضي الطوعي إلى أن تواصل المشاركة في تحقيق الفوائد البيئية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية المتعددة في سياق تحييد أثر تدهور الأراضي من خلال ما يلي:

- (أ) الاستفادة من الأنشطة المستدامة لاستخدام الأراضي ومن تخطيط استخدام الأراضي لتعزيز مخزون الكربون العضوي في التربة وزيادة إنتاجية الأراضي؛
- (ب) تهيئة مواقع طبيعية متعددة الوظائف تعالج في آن واحد مسائل تحييد تدهور الأراضي، والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، وحفظ التنوع البيولوجي؛
- (ج) تطبيق الأدوات والنهج العلمية المتاحة للمساعدة على بناء القدرات الوطنية ودون الوطنية من أجل تقييم الفوائد المشتركة والمعاوضات البيئية والاقتصادية والاجتماعية؛
- (د) تقييم الفوائد المتعددة أثناء تصميم برامج ومبادرات تحييد أثر تدهور الأراضي وتقدير كمية تلك الفوائد المحتملة حيثما أمكن ذلك؛
- (هـ) إشراك المجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المتأثرين في جميع مراحل تصميم وتنفيذ برامج ومبادرات تحييد أثر تدهور الأراضي لضمان التحديد الفعال للاحتياجات والنتائج اللازمة لحسن الأحوال وكسب الرزق، فضلاً عن المعاوضات المحتملة والفوائد المتعددة، ومناقشتها وأخذها في الحسبان فعلاً؛
- (و) وضع وتنفيذ خطط دعم وطنية لتحديد أثر تدهور الأراضي في إطار برنامج تحديد أهداف تتعلق بتحييد أثر تدهور الأراضي لزيادة المنافع المتعددة إلى أقصى حد من تحييد تدهور الأراضي وتقليل المعاوضات أو الآثار غير المقصودة إلى أدنى حد.

الجلسة العامة ٤

٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

المقرر ١٧/م أ-١٤

متابعة برنامج عمل هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات لفترة
السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩: الهدف ٢

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرريه ٢٣/م أ-١١ و ١٩/م أ-١٢،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ١٨/م أ-١٣ و ٣/م أ-١٣ و ٢١/م أ-١٣،

وإذ يشير كذلك إلى الإطار الاستراتيجي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر
للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠، ورؤيته لمستقبل قائم على التقليل إلى أدنى حد من التصحر وتدهور
الأراضي وعكس مساره والتخفيف من آثار الجفاف في المناطق المتأثرة على جميع المستويات،
وعلى السعي إلى تحقيق عالم يقوم على تحييد أثر تدهور الأراضي بما يتسق مع خطة التنمية
المستدامة لعام ٢٠٣٠، ضمن نطاق الاتفاقية، لا سيما الهدف الاستراتيجي ١ الرامي إلى تحسين
حالة النظم الإيكولوجية المتأثرة، ومكافحة التصحر وتدهور الأراضي، وتعزيز الإدارة المستدامة
للأراضي، والمساهمة في تحييد أثر تدهور الأراضي،

وإذ يقر بالعمل الذي اضطلعت به هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات في تنفيذ برنامج
عملها لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩،

وإذ يسلم بأوجه الترابط القوي بين استخدام الأراضي والجفاف وبأن ثمة ترابطاً أساسياً بين
إدارة الأراضي وإدارة الجفاف من خلال استخدام المياه،

وقد نظر في الوثيقة ICCD/COP(14)/CST/3 وفي الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيها،

إرشادات لدعم اعتماد وتنفيذ تدخلات قائمة على الأراضي لأغراض إدارة
الجفاف والتخفيف من آثاره

١- يدعو الأطراف إلى النظر في (أ) تعزيز أوجه الترابط بين السياسات الوطنية المتبعة
في مجال الأراضي والجفاف بما يشمل، في جملة أمور، وحسب الاقتضاء، برامج عمل لمكافحة
التصحر وتدهور الأراضي، وبرامج لإدارة الجفاف، وسياسات مناخية وطنية؛ و(ب) استعراض
وتعزيز اعتماد هذه السياسات بما يكفل المراعاة الكاملة لأثر استخدام الأراضي وإدارتها وتدهور
الأراضي في توافر المياه وشح المياه؛ و(ج) الدور الإيجابي الذي يمكن أن يؤديه، على صعيد بناء
قدرة المجتمعات والنظم البيئية على تحمل الجفاف، الأخذ بممارسات الإدارة الذكية للأراضي في
مواجهة الجفاف، وتدابير التكيف والإصلاح القائمة على النظم الإيكولوجية، وأنشطة تجاوز
تبعات الجفاف، لا سيما في سياق تحييد أثر تدهور الأراضي؛

٢- يدعو الأطراف أيضاً إلى أن تتخذ التدابير اللازمة لكي تكفل، حسب الاقتضاء،
أن تراعي مؤسساتها المكرسة لإدارة الجفاف مجالات استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي
وتدهور الأراضي باعتبارها عوامل تؤثر في ممارسات وسياسات إدارة الجفاف ومخاطر الجفاف، مع
الحرص في الوقت نفسه على أن تراعي مؤسساتها المكرسة لاستخدام الأراضي والمياه في سياساتها
ومبادرات ذات الصلة بممارسات الإدارة الذكية للأراضي في مواجهة الجفاف وتبديل المناخ وتأثيرات
تغير المناخ؛

٣- يدعو كذلك الأطراف والمنظمات الدولية والجهات الشريكة في أنشطة التعاون إلى تعزيز التأزر والتنسيق الشاملين لعدة قطاعات في سياساتها وبرامجها الرامية إلى تعزيز التدخلات الضرورية لاعتماد الإدارة الذكية للأراضي في مواجهة الجفاف وتنفيذها وتوسيع نطاقها على النحو الأمثل لتشمل المناظر الطبيعية، مع التركيز - حسب الاقتضاء - على مجموعة من خمسة عناصر تمكينية، تشمل ما يلي:

- (أ) تنفيذ تخطيط استخدام الأراضي وإدارة المناظر الطبيعية على نحو متكامل؛
- (ب) تعزيز القدرات الوطنية والمحلية على نحو يتيح الاستفادة من المنافع المتعددة للإدارة الذكية للأراضي في مواجهة الجفاف على صعيد شامل للقطاعات ولجماعات الممارسين والتخصصات، مع مراعاة الأشخاص ذوي الإعاقة، والإجراءات المراعية للاعتبارات الجنسانية تعزيزاً لدور النساء والشباب والفتيات؛
- (ج) ضمان المشاركة الفعالة للمؤسسات المحلية وتظافر ذلك مع السياسات المراعية للحيز المكاني والأمن القانوني في مجال حيازة الأراضي وحقوق المياه من أجل ضمان أن تُصمّم التدخلات القائمة على الأراضي والرامية إلى التخفيف من آثار الجفاف وأن تُنفذ وتُرصَد وتُقيّم على نحو يشمل الجميع؛
- (د) استحداث أدوات سهلة الاستعمال تحسّن إمكانية وصول واضعي السياسات والمخططين والممارسين على جميع المستويات إلى التحليلات الجغرافية المكانية التي تستند إلى بيانات رصد الأرض، بما في ذلك البيانات الساتلية والموقعية الوطنية للأراضي والمياه والأحوال الجوية، من خلال استخدام نظم المعلومات الجغرافية، وهو ما من شأنه أن يتيح عمليات متكاملة على صعيد رصد ورسم خرائط الغطاء النباتي، بما يشمل الكتلة المائية وتدهور الأراضي ومخاطر الجفاف؛
- (هـ) تعبئة التمويل التقليدي والمبتكر على حد سواء، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، وفي جملة أمور، من خلال مستثمري القطاعين العام والخاص، وذلك في شكل مدفوعات مقابل خدمات النظام الإيكولوجي، وتعويض عن انبعاثات الكربون، وتغطية تأمينية، واستثمارات مسؤولة في سلاسل القيمة المستدامة والشاملة للجميع والقادرة على تحمل الجفاف وفي النظم الغذائية لدعم وتعزيز الإدارة الذكية للأراضي في مواجهة الجفاف، على أن يقترن ذلك، في الصيغة المثلى، بالبرمجة المحلية والوطنية؛
- ٤- يطلب إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وهيئة التفاعل بين العلوم والسياسات أن تيسر، في سياق برنامج إدارة الجفاف المتكاملة، التنسيق والتعاون بين الجهات المعنية بتحديد أثر تدهور الأراضي والجهات المعنية بإدارة مخاطر الجفاف، لا سيما عن طريق إيجاد فهم مشترك لتعاريف إدارة مخاطر الجفاف وإدارة الأراضي ولطابعهما الشامل لعدة قطاعات، ويدعو، حسب الاقتضاء، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وغيرها من المنظمات المعنية بإدارة الأراضي والمياه والأرصاد الجوية والكوارث إلى المشاركة في ذلك؛

٥- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تدعو الفريق الاستشاري للبحوث الزراعية الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ونظام مؤشر الإجهاد الزراعي التابع لها وغيرها من الوكالات ذات الصلة إلى تقاسم المعلومات بشأن أنواع النباتات والسلالات الحيوانية المقاومة للجفاف.

الجلسة العامة ٤

٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

المقرر ١٨/م أ-١٤

برنامج عمل هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات لفترة
السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررين ٢٣/م أ-١١ و ١٩/م أ-١٢،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ١٩/م أ-١٣ بشأن تحسين كفاءة هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات (هيئة التفاعل) والمقرر ٢٢/م أ-١٣ بشأن التعاون مع الأفرقة والهيئات العلمية الحكومية الدولية الأخرى،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي اضطلعت به هيئة التفاعل من أجل تحقيق أهدافها وتنفيذ أنشطة التنسيق المشمولة ببرنامج عملها لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩،

وقد نظر في الوثيقة ICCD/COP(14)/CST/6،

١- يعتمد برنامج عمل هيئة التفاعل لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١، بصيغته الواردة في مرفق هذا المقرر، ويبيت في الأولويات؛

٢- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضطلع بما يلي:

(أ) أن يقدم، أثناء الدورة الخامسة عشرة للجنة العلم والتكنولوجيا (الدورة ١٥ للجنة)، تقريراً تولىفياً يتضمن توصيات موجهة نحو السياسات بشأن الهدف ١ المدرج في برنامج عمل هيئة التفاعل لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١؛

(ب) أن يقدم، أثناء الدورة ١٥ للجنة، تقريراً تولىفياً يتضمن توصيات موجهة نحو السياسات بشأن الهدف ٢ المدرج في برنامج عمل هيئة التفاعل لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١؛

(ج) أن يقدم، أثناء الدورة ١٥ للجنة، تقريراً تولىفياً يتضمن توصيات موجهة نحو السياسات، منبثقة من أنشطة التنسيق التي تضطلع بها هيئة التفاعل خلال فترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١.

الجلسة العامة ٤

٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

المرفق

برنامج عمل هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١

الجدول ١

أهداف ونواتج برنامج عمل هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١

الهدف	النتائج
١ - تقديم أدلة قائمة على العلم تبرهن على إمكانية إسهام التخطيط المتكامل لاستخدام الأراضي والإدارة المتكاملة للمناظر الطبيعية في التغيير الإيجابي المفضي إلى التحول، بما يحقق هدف تحييد أثر تدهور الأراضي، ويعالج قضايا التصحر/تدهور الأراضي والجفاف.	تقرير تقني يقدم أدلة قائمة على العلم تبرهن على الكيفية التي يمكن بها للتخطيط المتكامل لاستخدام الأراضي والإدارة المتكاملة للمناظر الطبيعية أن يساهما، في سياق العمل على بلوغ هدف تحييد أثر تدهور الأراضي أو تجاوزه، في إحداث تغيير إيجابي يفضي إلى التحول، ويتضمن أمثلة على الحالات التي طُبّق فيها هذان النهجان.
٢ - تقديم أدلة قائمة على العلم على نُهج تقييم ورصد قدرة الفئات السكانية والنظم الإيكولوجية الضعيفة على مجابهة الجفاف، تنظر أيضاً في أثر تغير المناخ على مخاطر الجفاف.	عرض، ناتج عن دعوة مفتوحة، للكيفية التي يمكن بها دمج تحييد أثر تدهور الأراضي في الأدوات الموجودة المفتوحة المصدر لتخطيط استخدام الأراضي وتحليل المعاضات. تقديم المساعدة العلمية إلى الآلية العالمية دعماً للقرارات المتخذة بشأن الجدوى التقنية للمبادرات التحويلية المتعلقة بتحييد أثر تدهور الأراضي.
	تقرير تقني يستند إلى استعراض التقارير التوليفية والمؤلفات الرئيسية الموجودة، من شأنه أن يقدم إرشادات قائمة على العلم بشأن نُهج تقييم ورصد قدرة الفئات السكانية والنظم الإيكولوجية الضعيفة على مجابهة الجفاف، بما في ذلك فهم تأثير تغير المناخ على مخاطر الجفاف.

الجدول ٢

أنشطة التنسيق في إطار برنامج عمل هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات
للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١

النشاط	الأنشطة الفرعية
١ - المساهمة في أعمال المنتدى الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (المنتدى) في إطار برنامج عمله المتجدد حتى ٢٠٣٠ وفقاً للإجراءات التي وضعها المنتدى ومذكرة التعاون بين أمانتي المنتدى واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.	ستتابع هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات موضوعين من المواضيع ذات الأولوية في برنامج العمل المتجدد للمنتدى حتى عام ٢٠٣٠: (أ) فهم أهمية التنوع البيولوجي في تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛ (ب) فهم الأسباب الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي والعوامل الحاسمة للتغيير المفوضي إلى التحول والخيارات المتاحة لتحقيق رؤية عام ٢٠٥٠ للتنوع البيولوجي، والمساهمة في الاستعراض العلمي للرسائل الجوهرية وتحليلها إذا توافرت هذه التقارير في وقت يسمح لهيئة التفاعل باستكمال الاستعراض.
٢ - التعاون مع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (هيئة المناخ) في إطار جدول أعمالها، ولا سيما فيما يتعلق بتقريرها الخاص عن تغير المناخ والأراضي وتقرير التقييم السادس الخاص بها.	ستتولى هيئة التفاعل تحليل الرسائل الجوهرية، الواردة في التقرير الخاص لهيئة المناخ عن تغير المناخ والأراضي وتقرير التقييم السادس الخاص بها، ذات الصلة بالاتفاقية لعرضها في الدورة الخامسة عشرة للجنة العلم والتكنولوجيا.
٣ - متابعة أنشطة التعاون الجارية واستكشاف سبل ومواضيع للتعاون مستقبلاً مع الفريق الحكومي الدولي التقني المعني بالتربة (فريق التربة).	ستتعاون هيئة التفاعل مع فريق التربة بشأن مواضيع يتفقان عليها، آخذين في الاعتبار أهمية الكربون العضوي في التربة بالنسبة إلى تحييد تدهور الأراضي. ينبغي أن يشارك هيئة التفاعل في أي نشاط متابعة ناشئ عن استنتاجات الندوة العالمية المعنية بالكربون العضوي في التربة (٢٠١٧) والندوة العالمية بشأن تعرية التربة (٢٠١٩). وينبغي لهيئة التفاعل أن تستكشف مع فريق التربة إمكانية المشاركة في ندوات مقبلة ذات صلة بالاتفاقية، بما في ذلك الندوة العالمية بشأن التنوع البيولوجي للتربة (٢٠٢٠).
٤ - التعاون مع الفريق الدولي المعني بالموارد التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (فريق الموارد)، وفقاً للإجراءات التي وضعها الفريق وفي إطار برنامج عمله للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١.	ستتابع هيئة التفاعل الأجزاء ذات الصلة من ثلاثة من المواضيع ذات الأولوية في برنامج عمل فريق الموارد للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، ولا سيما تقييمين مواضيعيين هما: الآثار المترتبة في الموارد على النزاعات البيئية والهجرة، والاستفادة من الموارد من أجل تنمية خفيفة الكربون قادرة على مجابهة تغير المناخ، والمقالة التحليلية المعنونة 'إدارة الموارد' في ضوء التحولات الأساسية في نظم الإنتاج والاستهلاك، والمساهمة في الاستعراض العلمي للرسائل الجوهرية وتحليلها إذا توافرت هذه التقارير في وقت يسمح لهيئة التفاعل باستكمال الاستعراض. علاوة على ذلك، ستساهم هيئة التفاعل في استعراض للقدرة على العمل بشأن إدارة الموارد المعدنية بعد الموافقة على قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 4/L.23 بشأن هذا الموضوع، الذي يدعو إلى مزيد من التشاور بشأن هياكل الإدارة المحيطة باستخراج الموارد.
٥ - التعاون مع المبادرة العالمية للمؤشرات المتعلقة بالأراضي التي اتخذها موئل الأمم المتحدة	ستقدم هيئة التفاعل إسهامات في المبادرة العالمية للمؤشرات المتعلقة بالأراضي بغية ضمان مواءمة المؤشرات المتعلقة

النشاط	الأنشطة الفرعية
والتي ترمي إلى كفالة تنسيق مؤشرات الأراضي التي وضعتها المبادرة بغية قياس ضمان حياة الأراضي على الصعيدين العالمي والقطني، والمؤشرات المتعلقة بالأراضي المستخدمة لقياس ما يُحرز من تقدم في تخييد أثر تدهور الأراضي.	بالأراضي التي وضعتها المبادرة ومؤشرات الأراضي التي تستخدمها الاتفاقية بالاستناد إلى مصادر البيانات والمعايير الموجودة والقابلة للتحويل والمقارنة على النطاق العالمي.
٦- التعاون مع برنامج إدارة الجفاف المتكاملة، وهو مبادرة مشتركة بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والشراكة العالمية للمياه، بشأن القضايا العلمية المتصلة بالجفاف.	ستكفل هيئة التفاعل اتساق ووجاهة عملها المتعلق بالجفاف، ولا سيما من أجل تحقيق الركيزة الثانية من برنامج إدارة الجفاف المتكاملة بشأن إدارة الجفاف، التي تركز على تقييم القابلية للتأثر والأثر، وستتعاون في إعداد منشورين مقررين هما: وثيقة إطارية بشأن إدارة الجفاف المتكاملة وكتيب عن الجفاف ونُدرة المياه.
٧- الاضطلاع بدور رئيسي في ضمان جودة الطبعة الثانية من توقعات الأراضي العالمية، واستعراض البلاغات الأخرى القائمة على الأدلة، التي تُعد في إطار الاتفاقية، والإسهام في إعدادها حسب الاقتضاء.	ستكون هيئة التفاعل عضواً في اللجنة التوجيهية المعنية بإعداد توقعات الأراضي العالمية، وستسهم في إجراء استعراض علمي للطبعة الثانية من التوقعات وجميع الوثائق ذات الصلة، وستتطلع بهذا الاستعراض، وستقرر الصيغ النهائية قبل النشر، وستدعى إلى استعراض البلاغات الأخرى القائمة على الأدلة، التي تُعد في إطار الاتفاقية، وإلى الإسهام في إعدادها حسب الاقتضاء.

المقرر ١٩/م أ-١٤

تفاعل العلوم والسياسات، وتبادل المعارف

إن مؤتمر الأطراف،

وإذ يشير إلى المقرر ٢٣/م أ-١١، والمقرر ١٩/م أ-١٢، والمقرر ١٩/م أ-١٣،
وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ٢١/م أ-١٠، والمقرر ٢٤/م أ-١١، والمقرر ٢٠/م أ-١٢،
والمقرر ٢٠/م أ-١٣،

وإذ يشير بتقدير إلى الأداء الجيد لهيئة التفاعل بين العلوم والسياسات في تنفيذ برنامج عملها للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ وإلى التقدم الهام الذي أحرزته هيئة التفاعل صوب تحقيق الأهداف التي حُدِّدت لها،

وإذ يشير بتقدير أيضاً إلى العمل الذي أنجزته الأمانة بشأن تطوير وتعهّد خدمات تقاسم المعارف في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، والتوسط في تقاسم المعارف العلمية والتقنية، وإيجاد تفاعل بين العلوم والسياسات من خلال جملة أمور من بينها إتاحة الوصول الميسر إلى المعارف التي تبلورها هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات ومن خلال مواصلة تطوير القطب المعرفي لاتفاقية مكافحة التصحر،

وإذ يقر بالجهود المتواصلة التي تبذلها الأمانة والشبكة العالمية لثنج وتكنولوجيات حفظ الموارد في التشجيع على تحليل أفضل ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي ونشرها وإتاحتها،
وقد نظر في الوثيقة ICCD/COP(14)/CST/5 والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيها،

١- يطلب إلى مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا تحسين إجراءات تجديد عضوية هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات بحيث يكون بالإمكان النظر في جميع المرشحين الذين يلبون نداءً واحداً لانتقاء أعضاء جدد ضمن عملية اكتشاف واختيار علماء مستقلين على الصعيد العالمي وكذا ضمن العمليات الإقليمية لاكتشاف وترشيح عالم واحد لتمثيل كل منطقة على حدة؛

٢- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تواصل تعبئة الموارد اللازمة لأداء هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات مهامها بفعالية؛

٣- يطلب إلى الأمانة كذلك مواصلة توسيع القطب المعرفي لاتفاقية مكافحة التصحر وزيادة تعزيزه تلبية لاحتياجات البلدان الأطراف واستجابة لأولوياتها من أجل تيسير تعميم المعارف ذات الصلة على جميع أصحاب المصلحة؛

٤- يطلب إلى الأمانة أن تعمل بالتنسيق مع اتفاقيات ريو الأخرى والشركاء المعنيين على كفالة الاتساق والتواءم في الطريقة التي تصنف بها هيئات العلوم والسياسات باتفاقية مكافحة التصحر والقطب المعرفي لاتفاقية مكافحة التصحر مسائل التكيف القائم على النظم الإيكولوجية، والحد من مخاطر الكوارث القائم على النظم الإيكولوجية، والحلول المستمدة من الطبيعية، والإدارة المستدامة للأراضي؛

- ٥- يُشجّع الأطراف على مواصلة تقاسم المعلومات بشأن نظم تقاسم المعارف، والمنشورات الحديثة، وغيرها من المعلومات ذات الصلة بالتصحر/تدهور الأراضي والجفاف والإدارة المستدامة للأراضي من خلال القطب المعرفي لاتفاقية التصحر، ويدعو الخبراء المرشحين من البلدان الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين إلى الشيء نفسه؛
- ٦- يشجع الأطراف أيضاً على مواصلة عرض حالات أفضل الممارسات الوجيهة لتعزيز قاعدة المعارف الخاصة بالإدارة المستدامة للأراضي ويدعو أصحاب المصلحة الآخرين إلى القيام بذلك؛
- ٧- يدعو البلدان الأطراف المتقدمة والبلدان الأخرى القادرة على دعم أنشطة التفاعل بين العلوم والسياسات إلى فعل ذلك، ويطلب إلى الأمانة وهيئة التفاعل بين العلوم والسياسات مواصلة ضمان استخدام هذا الدعم على نحو فعال؛
- ٨- يدعو أيضاً الأطراف والمؤسسات المالية والتقنية إلى دعم تعهد عمل القطب المعرفي لاتفاقية مكافحة التصحر وتوسيعه وزيادة تحسينه وتطويره؛
- ٩- يطلب إلى الأمانة أن تعد تقريراً في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف عن (أ) تنفيذ هذا المقرر؛ و(ب) التدابير المتخذة لتيسير '١' تبادل المعارف؛ و'٢' والتفاعل بين العلوم والسياسات.

الجلسة العامة ٤

٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

المقرر ٢٠/م أ-١٤

التوصيات السياساتية المنبثقة عن التعاون مع الأفرقة والهيئات العلمية الحكومية الدولية الأخرى

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر ٢٣/م أ-١١، والمقرر ١٩/م أ-١٢، والمقرر ٢١/م أ-١٣،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ١٩/م أ-١٣، والمقرر ٢٢/م أ-١٣، والمقرر ٣/م أ-١٣،

وإذ يشير كذلك إلى الإطار الاستراتيجي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠، وإلى رؤيته المستقبلية المتمثلة في التقليل إلى أدنى حد من التصحر/تدهور الأراضي وعكس مساره والتخفيف من آثار الجفاف في المناطق المتأثرة على جميع المستويات، ويسعى إلى تحقيق عالم خالٍ من ظاهرة تدهور الأراضي بما يتطابق مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ضمن نطاق الاتفاقية، ولا سيما الهدف الاستراتيجي ١ الرامي إلى تحسين حالة النظم الإيكولوجية المتأثرة، ومكافحة التصحر/تدهور الأراضي، وتعزيز الإدارة المستدامة للأراضي، والمساهمة في تحييد أثر تدهور الأراضي،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي اضطلعت به هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات لتنفيذ أنشطة التنسيق المدرجة في برنامج عملها لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩،

وإذ يرحب بالانتهاء من تقرير التقييم المتعلق بتدهور الأراضي وإصلاحها وتقرير التقييم العالمي المتعلق بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية اللذين أعدهما المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية،

وإذ يرحب أيضاً بالانتهاء من المقالة التحليلية المتعلقة بإصلاح الأراضي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة التي أعدها الفريق الدولي المعني بالموارد التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ يسلم بمساهمة هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات في الاستعراض العلمي للتقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن تغير المناخ، والتصحر، وتدهور الأراضي، والإدارة المستدامة للأراضي، والأمن الغذائي، وتدفقات غازات الدفيئة في النظم الإيكولوجية الأرضية،

وإذ يرحب بالمبادرة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والفريق الحكومي الدولي التقني المعني بالتربة التابع للشراكة العالمية من أجل التربة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهيئة التفاعل بين العلوم والسياسات لتنظيم الندوة العالمية بشأن تعرية التربة التي وضعت منصة مشتركة لعرض ومناقشة آخر المعلومات عن حالة التدخلات وحالات الابتكار في مجال تعرية التربة والإدارة ذات الصلة للأراضي،

وإذ يسلم بالتعاون بين هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات ومبادرة المؤشرات العالمية المتعلقة بالأراضي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، الذي يعمل على ضمان مواءمة مؤشرات الأراضي التي وضعتها المبادرة لقياس أمن حيازة الأراضي مع مؤشرات الأراضي المستخدمة لقياس التقدم المحرز نحو تحييد أثر تدهور الأراضي،

وإذ يسلم أيضاً بالدور الذي تضطلع به هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات في إعداد الإصدار القادم للتوقعات العالمية للأراضي،

وقد نظر في الوثيقة ICCD/COP(14)/CST/4 وفي الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيها،

١- يشجّع البلدان الأطراف على أن تدمج، حسب الاقتضاء، مسألة تحييد أثر تدهور الأراضي في سياسات وخطط جميع القطاعات بطريقة متكاملة من أجل حماية التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وسبل العيش، عن طريق ما يلي:

(أ) التوعية بفوائد تحييد أثر تدهور الأراضي وتعزيز فهمها لتحقيق أهداف التنمية المستدامة في قطاعات متعددة؛

(ب) تعزيز القدرات والمعارف المؤسسية في القطاعات ذات الصلة وفيما بينها من أجل تعميم وتنفيذ تدابير تحييد أثر تدهور الأراضي على الصعيدين دون الوطني والوطني؛

(ج) تشجيع مراكز التنسيق الوطنية لاتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وكذا المؤسسات الوطنية التي تُعد تقارير عن أهداف التنمية المستدامة ومراكز التنسيق الخاصة بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، على دعم الأنشطة المنسقة الرامية إلى تنفيذ تدابير تحييد أثر تدهور الأراضي؛

(د) تشجيع المشاركة الواسعة للجهات صاحبة المصلحة، وإشراك الجهات المعنية بإدارة الأراضي، بما فيها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وكذا الخبراء وأصحاب المعارف الآخرين، في تخطيط عملية تحييد أثر تدهور الأراضي وتنفيذها ووضع السياسات ذات الصلة بهذه العملية؛

٢- يشجّع الأطراف على تدوين الخبرات والدروس المستفادة فيما يتصل بجميع درجات التسلسل الهرمي الثلاث للاستجابة المتعلقة بتحييد أثر تدهور الأراضي، ولا سيما تدابير تفادي تدهور الأراضي، وعلى إعداد تقارير بشأنها؛

٣- يشجّع الأطراف كذلك على القيام، عند الاقتضاء، في إطار شراكة مع الشركاء التقنيين والماليين ذوي الصلة، بتطوير القدرات الوطنية لتقييم إمكانات الأراضي من أجل تيسير اختيارات تشجع على تحسين ممارسات استخدام الأراضي التي تدعم تحقيق تحييد أثر تدهور الأراضي، عن طريق ما يلي:

(أ) دعوة الفريق الدولي المعني بالموارد التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والفريق الاستشاري العلمي والتقني التابع لمرفق البيئة العالمية إلى العمل مع هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات من أجل وضع توجيهات بشأن تقييم ورصد إمكانات الأراضي تستند إلى أسس علمية وتتماشى مع توجيهات تحييد أثر تدهور الأراضي؛

(ب) تشجيع دمج البيانات والمعلومات المصنفة حسب الجنس الموجودة، بما في ذلك نظم المعرفة المختلفة، في عمليات تخطيط استخدام الأراضي التي تدعم تحقيق تحييد أثر تدهور الأراضي على جميع المستويات؛

(ج) تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية، حسب الاقتضاء، على إجراء تقييمات إمكانات الأراضي التي تراعي المعارف العلمية ومعارف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على السواء من أجل تنفيذ تدابير تحييد أثر تدهور الأراضي؛

(د) تشجيع التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي الذي يدعم التكنولوجيا، والمعارف العلمية ومعارف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وغيرها من القدرات من أجل تحقيق تحييد أثر تدهور الأراضي؛

٤- يشجع الأطراف أيضاً على أن تحسن، عند الاقتضاء، إمكانات تحقيق تحييد أثر تدهور الأراضي عن طريق ربط تدفقات الاستهلاك ربطاً منهجياً بالأرض التي تُنتج ما يجري استهلاكه، وهو ما يشمل:

(أ) جمع وتصنيف وتقاسم معلومات للتوعية بسبل تعزيز فوائد تحقيق تحييد أثر تدهور الأراضي عن طريق تدفقات وأنماط وممارسات وتكنولوجيات استهلاك وإنتاج مستدامة؛

(ب) تشجيع البلدان الأطراف على تحديد استراتيجيات ترمي إلى التقليل إلى أدنى حد من الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الخارجية الناجمة عن تدهور الأراضي؛

(ج) تمكين المرأة من القيام باختيارات مستنيرة بشأن الإدارة المستدامة للأراضي وأنماط الاستهلاك عن طريق الوصول للملائم إلى المعلومات؛

(د) توعية سكان المناطق الحضرية وشبه الحضرية بكيفية تأثير أنماط الاستهلاك على الأراضي بهدف تيسير اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن الاستهلاك؛

(هـ) تحديد استراتيجيات للحد من الهدر والخسائر في الأغذية على امتداد سلسلة الإنتاج والتوزيع بأكملها؛

(و) التسليم بمدى أهمية وتنوع معارف وممارسات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وكذلك مراعاة المبادئ والممارسات الزراعية الإيكولوجية؛

(ز) تشجيع بذل الجهود باستمرار من أجل التصدي لاستخراج واستخدام حطب الوقود على نحو غير مستدام قد يؤدي إلى إزالة الغابات والتأثير على صحة البشر؛

٥- يطلب إلى الأمانة تحديث قائمة الدوافع المباشرة وغير المباشرة لتدهور الأراضي المذكورة في نماذج الإبلاغ الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لإدراج تلك الواردة في مرفق هذا المقرر، على نحو يعكس تأثير أنماط وتدفقات الاستهلاك والإنتاج وبراغي المستويات المختلفة للثقة المرتبطة بكل دافع؛

٦- يدعو الشركاء التقنيين ذوي الصلة والفريق الدولي المعني بالموارد التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وكذا الأمانة والآلية العالمية إلى المساهمة في دراسة الخيارات الرامية إلى تحسين التعاون بين المبادرات الرئيسية ذات الصلة للإصلاح وإعادة التأهيل، وإلى تيسير التواصل المنهجي بشأن تأثير هذه التدابير فيما يتعلق بعكس اتجاه تدهور الأراضي، على أن تُؤخذ في الاعتبار النظم الاجتماعية - البيئية، وإلى تحديد الاحتياجات والقدرات المطلوبة لاتخاذ إجراءات محددة الهدف؛

٧- يطلب إلى الأمانة أن تدرس ما يلي: (أ) تعزيز عملية إعداد التقارير في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر من خلال تجميع معلومات بشأن النطاق المكاني لأنشطة الإصلاح وإعادة التأهيل ذات الصلة على الصعيدين الوطني ودون الوطني وحالة تقدمها؛ و(ب) تقاسم الدروس المستفادة والتجارب الناجحة المستقاة من التدخلات التي تعتبر الأراضي نظماً اجتماعية وإيكولوجية متكاملة؛

٨- يطلب أيضاً إلى هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات، أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الأمانة، الإسهام في أعمال الأفرقة والهيئات العلمية الأخرى التي تتناول مسألة التصحر/تدهور الأراضي والجفاف والتعاون معها، ويطلب كذلك إلى الأمانة أن تواصل بذل جهودها لتوضيح الفوائد والتكاليف والشروط والإجراءات المحتملة لإقامة علاقات ذات طابع رسمي أقوى مع هذه الأفرقة والهيئات.

الجلسة العامة ٤

٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

الدوافع المباشرة وغير المباشرة لتدهور الأراضي

الجدول ١

الدوافع المباشرة البشرية المنشأ لتدهور الأراضي المحددة في تقرير التقييم المتعلق بتدهور الأراضي وإصلاحها الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية^(١)

الدوافع المباشرة (البشرية المنشأ)	الدوافع الفرعية المباشرة (البشرية المنشأ)	عمليات تدهور الأراضي أو إصلاحها ذات الصلة
إزالة الأحراج وإزالة الأشكال الأخرى للنباتات الأصلية	لا ينطبق	التفتت؛ وتعرية التربة؛ والتغير في نظام الجريان السطحي والتسرب؛ والتفاعلات المناخية
إدارة المراعي	نوع الماشية؛ ومعدلات الحيوانات بالنسبة إلى المساحة؛ ونظام التعاقب؛ والتغذية التكميلية؛ والري	تعرية التربة؛ وانضغاط التربة؛ وتغير في محتوى مغذيات التربة؛ وتغير في نظام الجريان السطحي والتسرب؛ والأنواع الدخيلة؛ وتغير نظم الحرائق؛ والتعاقب الثانوي
إدارة الأراضي الزراعية والحراجة الزراعية	نوع المحاصيل؛ وإدارة التربة؛ ودورات الحصاد والإراحة؛ والأسمدة والمبيدات الحشرية ومبيدات أعشاب؛ والري	تعرية التربة؛ وانضغاط التربة؛ وتغير محتوى مغذيات التربة؛ ووفرة المغذيات؛ وتملح التربة والمياه؛ والترسيب؛ وتلوث المياه؛ وغزو الأنواع؛ وتغير نظم الحرائق (فيما يتعلق بإدارة الحراجة الزراعية)
إدارة الغابات الأصلية والمزروعة	كثافة قطع أخشاب الغابات، والتعاقب، وتقنيات زراعة الغابات؛ وتقسيم المجالي	تعرية التربة؛ وانضغاط التربة؛ وتغير محتوى مغذيات التربة؛ وتغير نظام الجريان السطحي والتسرب؛ وتملح المياه والتربة؛ وتغير تشكيلة الأنواع وغزو الأنواع
استخراج الموارد الطبيعية غير الخشبية	قطع حطب الوقود؛ وصيد؛ وحصاد الأغذية البرية والأعلاف والمنتجات الطبية والمنتجات الأخرى	تغيرات في تشكيلة الأنواع
تغير في نظم الحرائق	لا ينطبق	تغيرات في تشكيلة الأنواع؛ وتعرية التربة؛ وفقدان الكتلة الأحيائية فوق الأرض؛ وغزو الأنواع؛ وتغير نظام الجريان السطحي والتسرب
الأنواع الغريبة الغازية	لا ينطبق	تغيرات في تشكيلة الأنواع
التخلي عن الأراضي	لا ينطبق	تعاقب الثانوي؛ وغزو الأنواع؛ وتغير نظم الحرائق؛ وتغير محتوى مغذيات التربة
استخراج الموارد المعدنية	نوع المعدن؛ وتقنيات الاستخراج والتكرير؛ وتصريف الملوثات؛ والتقسيم المجالي	تلويث وتلوث التربة؛ وتلوث المياه
البنية التحتية والصناعة والتوسع الحضري	السدود والطاقة الكهرومائية؛ والطرق؛ وتصريف الملوثات؛ والري	تلويث وتلوث التربة؛ وتلوث المياه؛ والملوثات الجوية
تغير المناخ	الظواهر الجوية القصوى والتغيرات طويلة الأجل في درجة الحرارة، وهطول الأمطار، وتركيب الغلاف الجوي	لا ينطبق

(١) <<https://www.ipbes.net/assessment-reports/ldr>>.

الجدول ٢

الدوافع غير المباشرة لتدهور الأراضي المحددة في تقرير التقييم المتعلق بتدهور الأراضي وإصلاحها الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية^(١)، وعلاقة هذه الدوافع بأهداف التنمية المستدامة

الدوافع غير المباشرة	الدوافع الفرعية	أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة
الدوافع الديمغرافية	النمو السكاني؛ والهجرة (بما في ذلك الهجرة إلى المراكز الحضرية)؛ والكثافة؛ والتركيبية العمرية	١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٣، ١٥، ١٦
الدوافع الاقتصادية	الطلب؛ والفقر؛ والتسويق والتجارة؛ والتوسع الحضري؛ والتصنيع؛ وأسواق العمل؛ والأسعار؛ والتمويل؛ وسلوك المستهلك	١، ٥، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٥
العلم والمعارف والتكنولوجيا	التعليم؛ ومعارف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛ والاستثمارات في البحث والتطوير؛ وإمكانية الوصول إلى التكنولوجيا؛ والابتكار؛ والتواصل والتوعية	٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٥، ١٦
المؤسسات والحكم	السياسة العامة (التنظيمية والقائمة على الحوافز)؛ وحقوق الملكية؛ والقانون العرفي؛ والاعتماد؛ والاتفاقات والاتفاقيات الدولية (التجارة، البيئة، إلخ)؛ واختصاصات المؤسسات الرسمية؛ والمؤسسات غير الرسمية (رأس المال الاجتماعي)	١، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١٢، ١٣، ١٥، ١٦
الدوافع الثقافية	النظرة إلى العالم؛ والقيم؛ والدين؛ وسلوك المستهلك؛ والنظام الغذائي	٢، ٣، ٤، ٥، ١٠، ١٢، ١٣، ١٥، ١٦

(أ) <<https://www.ipbes.net/assessment-reports/ldr>>.

المقرر ٢١/م أ-١٤

برنامج عمل الدورة الخامسة عشرة للجنة العلم والتكنولوجيا

إن مؤتمر الأطراف،

وإذ يشير إلى المادتين ٢٣ و ٢٤ من الاتفاقية،

وإذ يشير إلى المقررين ١٣/م أ-٨ و ٢١/م أ-١١ المتعلقين بإعادة تنظيم عمليات لجنة العلم والتكنولوجيا،

وإذ يشير كذلك إلى المقرر ١٩/م أ-١٢ بشأن تحسين كفاءة لجنة العلم والتكنولوجيا،

وإذ يضع في اعتباره الإطار الاستراتيجي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠، وبخاصة إطار التنفيذ للجنة العلم والتكنولوجيا،

وقد استعرض برنامج العمل المقترح لهيئة التفاعل بين العلوم والسياسات لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١، كما ورد في مرفق المقرر ١٨/م أ-١٤،

١- يقرر أن تركز الدورة الخامسة عشرة للجنة العلم والتكنولوجيا، في جملة أمور، على الأهداف وأنشطة التنسيق المحددة في برنامج عمل هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١؛

٢- يقرر أيضاً أن تُنظَّم الدورة الخامسة عشرة للجنة العلم والتكنولوجيا على نحو يتيح تيسير حوار مواضيعي بين الأطراف وهيئة التفاعل بين العلوم والسياسات بشأن الانعكاسات السياسية للنواتج العلمية، ويمكن من صياغة توصيات موجزة ذات صلة بالسياسات العامة؛

٣- يطلب إلى الأمانة تعميم جدول أعمال مؤقت مشروح وما يناسبه من وثائق، بما في ذلك مجموعة من التوصيات الواضحة والموجزة كي تنظر فيها الأطراف في الدورة المناسبة بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، قبل ستة أسابيع على الأقل من الدورة الخامسة عشرة للجنة العلم والتكنولوجيا.

الجلسة العامة ٤

٦ آذار/مارس ٢٠١٩

المقرر ٢٢/م أ-١٤

متابعة الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه التدابير المتخذة بموجب الاتفاقية في التصدي للتصحّر/تدهور الأراضي والجفاف باعتباره أحد العوامل التي تسبب الهجرة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى ما يتعلق بالهجرة من أحكام واردة في الاتفاقية ومرفقاتها، عند الاقتضاء،
وإذ يلاحظ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٩/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ يحيط علماً بتزايد الاعتراف على الصعيد العالمي بالدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية في التصدي للتصحّر/تدهور الأراضي والجفاف باعتباره أحد العوامل التي تسبب الهجرة،

وإذ يشير إلى أن الإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠ يقر بأن التصحر/تدهور الأراضي والجفاف ظواهر تشكل تحديات ذات بعد عالمي، وتسهم في المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، مثل الفقر واعتلال الصحة وانعدام الأمن الغذائي وفقدان التنوع البيولوجي وندرة المياه وانخفاض القدرة على التأقلم مع تغير المناخ والهجرة القسرية، وتؤدي إلى تفاقم هذه المشاكل،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ٢٨/م أ-١٣ الذي يطلب إلى الأمانة أن تدعم الأطراف، بناءً على طلبها، في تعزيز الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية في التصدي للتصحّر/تدهور الأراضي والجفاف باعتباره أحد العوامل التي تسبب الهجرة، وأن تصدر تكليفاً بإجراء دراسة عن الموضوع نفسه، وتدعم التعاون والمبادرات على الصعيدين الإقليمي والدولي حيثما كانت الغاية التصدي للتصحّر/تدهور الأراضي والجفاف باعتباره أحد العوامل التي تسبب الهجرة، وتوثق غرض التعاون على نطاق القطاعات مع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها الأخرى والمنظمات الإقليمية والدولية والجهات المعنية من أجل تبادل المعلومات عن الصلات القائمة بين التصحر/تدهور الأراضي والجفاف والهجرة،

وإذ يحيط علماً بالدراسة التي أعدتها المنظمة الدولية للهجرة بشأن الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه التدابير المتخذة بموجب الاتفاقية في التصدي للتصحّر/تدهور الأراضي والجفاف باعتباره أحد العوامل التي تسبب الهجرة،

وإذ يلاحظ أن عدة بلدان أفريقية قد اتخذت بالفعل إجراءات لمعالجة دوافع الهجرة المتصلة بالتصحّر/تدهور الأراضي والجفاف من خلال مبادرة الاستدامة والاستقرار والأمن،

١- يدعو الأطراف، حسب الاقتضاء، إلى النظر فيما يلي:

(أ) تشجيع إصلاح الأراضي المتدهورة باعتباره وسيلة لتغيير الرؤية السائدة عند المجتمعات المحلية المتضررة من التصحر/تدهور الأراضي والجفاف، والسماح بالتركيز في تنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر على الفرص والحلول الجديدة التي تعطي الأمل للشباب؛

- (ب) مراجعة السياسات الإنمائية، بما فيها سياسات استخدام الأراضي والممارسات الزراعية، بهدف تشجيع استصلاح البيئة على نطاق واسع؛
- (ج) تعزيز الطاقة المتجددة في مختلف السياقات الوطنية، حسب الاقتضاء، بطرق منها إقامة الشراكات، باعتبارها وسيلة لتحفيز إصلاح الأراضي والنهوض بمؤسسات الأعمال في المناطق الريفية، مع مراعاة جميع أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة؛
- (د) تشجيع تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في المناطق الريفية بسبل منها إنشاء سلاسل قيمة مستدامة للمنتجات المحلية، والحد من الخسائر الزراعية قبل الحصاد وبعده، والاستثمار في صناعات ريفية نظيفة؛
- (هـ) تشجيع الاستثمار المسؤول والمستدام من جانب القطاع الخاص في إصلاح الأراضي وحفظها وتحسينها، وتنمية سبل العيش، فضلاً عن استكشاف كيفية إعداد بيان الجدوى، بما في ذلك النظر في التمويل العام لتسهيل زيادة الاستثمار الخاص؛
- (و) دعم مبادرة الاستدامة والاستقرار والأمن في أفريقيا، فضلاً عن اتخاذ مبادرات في مناطق أخرى تسهم في خلق فرص عمل للمجتمعات المحلية الريفية من خلال إصلاح الأراضي المتدهورة، وتيسير الوصول إلى الأراضي وضمان حيابة الأراضي؛
- (ز) تنظيم مؤتمرات بشأن التصحر/تدهور الأراضي والجفاف والهجرة، لاتخاذ جملة من الإجراءات تشمل متابعة توصيات مؤتمر ألميريا الثاني بغية الانتقال من السياسات إلى العمل ضمن نطاق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛
- ٢- يدعو أيضاً الأطراف المهتمة من المنطقة الأفريقية التي لم تنضم بعد إلى مبادرة الاستدامة والاستقرار والأمن إلى أن تفعل ذلك؛
- ٣- يطلب إلى الأمانة، رهنأ بتوافر الموارد، القيام بما يلي:
- (أ) تقديم الدعم للأطراف، بناءً على طلبها، في تنفيذ الإجراءات الواردة في الفقرة ١ أعلاه؛
- (ب) تقديم الدعم أيضاً للتعاون والمبادرات على الصعيدين الإقليمي والدولي، في نطاق الاتفاقية، حيثما كانت الغاية تعزيز الدور الإيجابي الذي يمكن أن تضطلع به الإدارة المستدامة للأراضي في التصدي للتصحر/تدهور الأراضي والجفاف باعتباره أحد العوامل التي تسبب الهجرة؛
- (ج) توثيق غرى التعاون على نطاق القطاعات مع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها الأخرى والمنظمات الإقليمية والدولية والجهات المعنية من أجل تبادل المعلومات عن الصلات القائمة بين التصحر/تدهور الأراضي والجفاف والهجرة؛
- (د) تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر إلى مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيه في دوراته المقبلة.

الجلسة العامة ١٣

١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

المقرر ٢٣/م أ-١٤

الدعوة في مجال السياسات المتعلقة بالجفاف

إن مؤتمر الأطراف،

وإذ يعترف بأن ظواهر الجفاف أصبحت تتسارع وتيرتها ويزداد شيوعها وحدتها وخطورتها،
ويطول أمدتها وتتسع رقعتها،

وإذ يعيد تأكيد هدف الاتفاقية الوارد في المادة ٢، ألا وهو مكافحة التصحر وتخفيف
آثار الجفاف في البلدان التي تعاني من شدة التصحر أو الجفاف، وبخاصة في أفريقيا،

وإذ يشير إلى الظروف الخاصة لمرفقات التنفيذ الإقليمي للاتفاقية،

وإذ يشير إلى أن الإطار الاستراتيجي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر
للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠ يُقرّر بأن التصحر/تدهور الأراضي والجفاف ظواهر تشكل تحديات ذات
بعد عالمي، وتسهم في المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، مثل الفقر واعتلال الصحة
وانعدام الأمن الغذائي وفقدان التنوع البيولوجي وندرة المياه وانخفاض القدرة على التأقلم مع تغير
المناخ والهجرة القسرية، وتؤدي إلى تفاقم هذه المشاكل،

وإذ يضع في اعتباره آثار الجفاف التي تزداد تدميراً، وتؤدي إلى خسائر في الأرواح وتترتب
عليها تبعات اقتصادية واجتماعية وبيئية سلبية طويلة الأجل، وخاصة في النساء والفتيات والفئات
السكانية الضعيفة،

وإذ يلاحظ النتائج التي توصلت إليها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في تقريرها
الخاص عن تغير المناخ والأراضي، الذي قيّم فيه معلومات عن تغير وتيرة الجفاف وحدته في
بعض المناطق ودور التدخلات القائمة على الأراضي في التخفيف من آثار الجفاف،

وإذ يشير إلى المقرر ٧/م أ-٢٩ والمقرر ٢٩/م أ-١٣،

وإذ يشدد على أهمية اتباع نهج كلي ومتكامل لإزاء الحد من مخاطر الكوارث، وتحسين
قدرة المجتمعات المحلية على تحمل الصدمات والكوارث الطبيعية،

وإذ يلاحظ أوجه التآزر في التصدي للجفاف مع اتفاقيات ريو الأخرى فضلاً عن
عدد من أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الأهداف التي تتناول مسائل الأرض والغذاء والماء
وأمن الطاقة،

وإذ يرحب بتعزيز التعاون بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والشراكة العالمية
للمياه وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والشركاء
الآخرين في إطار المبادرة المتعلقة بالجفاف،

وإذ يشدد على أهمية تنسيق الجهود التي تبذلها الجهات الفاعلة المتعددة في هذا المجال
وتفادي الازدواجية وتعزيز أوجه التآزر، بما في ذلك الشبكات العالمية مثل الشبكة العالمية ضد
الأزمات الغذائية، فضلاً عن المبادرات الإقليمية،

وإذ يلاحظ مع التقدير التقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ المبادرة المتعلقة بالجفاف، وبخاصة تقديم الدعم للأطراف من أجل وضع خطط التأهب للجفاف وأنشطة الدعوة الإقليمية وبناء القدرات،

١- يطلب إلى الأمانة والآلية العالمية والهيئات الملائمة التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، كل في إطار ولايته، الاستفادة من المبادرة المتعلقة بالجفاف خلال فترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١، بوسائل شتى منها ما يلي:

(أ) مواصلة تحسين وتوسيع مجموعة أدوات مكافحة الجفاف، مع مراعاة السياقات الوطنية، بالتعاون مع الجهات المعنية الإقليمية ودون الإقليمية، ودعم البلدان الأطراف في بناء القدرة على استخدامها الفعال، بما يشمل القدرة في مجال نظم الإنذار المبكر والرصد، وتقييم الأثر وجوانب الضعف، وتدابير التخفيف من مخاطر الجفاف؛

(ب) توسيع نطاق التعاون والشراكات مع الوكالات والمنظمات والمناير المختصة من أجل تصميم واختبار نهج مبتكرة تراعي الاعتبارات الجنسانية وتفضي إلى التحول إزاء دعم البلدان في التخفيف من آثار الجفاف؛

(ج) العمل مع الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني على وضع وتنفيذ خطط وطنية للتأهب للجفاف من أجل ضمان تكامل أفضل والعمل، عند الاقتضاء، على تفعيل استجابة منسقة في مجالي المساعدة الإنسانية والتنمية؛

٢- يشجع الأطراف على استخدام مجموعة أدوات مكافحة الجفاف، التي وُضعت في إطار المبادرة المتعلقة بالجفاف، لتعزيز تأهبها للجفاف، بإجراءات تشمل تكثيف الجهود الإقليمية؛

٣- يشجع الأطراف أيضاً على تعزيز التكامل والاتساق على الصعيدين الوطني والمحلي عبر استراتيجيات وإجراءات الإدارة المستدامة للمياه، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة بقطاعات معينة؛

٤- يدعو الأطراف إلى اتباع مجموعة متنوعة من النهج التقنية، مثل الإدارة المستدامة للأراضي والمياه، ونهج الزراعة الإيكولوجية، وإصلاح النظم الإيكولوجية، وإدارة مقاسم المياه، لمواجهة الجفاف وزيادة قدرة النظم الإيكولوجية والمجتمعات المحلية على تحمل الظواهر الجوية القصوى، ويطلب إلى الأمانة أن تدعم الأطراف، بالتعاون مع الشركاء، بإتاحة المعلومات ذات الصلة والمساعدة التقنية وبناء القدرات، وتشجيع تبادل المعارف بين النظراء؛

٥- يطلب إلى الآلية العالمية أن تحدد أدوات التمويل الممكنة والمبتكرة، استناداً إلى قيمة مضافة محددة بوضوح، لمواجهة الجفاف، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، منتجات التأمين والسندات والتمويل الأصغر، وأن تتيح المعلومات والإرشادات ذات الصلة لتيسير حصول الأطراف على هذه الأدوات؛

٦- يشجع الأطراف على إشراك مجتمعاتها المحلية المعنية، حسب الاقتضاء، في تنفيذ عملياتها وأنشطتها الوطنية للتخطيط لمواجهة الجفاف؛

- ٧- يشجع الأطراف أيضاً على استخدام المؤشرات الخاصة بالأهداف الاستراتيجية المتعلقة بالجفاف التي أوصت بها هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات على النحو الوارد في مقرر ١١/م أ-١٤، وإشراك مجتمعاتها المحلية المعنية في المناطق المتضررة في وضع أساليب ومقاييس ومؤشرات خاصة بمؤشر الهشاشة إزاء الجفاف (المستوى ٣)؛
- ٨- يشجع الأطراف كذلك على ترجمة ما هو مناسب من مواد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر التي لها صلة بالجفاف إلى اللغات المحلية ذات الصلة؛
- ٩- يطلب إلى الأمانة أن تجمع قائمة تجرد فيها ما يوجد من أدوات مرتبطة بالجفاف بالإضافة إلى مجموعة أدوات مكافحة الجفاف، وتتيح هذه المعلومات للأطراف؛
- ١٠- يقرر إنشاء فريق عامل حكومي دولي، رهناء بتوافر الموارد، معني بتدابير السياسات والتنفيذ الفعالة لمواجهة الجفاف في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، بغية تقديم نتائجه وتوصياته إلى الأطراف لتنظر فيها في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف؛
- ١١- يقرر أيضاً أن تكون اختصاصات هذا الفريق العامل الحكومي الدولي كالاتي:
- (أ) تتمثل اختصاصات الفريق العامل الحكومي الدولي في تقييم واستعراض أطر السياسات والتنفيذ والتنسيق المؤسسي القائمة، بما في ذلك الشراكات، بشأن التأهب للجفاف والتصدي له، والنظر في الخيارات المتعلقة بتدابير السياسات والدعوة والتنفيذ الملائمة على جميع المستويات لمواجهة الجفاف بفعالية في إطار الاتفاقية، في سياق نهج كلي ومتكامل أوسع إزاء الحد من مخاطر الكوارث وتحسين قدرة المجتمعات المحلية والنظم الإيكولوجية على التحمل؛
- (ب) يضم الفريق العامل الحكومي الدولي الأطراف والمنظمات الدولية وهيئة التفاعل بين العلوم والسياسات ومنظمات المجتمع المدني والجهات المعنية الرئيسية، حسب الاقتضاء؛
- (ج) يتألف الفريق العامل الحكومي الدولي من ثلاثة ممثلين للأطراف كحد أقصى، تُسميهم كل مجموعة إقليمية على أساس ترشيحات تقدمها الحكومات الوطنية؛
- (د) تسمي الأمانة، بالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف، المشاركين من الجهات المعنية الرئيسية، بما فيها المنظمات التابعة للأمم المتحدة، وهيئة التفاعل بين العلوم والسياسات، وغيرها من المنظمات العلمية والمنظمات الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني، على ألا يتجاوز عدد الأعضاء الإضافيين ١٥ عضواً؛
- (هـ) يختار الفريق العامل الحكومي الدولي، في جلسته الأولى، رئيساً من بين أعضائه؛
- (و) يُعدُّ الفريق العامل الحكومي الدولي تقريراً مؤقتاً لتنظر فيه الأطراف في الدورة التاسعة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية؛
- ١٢- يطلب إلى الأمانة أن تبلغ الجهات المعنية الرئيسية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، اللجان الاقتصادية الإقليمية التابعة للأمم المتحدة، بإنشاء الفريق العامل الحكومي الدولي، ويدعو هذه الجهات إلى التعاون على تعزيز التنسيق الإقليمي دعماً لمناقشات الفريق العامل الحكومي الدولي، آخذة في الاعتبار دورها في متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

- ١٣ - يدعو الأطراف والمنظمات الدولية والجهات المعنية إلى تقديم معلومات عما يلي:
- (أ) أطر السياسات والتنفيذ والتنسيق المؤسسي وتدابير التنفيذ لمواجهة الجفاف في إطار الاتفاقية؛
- (ب) العقبات والتحديات والفرص وتدابير التنفيذ فضلاً عن عمليات التأهب للجفاف والتصدي له والتعافي منه؛
- ١٤ - يطلب إلى الفريق العامل الحكومي الدولي أن يقدم نتائج توصياته إلى الأطراف لتنظر فيها في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف؛
- ١٥ - يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تقدم تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر إلى مؤتمر الأطراف في دوراته المقبلة.

الجلسة العامة ١٤

١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

المقرر ٢٤/م أ-١٤

متابعة أطر السياسات والقضايا المواضيعية: تعميم المنظور الجنساني

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات ٧/م أ-١٢ و ٩/م أ-١٠ و ٩/م أ-١١ و ٣٠/م أ-١٣،

وإذ يؤكد من جديد أن المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، لا سيما أفقرهن وأكثرهن ضعفاً، من شأنه أن يسهم إسهاماً مهماً في التنفيذ الفعلي للاتفاقية، بما في ذلك الإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠، وفي تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك الغاية ١٥-٣،

وإذ يعيد تأكيد التزامنا القوي بالتنفيذ الفعال لخطة العمل المتعلقة بالمساواة الجنسانية،

وإذ يرحب مع التقدير بالعمل الذي اضطلعت به الأمانة والآلية العالمية، إلى جانب مركز السياسات العالمية بشأن التصحر ومرونة النظم الإيكولوجية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والاتحاد الدولي لحماية الطبيعة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بشأن تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالمساواة الجنسانية وما يتصل به من دعم قطري،

١- يشجع الأطراف على أن تهيئ، حسب الاقتضاء، بيئات مواتية على الصعيد الوطني ليكون تنفيذ الاتفاقية مراعيًا للاعتبارات الجنسانية ومفضياً إلى التحول؛

٢- يطلب إلى الأمانة والآلية العالمية والهيئات الملائمة التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، بما فيها هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات، في إطار ولاية كل منها، أن تواصل تقديم الدعم إلى البلدان الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتنفيذ خطة العمل المتعلقة بالمساواة الجنسانية؛

٣- يطلب إلى الأمانة والآلية العالمية أيضاً مواصلة التعاون وإقامة الشراكات مع اتفاقيات ريو الأخرى، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وغيرها من كيانات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية، والمنظمات الأخرى ذات الصلة لمواصلة استكشاف السبل الكفيلة بتعزيز التوعية، وتحسين خطة العمل المتعلقة بالمساواة الجنسانية، ووضع المزيد من الأدوات والمبادئ التوجيهية كي تستخدمها الأطراف في المجالات المواضيعية لخطة العمل المتعلقة بالمساواة الجنسانية وفي تنفيذ الاتفاقية المراعي للمنظور الجنساني؛

٤- يطلب إلى الأمانة كذلك أن تعزز، رهنأ بتوافر الموارد، المعارف والقدرات المتعلقة بالمساواة الجنسانية، في الأمانة العامة والآلية العالمية على حد سواء، من خلال توفير التدريب لجميع الموظفين على أساليب وأدوات وتقنيات تعميم مراعاة المنظور الجنساني بصورة منتظمة من أجل تعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نحو منهجي في جميع مجالات العمل ودعم تنفيذ خطة العمل على نطاق المنظومة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

٥- يطلب إلى الأمانة ما يلي:

(أ) تقديم تقرير عن جهود التنفيذ ذات الصلة بهذا المقرر إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها التاسعة عشرة؛

(ب) تقديم تقرير عن مسائل السياسة العامة ذات الصلة بهذا المقرر إلى مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة.

الجلسة العامة ١٣

١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

المقرر ٢٥/م-أ-١٤

متابعة أطر السياسات والقضايا المواضيعية: العواصف الرملية والترابية

إن مؤتمر الأطراف،

وإذ يشير إلى المقررات ٣١/م-أ-١٣ و ٩/م-أ-١٢ و ٣/م-أ-١٢ و ٩/م-أ-١٠ و ٨/م-أ-٩،
وإذ يشير إلى إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث ٢٠١٥-٢٠٣٠، وقراري جمعية
الأمم المتحدة للبيئة ٢١/٢ و ١٠/٤ وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٥/٧٠ و ٢١٩/٧١ و
٢٢٥/٧٢ و ٢٣٧/٧٣،

وإذ يلاحظ أن تواتر وشدة العواصف الرملية والترابية على صعيد العالم قد زادا في العقد
الماضي وأن للعواصف الرملية والترابية أسباباً طبيعية وبشرية يمكن أن يفاقمها التصحر/تدهور
الأراضي والجفاف،

وإذ يحث على اعتماد نهج استباقي لتعزيز التعاون والتنسيق على المستويات العالمي
والإقليمي ودون الإقليمي لمعالجة أسباب وآثار العواصف الرملية والترابية وفي الوقت نفسه تعزيز
ودعم المبادرات الرامية إلى تيسير التأهب الشامل في مواجهة العواصف الرملية والترابية، الأمر
الذي يقلل من المخاطر ويعزز قدرة المجتمعات المحلية والنظم الإيكولوجية الضعيفة والمتضررة على
مواجهة آثارها،

وإذ يرحب بإنشاء ائتلاف الأمم المتحدة المعني بمكافحة العواصف الرملية والترابية،

١- يدعو الأطراف، حسب الاقتضاء، إلى:

- (أ) مواصلة استكشاف خيارات إدماج تدابير التخفيف من المصادر البشرية للعواصف
الرملية والترابية في تنفيذ الاتفاقية على المستويات دون الوطني والوطني والإقليمي؛
- (ب) تعزيز تأهب وقدرة النظم الإيكولوجية المتأثرة والسكان المتأثرين على مجابهة الآثار
الضارة والسلبية للعواصف الرملية والترابية؛
- (ج) تعزيز منتديات أصحاب المصلحة المتعددين والمبادرات الإقليمية التي تسهم في
التصدي لمشكلة العواصف الرملية والترابية، مع مراعاة الطبيعة الإقليمية ودون الإقليمية لآثارها؛
- (د) الإحاطة علماً بالخلاصة الوافية المتعلقة بالعواصف الرملية والترابية: معلومات
وإرشادات بشأن تقييم ومعالجة المخاطر التي تشكلها العواصف الرملية والترابية، واستخدامها
على أساس طوعي، حسب الاقتضاء؛

٢- يطلب إلى الأمانة والمؤسسات والهيئات المناسبة التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة التصحر أن تقوم، في نطاق الاتفاقية والولاية المنصوص عليها في الاتفاقية، ورهنًا بتوافر
الموارد، بما يلي:

- (أ) وضع ونشر الصيغة النهائية للخلاصة الوافية المتعلقة بالعواصف الرملية والترابية:
معلومات وإرشادات بشأن تقييم ومعالجة المخاطر التي تشكلها العواصف الرملية والترابية، بالتعاون
مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى ومنظماتها المتخصصة ذات الصلة، والتشجيع على استخدامها؛

(ب) تحسين الخريطة الأساسية العالمية لمصادر العواصف الرملية والترابية على المستويات العالمي والإقليمي والوطني، بالتعاون مع الوكالات الأخرى المعنية؛

(ج) بناء قدرة الأطراف على التصدي للعواصف الرملية والترابية من خلال وضع مجموعة أدوات تشمل أدوات دعم في صنع القرارات، بالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة والمؤسسات والشركاء المعنيين؛

٣- يدعو ائتلاف الأمم المتحدة المعني بمكافحة العواصف الرملية والترابية وغيره من كيانات الأمم المتحدة، فضلاً عن وكالات الأمم المتحدة الأعضاء في ائتلاف الأمم المتحدة المعني بمكافحة العواصف الرملية والترابية، إلى مواصلة تعاونها من أجل مساعدة البلدان الأطراف المتأثرة في وضع وتنفيذ سياسات وطنية وإقليمية بشأن العواصف الرملية والترابية، واستكشاف العناصر الممكنة لمبادرة أوسع نطاقاً تتعلق بالعواصف الرملية والترابية؛

٤- يطلب إلى الأمانة أن تواصل، في نطاقها وولايتها، ورهنًا بتوافر الموارد، المشاركة في ائتلاف الأمم المتحدة المعني بمكافحة العواصف الرملية والترابية، وأن تعزز تعاونها وتنسيقها مع وكالات الأمم المتحدة ومنظماتها ومعاهداتها لمعالجة مسألة التخفيف من مصادر العواصف الرملية والترابية؛

٥- يطلب أيضاً إلى الآلية العالمية أن تدعم، في نطاقها وولايتها، وضع المشاريع التحويلية الرامية إلى مكافحة التصحر/تدهور الأراضي والجفاف، وخيارات تمويل التخفيف من المصادر البشرية للعواصف الرملية والترابية؛

٦- يطلب كذلك إلى الأمانة أن تعد تقريراً للدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف عن تنفيذ هذا المقرر.

الجلسة العامة ١٣

١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

المقرر ٢٦/م أ-١٤

حياة الأراضي

إن مؤتمر الأطراف،

وإذ يشير إلى المقررات ٥/م أ-١٣ و ٧/م أ-١٣ و ٢٧/م أ-١٣ و ٣٠/م أ-١٣،

وإذ يلاحظ أهمية مسألة حياة الأراضي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر،

وإذ يلاحظ أيضاً ما للخطط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحياة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني، التي أقرتها لجنة الأمن الغذائي العالمي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، من صلة وثيقة بتنفيذ الاتفاقية،

وإذ يسلم بأن حقوق الحياة ينبغي أن تأخذ في الاعتبار حقوق الغير وشؤون المصلحة العامة التي تعزز الرفاه العام، وفقاً للتشريعات الوطنية،

وإذ يسلم أيضاً بأن الحوكمة المسؤولة للأراضي عنصر أساسي من عناصر الإدارة المستدامة للأراضي، وبأن لها دوراً مهماً في التصدي للتصحر/تدهور الأراضي والجفاف،

وإذ يرحب بما قامت به هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات من عمل في هذا الشأن، ولا سيما التقرير التقني المتعلق بـ "تهية بيئة مواتية لتحديد أثر تدهور الأراضي ودوره المحتمل في تعزيز الرفاه وسبل العيش والبيئة"،

وإذ يرحب أيضاً بالمبادرة التي اتخذتها منظمات المجتمع المدني لتعزيز مناقشة مسألة حياة الأراضي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر،

وإذ يحيط علماً بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بحقوق حياة الأراضي،

١- يشجع الأطراف على اتباع الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحياة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني، مع مراعاة مبادئ التنفيذ، في تنفيذ أنشطة مكافحة التصحر/تدهور الأراضي والجفاف وتحقيق هدف تحديد أثر تدهور الأراضي؛

٢- يدعو الأطراف إلى استعراض التشريعات والإجراءات الوطنية لحوكمة الأراضي واعتمادها، عند الاقتضاء، من أجل دعم الاستخدام المستدام للأراضي وإصلاح الأراضي؛

٣- يشجع الأطراف على الاعتراف بحقوق الحياة المشروعة، بما في ذلك الحقوق العرفية، بما يتسق مع الإطار القانوني الوطني؛

٤- يدعو الأطراف إلى الاعتراف قانوناً بالحقوق المتساوية للمرأة في استخدام الأراضي وملكيته وتعزيز مساواة المرأة في فرص الحصول على الأراضي وضمان حياة الأراضي وكذلك تعزيز التدابير المراعية للاعتبارات الجنسانية من أجل مكافحة التصحر/تدهور الأراضي والجفاف وتحقيق هدف تحديد أثر تدهور الأراضي، مع مراعاة السياق الوطني؛

٥- يشجع الأطراف على إتاحة سبل فعالة ومناسبة التوقيت وميسورة التكلفة للاحتكام إلى القضاء وآليات شفافة لتسوية المنازعات؛

- ٦- يشجع الأطراف أيضاً على إقرار وتعزيز آليات مجتمعية نزيهة وشاملة للجميع لتسوية النزاعات؛
- ٧- يدعو الأطراف إلى كفالة تنفيذ تدابير مكافحة التصحر/تدهور الأراضي والجفاف تنفيذاً قائماً على المشاركة وعدم التمييز بما يعزز المساواة في حقوق الحياة والحصول على الأراضي للجميع، ولا سيما الفئات الضعيفة والمهمشة، في السياق الوطني؛
- ٨- يشجع الأطراف على تعزيز استثمارات القطاعين الخاص والعام المسؤولة والمستدامة في مكافحة التصحر/تدهور الأراضي والجفاف، بما في ذلك برامج الاستصلاح التي تتقيد بالضوابط البيئية والاجتماعية بما يتماشى مع الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحياة الأراضي ومصادر الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني، ومع التشريعات الوطنية؛
- ٩- يطلب إلى الأمانة أن تقوم، بالتشاور مع مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، باستكشاف الخيارات المتاحة لإدماج مؤشرات أهداف التنمية المستدامة القائمة والمتفق عليها عالمياً وذات الصلة بحوكمة الأراضي في عملية الإبلاغ الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، بهدف تجنب الازدواجية في جهود الإبلاغ وضمان التغطية على أوسع نطاق في مختلف السياقات الوطنية؛
- ١٠- يطلب إلى الأمانة أيضاً أن تعد دليلاً تقنياً بشأن كيفية إدماج الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحياة الأراضي ومصادر الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني في تنفيذ الاتفاقية وتحييد أثر تدهور الأراضي، مع مراعاة السياقات الوطنية، ويدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والشركاء الآخرين ذوي الصلة إلى التعاون مع الأمانة في إعداده، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة؛
- ١١- يطلب إلى الأمانة كذلك أن تستكشف خيارات تُعرض في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف بشأن الكيفية التي يمكنها بها، ضمن نطاقها وولايتها، تعزيز التوعية بشأن الحوكمة المسؤولة للأراضي من أجل مكافحة التصحر/تدهور الأراضي والجفاف في صفوف جميع الجهات صاحبة المصلحة، ولا سيما الفئات الضعيفة من السكان، بما فيها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛
- ١٢- يطلب إلى الأمانة أن تقدم تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر إلى مؤتمر الأطراف في دوراته المقبلة.

الجلسة العامة ١٤

١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

المقرر ٢٧/م أ-١٤

الجزء الخاص

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والإطار الاستراتيجي لاتفاقية مكافحة التصحر للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠.

وقد استمع إلى التقارير الموجزة المتعلقة بالموائد المستديرة الوزارية/الرفيعة المستوى الموازية لانعقاده، التي قدمها:

معالي السيد رالف غونسالفيس، رئيس وزراء سانت فنسنت وجزر غرينادين، رئيس اجتماع المائدة المستديرة ١: الأراضي، والمناخ، والطاقة المتجددة،

معالي السيدة أنا كريستينا كيروس، نائبة وزير الزراعة والثروة الحيوانية في كوستاريكا- رئيسة اجتماع المائدة المستديرة ٢: المجتمعات الريفية والحضرية: الإخفاق أو الازدهار معاً،

معالي السيد نيستور باسيير، وزير البيئة والاقتصاد الأخضر وتغير المناخ في بوركينا فاسو - رئيس اجتماع المائدة المستديرة ٣: تعزيز حركة عالمية من أجل إصلاح النظم الإيكولوجية،

وقد استمع إلى التقارير الموجزة المتعلقة بجلوسات الحوار التفاعلي، التي قدمها:

معالي السيد إزكيال جوزيف، وزير الزراعة والتخطيط المادي لمصائد الأسماك والموارد الطبيعية والتعاونيات في سانت لوسيا، ميسر الحوار التفاعلي ١ بشأن: نهج قائم على القيم للإشراف على الأراضي،

معالي السيد دينيس موسوكو وانشينغا، وزير تنمية المياه والصرف الصحي وحماية البيئة في زامبيا، ميسر الحوار التفاعلي ٢ بشأن: أراضٍ صحيحة - أناس أصحاء،

معالي السيدة باتريسيا أيباغبي، نائبة وزير البيئة والعلوم والتكنولوجيا والابتكار في غانا، ميسرة الحوار التفاعلي: تعزيز سلاسل القيمة المستدامة للأعمال التجارية القائمة على الأراضي،

١- يرحب مع التقدير بإعلان نيودلهي؛

٢- يحيط علماً، مع الإعراب عن تقديره وامتنانه، بالتقارير الموجزة التي قدمها رؤساء اجتماعات الموائد المستديرة وميسرو الحوارات التفاعلية؛

٣- يقرر إدراج إعلان نيودلهي في شكل مرفق في هذا المقرر.

٤- يقرر أيضاً إدراج موجزات الرؤساء والميسرين كمرفق في هذا المقرر.

الجلسة العامة ١٤

١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

المرفق الأول

إعلان نيودلهي: الاستثمار في الأراضي وفتح باب الفرص

نحن، الوزراء والممثلين المجتمعين في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، المعقود يومي ٩ و ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ في نيودلهي تلبيةً لدعوة من حكومة جمهورية الهند،

إذ نعرب عن خالص تقديرنا لحكومة جمهورية الهند على حسن ضيافتها ولأمانة الاتفاقية على تنظيمها للجزء الرفيع المستوى،

وإذ نقر بأن التصحر وتدهور الأراضي والجفاف يقوض الصحة والتنمية والازدهار في جميع المناطق، وإذ نسلم بأن النظم الإيكولوجية للأراضي الجافة مجالات تحظى بتركيز خاص،

وإذ يساورنا بالغ القلق من أن آثار التصحر وتدهور الأراضي والجفاف تؤثر أكثر ما تؤثر على الفئات الضعيفة،

وإذ ندكر بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠ وإذ نتطلع إلى استعراض التقدم المحرز ورصده بصورة شاملة بهدف تسريع تنفيذ كليهما،

وإذ ندكر أيضاً بأن السعي إلى تحقيق هدف تحييد أثر تدهور الأراضي من شأنه أن يكون عاملاً يعجل بتحقيق عدد من أهداف التنمية المستدامة وحافزاً لاجتذاب تمويل التنمية المستدامة لتنفيذ الاتفاقية،

وإذ ننوه بالممارسات التي تساعد على حفظ وإصلاح الأراضي والتربة المتأثرة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف والفيضانات، وتسهم في تحقيق هدف تحييد أثر تدهور الأراضي، ويمكن أيضاً أن تكون لها على المدى الطويل فوائد متعددة لصحة المجتمع بأسره ورفاهه وتنميته الاجتماعية والاقتصادية، ولا سيما لسبل عيش الفقراء في الأرياف،

وإذ نلاحظ الصلة بين إصلاح الأراضي وإدارتها المستدامة وإيجاد فرص العمل اللائق، بما في ذلك مبادرات إيجاد الوظائف الخضراء وغير ذلك من الفرص المدرة للدخل، للمجتمعات المحلية الضعيفة في المناطق المتدهورة،

وإذ ندكر بأن إعلان شرم الشيخ، الذي اعترف به مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في دورته الرابعة عشرة، دعا إلى التأزر في التصدي للتدهور البيئي وفقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ،

وإذ نحيط علماً بنتائج تقييم تدهور الأراضي وإصلاحها الذي أجره المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وتقرير تقييمه العالمي بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، فضلاً عن التقرير الخاص الذي أعدته الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن تغير المناخ، والتصحر، وتدهور الأراضي، والإدارة المستدامة للأراضي، والأمن الغذائي، وتدفقات غازات الدفيئة في النظم الإيكولوجية الأرضية، التي تعترف بدور قطاع استخدام الأراضي،

وإذ تقر بإسهام إدارة الموارد الطبيعية والإشراف عليها بفعالية ومسؤولية، لا سيما الأراضي والمياه، في مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف وفي التنمية المستدامة للأجيال الحالية والمقبلة، واقتناعاً منا بأن المشاركة المتنوعة لأصحاب المصلحة المتعددين، حسب الاقتضاء، على الصعد المحلي ودون الوطني والوطني والإقليمي ومن جميع قطاعات المجتمع، بما فيها منظمات المجتمع المدني والحكومة المحلية والقطاع الخاص، ستكون بالغة الأهمية لتحقيق أهداف الاتفاقية، وإذ نجدد التزامنا بتنسيق التعاون الدولي من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية،

١- نشجع على تطوير مشاريع وبرامج تحويلية تقودها المجتمعات المحلية وتراعي المنظور الجنساني، على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي، لتحريك تنفيذ الاتفاقية؛

٢- نشجع أيضاً، في سياق المشاريع الرامية إلى مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف وتحقيق هدف تحييد أثر تدهور الأراضي وبناء القدرة على التحمل، ضمن جملة أمور وحسب الاقتضاء، على الانتقال إلى الطاقة وزيادة فرص الوصول إليها في المجتمعات الريفية والحضرية، ضمن نطاق اتفاقية مكافحة التصحر؛

٣- نشجع كذلك على اتباع نهج استباقي إزاء الحد من مخاطر وآثار التصحر وتدهور الأراضي والجفاف من خلال تنفيذ خطط للتأهب للجفاف وزيادة التخفيف من مخاطر الجفاف والعواصف الرملية والترابية؛

٤- ندعو الشركاء في التنمية، والآليات المالية الدولية، والقطاع الخاص، وغير ذلك من الجهات صاحبة المصلحة إلى تعزيز الاستثمارات والدعم التقني من أجل تنفيذ الاتفاقية وتحقيق هدف تحييد أثر تدهور الأراضي، وإيجاد الوظائف الخضراء، وإنشاء سلاسل القيمة المستدامة للمنتجات المستمدة من الأراضي؛

٥- نعزز الفرص التي تدعم، حسبما هو مناسب وقابل للتطبيق، الأهداف الطويلة الأجل لاتفاق باريس ووضع إطار طموح للتنوع البيولوجي العالمي لما بعد عام ٢٠٢٠، مع مراعاة الحلول القائمة على الأراضي لمكافحة تغير المناخ وحفظ التنوع البيولوجي والتنفيذ المتعاضدي لاتفاقيات ريو الثلاث؛

٦- نرحب بعقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية (٢٠٢١-٢٠٣٠)، ونلتزم باعتماد نهج متكامل لأفضل الممارسات إزاء إصلاح الأراضي بالاستناد إلى الأدلة العلمية والمعارف التقليدية التي تمنح الأمل للمجتمعات المحلية الضعيفة، وندعو الأطراف والمراقبين وغيرهم من أصحاب المصلحة في الاتفاقية، بما في ذلك القطاع الخاص، إلى تسريع وتوسيع نطاق المبادرات ذات الصلة على جميع المستويات؛

٧- نحيط علماً بالفوائد التي تعود على البلدان المشاركة من جراء الإسراع بتنفيذ المبادرات التي تدعم رواية تحويلية في منطقة الساحل من خلال جملة أمور منها الجدار الأخضر الكبير في الصحراء ومبادرة الساحل ومبادرة الاستدامة والاستقرار والأمن؛

٨- نحيط علماً أيضاً بإطلاق مبادرة غابة السلام وإمكانية إسهامها في زيادة التعاون بشأن تحييد أثر تدهور الأراضي، بما في ذلك إصلاح الأراضي وإعادة التحريج في المناطق العابرة للحدود في البلدان المشاركة، عند الاقتضاء؛

- ٩ - نؤكد مجدداً على أهمية المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني من أجل تحسين فرص الحصول على الأراضي والتحكم فيها والإشراف عليها وضمان حيازتها بإنصاف، وفقاً للتشريعات الوطنية ذات الصلة، من أجل تنفيذ الاتفاقية وتعزيز الإدارة المستدامة للأراضي؛
- ١٠ - نشجع الحكومات المحلية على اعتماد الإدارة المتكاملة لاستخدام الأراضي وتعزيز إدارة الأراضي لإعادة تأهيل قاعدة الموارد الطبيعية التي تجعل المدن مستدامة، مع مراعاة الخطة الحضرية الجديدة، بسبل منها خفض معدلات استهلاك الأراضي وتصلب التربة إلى جانب فقدان التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية؛
- ١١ - نرحب بالمبادرات المختلفة التي تستهدف تحييد أثر تدهور الأراضي من جانب الهند مثل "هار خيت كو باني"، ومحصول أكبر مقابل كل قطرة، وبرنامج التحريج الوطني، والمخطط الوطني لضمان العمالة الريفية، و"برادهان مانثري كريشي سينشايي يوجنا"، و"راشتريا كريشي فيكاس يوجانا"، ومخطط البطاقة الصحية للتربة؛
- ١٢ - نرحب أيضاً باقتراح اعتماد هدف طوعي لتحديد أثر تدهور الأراضي من جانب الهند يشمل إصلاح الأراضي المتدهورة وبرنامج الإرث المعلن عنه لدعم التعاون فيما بين بلدان الجنوب عقب مؤتمر الأطراف هذا.

المرفق الثاني

موجز الجزء الرفيع المستوى من مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة عشرة

اجتماع المائدة المستديرة الوزاري ١: الأراضي والمناخ والطاقة المتجددة

الرئيس	معالي السيد رالف غونسالفيس، رئيس وزراء سانت فنسنت وجزر غرينادين
الرئيس المشارك	معالي السيد غووموندور إنجي غووبراندسون، وزير البيئة والموارد الطبيعية، آيسلندا
المتكلم	السيد أخيم شتاينر، المدير، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (البرنامج الإنمائي)

١- شارك حوالي ٢٠٠ شخص بفاعلية في اجتماع المائدة المستديرة ١: الأراضي والمناخ والطاقة المتجددة. وعرفت المناقشات ما مجموعه ٤٢ مداخلة من الدول الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص.

٢- وافتتح اجتماع المائدة المستديرة بكلمة ترحيب من معالي السيد رالف غونسالفيس، رئيس وزراء سانت فنسنت وجزر غرينادين، مشيراً إلى أثر تغير المناخ وتدهور الأراضي على المجتمعات المحلية في جميع أنحاء العالم والتحديات التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية.

٣- وقدم مدير البرنامج الإنمائي، السيد أخيم شتاينر، خطاباً ملهماً ركز على أوجه الترابط بين الأراضي والمناخ والطاقة المتجددة. وأشار إلى أن الأرض ترتبط ارتباطاً جوهرياً بالتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه كليهما. وهي أساسية أيضاً لتنمية السكان وتكتسي أهمية حاسمة إذا كنا نعتزم التخفيف من احتياجات أفقر المجتمعات المحلية في جميع أنحاء العالم من الطاقة. ومصادر الطاقة المتجددة في طليعة التحول في مجال الطاقة، مع كون الطاقة الشمسية والريحية أكثر توافقاً مع الاستخدام المستدام للأراضي. ولكن الطاقة المتجددة يمكن أن تصبح أيضاً منافساً للأراضي المنتجة إذا لم تدر بعناية. فالأرض مورد ثمين، ومع أن الحياة المحددة قد تتفاوت، هناك حاجة إلى الاعتراف بأن الأرض "ملك" لمن يستخدمها. ونموذج "بقاء الأمور على حالها" ليس كافياً. وطرح مدير البرنامج الإنمائي العديد من الأسئلة الاستفزازية: "هل يمكننا خلق النوع الصحيح من الاقتصادات للوفاء بأهداف التخفيف من آثار تغير المناخ، وأهداف تدهور الأراضي، وأهداف التنوع البيولوجي في الوقت نفسه؟ وهل يمكننا بناء نموذج التنمية الاقتصادية المناسب، والأدوات السياسية، والممارسات الفضلى التي تقدم الحوافز المناسبة من أجل تحقيق فوائد ملموسة للإدارة المستدامة للأراضي؟ وأشار السيد شتاينر إلى أن ثمة خيارات متاحة فعلاً، كما أنه ممكن التنفيذ علمياً وعلمية اقتصادياً. ومع ذلك، فقد وصلنا إلى نقطة أصبحت فيها الحاجة ملحة إلى الطموح والعمل من أجل تغيير النموذج.

٤- وتلا السيد شتاينر رئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، السيد هوسنغ لي، الذي أبلغ عن استنتاجات التقرير الخاص الذي تمت الموافقة عليه مؤخراً بشأن تغير المناخ والأراضي. وأكد أن الأرض بوصفها أداة للتخفيف لها آثار إيجابية على جميع أهداف التنمية المستدامة، ولكن لتحقيق هذه الفوائد المتعددة، ثمة حاجة إلى عمل مناخي طموح بشأن الأراضي. وستؤدي إلى فرص، لكنها تتطلب تعاوناً والتزاماً دوليين كاملين مع التركيز بصورة أكبر على الاحتياجات البيئية والاجتماعية، التي تتراوح بين حماية التنوع البيولوجي والعدالة والإنصاف الاجتماعيين.

٥- ثم أدار الرئيس المشارك، معالي السيد غوموندور إنجي غووبراندسون، وزير البيئة والموارد الطبيعية في آيسلندا، مناقشة المائدة المستديرة التي عرفت ٤٢ مداخل من الوزراء ورؤساء الوفود. ورحب فرق المناقشة أيضاً بالقطاع الخاص والمنظمات الحكومية الدولية وممثل عن منظمات المجتمع المدني المعتمدة.

٦- وكانت الرسالة الرئيسية المنبثقة من المناقشات هي أنه لا يوجد كوكب باء.

٧- وتعرض الأراضي بصورة متزايدة لآثار تغير المناخ، وحالات الجفاف والفيضانات السريعة، ويمكن سلفاً أن تعزى أضرار كبيرة مباشرة إلى ذلك. فالقابلية للتأثر بتغير المناخ قضية متنامية في العديد من المناطق.

٨- وأكدت بلدان عديدة الأثر التعاقبي المرتبط بتأثير تدهور الأراضي وتغير المناخ كليهما. فعلى سبيل المثال، بعد أن يطلق تدهور الأراضي تفاعلاً تسلسلياً للتحديات الاقتصادية، يمكن للجفاف عندها أن يتسبب في اضطرابات اجتماعية. وشدد آخرون على أثر تدهور الأراضي على توافر المياه، وهو ما يمكن أن تؤثر على إمدادات الطاقة والغذاء كليهما، ويؤدي في نهاية المطاف إلى خفض توافر مياه الشرب المأمونة. والنتيجة هي ارتفاع التكاليف وتفشي الأمراض المنقولة عن طريق المياه. وأشارت العديد من البلدان إلى الطاقة الأحيائية والوقود الأحيائي باعتبارها عاملاً رئيسياً في الحل، لكن فقط إذا أُديرَت بعناية لمنع الآثار غير المقصودة على الإمدادات الغذائية والبيئة. وبينما أشارت العديد من البلدان إلى المخاطر المرتبطة بالطاقة الأحيائية، قالت أيضاً إنها بصدد الشروع في استخدام مصادر الطاقة المتجددة كمدخل للتصدي لتغير المناخ ولتهيئة بيئة مواتية لمتابعة مبادرات الإصلاح وإعادة التأهيل في الآن نفسه. وبينما تحدث العديدون عن الطاقة الشمسية والريحية، جرى التشديد على أن مصادر الطاقة المتجددة تهيمن عليها حالياً الطاقة المائية، وتحدثت بلدان عديدة عن التقدم الذي أحرزته في الطاقة الحرارية الأرضية. واعتُبر تنويع مصادر الطاقة الجديدة أساسياً للحد من الاعتماد على مصادر الطاقة التقليدية.

٩- وسلط البعض الضوء على القدرة على دمج الطاقة النظيفة والإدارة المستدامة للأراضي. وأشار آخرون إلى أن التوسع الحضري غير المرتكز على الاستدامة يسرع تدهور الأراضي ويحد من القدرة على صمود المناطق الحضرية والأراضي الريفية المحيطة أمام تغير المناخ. وتبدأ جميع الحلول الإيجابية بمزيج من السياسات والحوكمة السليمين والإشراك الكامل للمجتمعات المحلية. وذكر تعليق وجد صدق لدى كثير من البلدان أن الطريق إلى حل تدهور الأراضي، ومسائل جودة المياه وكميتها، والأمن الغذائي يبدأ مع النساء.

١٠- وأوضحت عدة بلدان بجلاء أن هناك حاجة إلى استراتيجية لتغيير السلوك استناداً إلى إعادة استخدام الموارد وزيادة استغلال الحلول القائمة على الطبيعة التي تعالج التحديات البيئية والاجتماعية في آن واحد. فعلى سبيل المثال، سنحتاج إلى تحول نظمنا الغذائية بعيداً عن الزراعة الصناعية وتبني الحلول الزراعية الإيكولوجية من أجل الحفاظ على توازن الغذاء والطاقة والبيئة. ولأهم مناقشة بشأن أهمية الاقتصاد الدائري الاستهلاك المستدام وتحسين المعلومات بشأن الأراضي التي يزرع فيها الغذاء.

١١ - وقد وضعت الدول خطط عمل لمعالجة تدهور الأراضي وتغير المناخ وحددت أهدافاً لتحديد أثر تدهور الأراضي وأهدافاً للحد من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون. وهناك أوجه تآزر كبيرة في الإدارة المستدامة للأراضي، وإصلاح الأراضي، والتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها، والقدرة المجتمعات على الصمود. والحلول قائمة على الطبيعة ولها القدرة على رفع التحديات التي تواجهها الأرض والإنسانية.

١٢ - واعتُبر تحديد أثر تدهور الأراضي إطاراً لتحقيق أوجه التآزر المحتملة فيما بين اتفاقيات ريو الثلاث، وهناك نقاش كبير بشأن أهمية السعي إلى تحقيق أوجه التآزر بطريقة مجدية وعملية. ومن الهام كفالة قيام تعاون فعال والتوصل إلى التزامات بالعمل معاً على الصعيد العالمي والوطني. ثم عُلقت العديد من البلدان على مدى أهمية التخطيط للاستخدام المتكامل للأراضي والإدارة المتكاملة للمناظر الطبيعية لنجاح تحديد أثر تدهور الأراضي وتحقيق منافع متعددة. وفي الميدان، يمكن للتصميم الذكي أن يزيد إلى الحد الأمثل إنتاج الأغذية والطاقة وحفظ الطبيعة من مكان واحد وفي الوقت نفسه يمكن للمعارف الأصلية والمحلية أن تساعد في تحديد الحلول القائمة على الطبيعة الفعالة على الصعيد المحلي. وتعد الحوكمة الرشيدة وحوافز الإشراف الجيد على الأراضي أساسية للتسيير الناجح للمعاوضات الصعبة.

١٣ - وأشار ممثل الصندوق الأخضر للمناخ إلى أن إصلاح الأراضي، وإن كان يمثل جزءاً قوياً من حل مشكلة تغير المناخ، فإنه يجب علينا سد فجوة ٣٠٠ بليون دولار التي يعاني منها تمويل الإدارة المستدامة للأراضي. واقترح الصندوق الأخضر للمناخ عدداً من خيارات التمويل المبتكر للتداول، بما في ذلك صندوق رأس مال ساهمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم يتبع ممارسات مجدية تجارياً في الإدارة المستدامة للأراضي.

١٤ - وأشارت الأطراف إلى آخر النتائج التي توصلت إليها تقييمات المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والتقارير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ عن تغير المناخ، والتصحر، وتدهور الأراضي، والإدارة المستدامة للأراضي، والأمن الغذائي، وتدفقات غازات الدفيئة في النظم الإيكولوجية الأرضية، الذي اعترف بدور قطاع استخدام الأراضي بوصفه حاسماً في الفهم السليم للأراضي والمناخ. فعلوم الأرض والمناخ آخذة في التحسن باطراد. ومع ذلك، أشير إلى إدارة المعارف وبناء القدرات مرات عديدة. ورحبت العديد من البلدان بالتحسينات التي أدخلت على القطب المعرفي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (مثل صندوق أدوات الجفاف) وقيمة قواعد بيانات الممارسات من أجل الإدارة المستدامة للأراضي (مثل الشبكة العالمية للتهج وتكنولوجيات حفظ الموارد). وتحديث بعض البلدان عن التعاون وتسخير التأثير المتزايد للتعاون فيما بين بلدان الجنوب لكفالة تحويل العلوم إلى سياسات وإجراءات.

١٥ - واختتم الرئيس المشارك الجلسة ولخص الرسائل الرئيسية.

١٦ - وأشار إلى أن المناقشة توجه رسالة قوية إلى مسار عمل الحلول القائمة على الطبيعة بمؤتمر القمة المقبل للعمل المناخي الذي ينظمه الأمين العام للأمم المتحدة (٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩)، حيث يطلب إلى الأطراف أن تكون عملية وطموحة. ويمكن لإدارة الأراضي وإصلاحها أن يقدموا الكثير من الحلول التي يبحث عنها العالم فيما يتعلق بالتخفيف والتكيف وبناء القدرة على الصمود.

١٧- وكما عبر عن ذلك أحد الأطراف بعبارة فصيحة، "إن الأمر متروك للمجتمع الدولي ليقوم قومة رجل واحد".

١٨- وينبغي لاتفاقية مكافحة التصحر أن تنخرط بصورة استباقية في تشجيع ومساعدة الأطراف لتحقيق إمكانات الأراضي في مكافحة تغير المناخ. فمعاً يمكننا أن نعزز الفرص التي تدعم الأهداف الطويلة الأجل لاتفاق باريس ووضع إطار طموح للتنوع البيولوجي العالمي لما بعد عام ٢٠٢٠، مع مراعاة الأهمية المتزايدة للحلول القائمة على الأراضي لمكافحة تغير المناخ وحفظ التنوع البيولوجي والتنفيذ المتعاظم لاتفاقيات ريو الثلاث. ولذلك ينبغي أن يُعطى إصلاح الأراضي، بما هو أداة تآزرية لها العديد من الفوائد المحتملة، الأولوية باعتباره حلاً قائماً على الطبيعة وأن يتلقى مستويات أعلى من التمويل الدولي. وهناك حاجة إلى زيادة التركيز على أوجه التآزر بين اتفاقيات ريو الثلاث، ولكن مع أثر تغير المناخ الذي من المؤكد أن يأتي، من المهم أن نتذكر تحدي مثل ندرة ووفرة المياه، والحاجة إلى تطوير الاقتصاد الدائري. وسيشكل التطوير للأراضي والطاقة المتجددة لفائدة المجتمعات المحلية الريفية، على وجه الخصوص، بيان جدوى استراتيجياً. وتعد القضايا الجنسانية حاسمة في الإدارة المستدامة للأراضي، ويجب إيلاؤها اهتماماً مستمراً في جميع المستويات، بما في ذلك في المحادثات المتعلقة بالأراضي والمناخ والطاقة حيث تعد إمكانية الوصول أمراً حاسماً.

١٩- وقال الرئيس المشارك، منهيّاً بنقطة رفيعة، إنه إذا رفعنا معنوياتنا وأنجزنا العمل، يمكننا تحقيق طموحاتنا والقيام بما هو أفضل بكثير لأنه لا يوجد كوكب باء.

اجتماع المائدة المستديرة ٢: المجتمعات المحلية الريفية والحضرية - الفشل أو الازدهار معاً

الرئيس	معالي السيدة آنا كريستينا كويروس، نائبة وزير الزراعة والثروة الحيوانية لكوستاريكا
يشارك في رئاسة	معالي السيد المصطفى غاربا، وزير البيئة والصرف الصحي الحضري والتنمية المستدامة في النيجر
المتكلمة	السيدة خوسيفيا ليونيل كوريا ساكو، مفوضة شؤون الاقتصاد الريفي والزراعة بمفوضية الاتحاد الأفريقي

٢٠- حضر حوالي ٧٠ شخصاً وشاركوا مشاركة فاعلة في اجتماع المائدة المستديرة الثاني: المجتمعات الريفية والحضرية - الفشل أو الازدهار معاً.

٢١- افتتحت سعادة السيدة خوسيفيا ليونيل كوريا ساكو، مفوضة شؤون الاقتصاد الريفي والزراعة بمفوضية الاتحاد الأفريقي، المناقشات بتسليط الضوء على: (أ) مواءمة المائدة المستديرة مع استراتيجية خطة أفريقيا لعام ٢٠٦٣؛ و(ب) حقيقة أن هناك حاجة ماسة إلى معالجة أوجه التفاوت بين الجنسين المتصلة بانعدام أمن حيازة الأراضي. وللاتحاد الأفريقي مبادرة لإشراك الشباب ترمي إلى خلق ١١ مليون فرصة عمل بحلول عام ٢٠٢١، بينما تركز فرقة عمل أفريقيا الريفية على تنمية المناطق الريفية.

٢٢- ثم أدار الرئيس المشارك، معالي السيد المصطفى غاربا، وزير البيئة والصرف الصحي الحضري والتنمية المستدامة في النيجر، مناقشة المائدة المستديرة التي عرفت ٢٦ مداخلة من الوزراء ورؤساء الوفود. ورحب فريق المناقشة أيضاً بالقطاع الخاص والمنظمات الحكومية الدولية ونصير لأهداف التنمية المستدامة وممثل عن منظمات المجتمع المدني المعتمدة.

٢٣- وكانت الرسالة الرئيسية المنبثقة عن المناقشات هي أن المجتمعات المحلية الريفية والحضرية ستقع أو تنهض معاً، إذ أصبح نهج متكامل أمراً حاسماً حالياً. وكما أشار إلى ذلك أحد المشاركين، "إننا نتفق جميعاً على ماهية المشاكل. فهي تتم قضايا تخطيط الأراضي، وإدارة الأراضي، والإنتاج الزراعي، والعمالة، وبناء القدرات، والهوية الريفية، والحفاظ على الموارد الطبيعية".

٢٤- ولاحظت السيدة ناؤكو إشيبي، كبيرة الموظفين التنفيذيين ورئيسة مرفق البيئة العالمية، مع ذلك أن المجتمع الدولي لا يزال يعمل في صوامع معزل عن بعضه البعض. فالطريقة التي نفكر بها في التخطيط لاستخدام الأراضي ينبغي أن تبحث بالاقتران مع حفظ النظام الإيكولوجي الطبيعي. وسلطت الضوء على الحاجة إلى زيادة الروابط مع السوق وتعزيز التعاون بين القطاعين العام والخاص للجمع بين الإمدادات المستدامة وسلاسل القيمة.

٢٥- وقالت السيدة ميمونة مهد شريف، المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، عن طريق رسالة بالفيديو: "نحتاج إلى تغيير الطريقة التي نخطط وندير بها فضاءاتنا الحضرية، مع ضمان ألا تترك المناطق الريفية خلف الركب". واقترحت نهجاً متكاملًا من أجل تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتحييد أثر تدهور الأراضي.

٢٦- وشدد السيد أحمد عزيز ديالو، رئيس بلدية دوري في بوركينا فاسو، على أن تدهور التربة في المناطق الريفية يؤثر على كافة المجتمع والاقتصاد والأنفس، إذ يضطر المجتمعات المحلية إلى الهجرة بحثاً عن سبل البقاء.

٢٧- وحذر السيد لوك غناكادجا، مؤسس ورئيس الحوكمة والسياسات من أجل التنمية المستدامة والأمين التنفيذي السابق لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، من أن أفريقيا ستشهد نمواً في التوسع الحضري أكبر من أي قارة أخرى في السنوات المقبلة. فالمدن هشة بصورة متزايدة أمام آثار تغير المناخ، مثل الفيضانات والجفاف. وأعرب عن اعتقاده، بصفته مهندساً معمارياً، أنه ليست هناك مدن قادرة على الصمود لوحدها. وبدلاً من ذلك، قال إنه "ينبغي لنا أن نتحدث عن الاستدامة في المدن والمناطق الريفية معاً وأن نضمن التخطيط المشترك"، وأن نضمن إشراك الفئات الأكثر ضعفاً.

٢٨- وأشار السيد إيماني كومار، نائب الأمين العام للمجلس الدولي للمبادرات البيئية المحلية - حكومات محلية من أجل الاستدامة والمدير التنفيذي للمجلس الدولي للمبادرات البيئية المحلية في جنوب آسيا، إلى أن التوسع الحضري قد أدى إلى ازدياد الطلب على الطاقة، والهجرة، والخسائر الاقتصادية، وارتفاع مستويات إجهاد الموارد من مثل الأراضي المنتجة والمياه. وأبرز، في مقارنة إيجابية، أن المدن ليست فقط جزءاً من المشكلة وإنما يمكن أن تكون أيضاً جزءاً هاماً من الحل، بما في ذلك تعزيز الوظائف والتكنولوجيات الخضراء.

٢٩- وأعرب معالي السيد المصطفى غاربا عن اتفاقه وأشار إلى أن "الوظائف الخضراء والتخطيط والإدارة الشاملين أمور أساسية".

٣٠- وأشار جميع المشاركين تقريباً إلى الروابط القائمة بين ارتفاع الدخل الريفي/الحضري، وتفاوت الفرص والهياكل الأساسية، والهجرة. وسلط البعض الضوء على الحاجة إلى التركيز على الفئات الأكثر ضعفاً، بما في ذلك الشباب والنساء. وجرى التأكيد باستمرار على أهمية تعزيز حيافة الأراضي. وحذرت زمبابوي من أن المناطق الريفية والحضرية ستخفق معاً إذا لم تتم إدارتها بشكل سليم. وأبرزت عدة أطراف أنه يمكن لنفس التحديات المتصلة بإدارة الموارد الوطنية أن تطبق أيضاً على المستوى العابر للحدود. فالمنافسة المتزايدة على الوصول إلى الموارد الإنتاجية والأراضي مسألة مثيرة للقلق في أوساط المجتمعات المحلية الحضرية والريفية على حد سواء.

٣١- واختتم الرئيس المشارك الجلسة ولخص الرسائل الرئيسية على النحو التالي.

٣٢- تحتاج المجتمعات المحلية الريفية والحضرية إلى العمل كشركاء وليس كمتنافسين. ولا يمكن تحقيق ذلك إلا إذا كانت هناك فرص في المناطق الريفية، ولا سيما للشباب والنساء. وإضافة إلى ذلك، فإن تعزيز نظام اقتصاد دائري واتباع نهج متكامل في التخطيط لاستخدام الأراضي جزء من الحل، وستؤدي هذه الأعمال وظيفتها على أفضل وجه بزيادة إشراك القطاع الخاص والحكومات المحلية.

٣٣- وإن التحديات لفي تسارع. ومن هذا المنطلق، أكد السيد أحمد عزيز ديالو "أننا مضطرون إلى العمل بنشاط وفي ظل شعور بالاستعجال".

٣٤- وينبغي لاتفاقية مكافحة التصحر وأطرافها أن تشجع بصورة فاعلة الحكومات المحلية على اعتماد الإدارة المتكاملة لاستخدام الأراضي وتعزيز حوكمة الأراضي من أجل إعادة تأهيل قاعدة الموارد الطبيعية التي تجعل المدن مستدامة، مع مراعاة الخطة الحضرية الجديدة، بطرق منها خفض معدلات استهلاك الأراضي وتصلب التربة إلى جانب فقدان التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية.

اجتماع المائدة المستديرة الوزاري ٣: تعزيز حركة عالمية من أجل إصلاح النظم الإيكولوجية

الرئيس معالي السيد نيسطور باسيير، وزير البيئة والاقتصاد الأخضر وتغير المناخ في بوركينا فاسو

الرئيس المشارك معالي السيد ماهدرا ريدي، وزير الزراعة والتنمية الريفية والبحرية والمجاري المائية والبيئة في فيجي

المتكلمة السيدة بينغر أندرسون، المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

٣٥- شارك حوالي ١٦٠ شخصاً بفاعلية في اجتماع المائدة المستديرة ٣: تعزيز حركة عالمية من أجل إصلاح النظم الإيكولوجية. وأثرت المناقشات ما مجموعه ٣٣ مداخل من الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص.

٣٦- الرئيس: رحب معالي السيد نيسطور باسيير، وزير البيئة والاقتصاد الأخضر وتغير المناخ في بوركينا فاسو، بالممثلين الموقرين وفتح مناقشة المائدة المستديرة. وقال إن الطبيعة آخذة في التراجع بوتيرة غير مسبوقة وبآثار خطيرة على السكان في جميع أنحاء العالم. وأشار إلى التوقيت المناسب لهذه المناقشات مع اتجاه المجتمع العالمي نحو تنفيذ أهداف تحييد أثر تدهور الأراضي، ومناقشة إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام ٢٠٢٠، وتصميم عقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية (٢٠٢١-٢٠٣٠) من أجل تحقيق أقصى قدر من العمل والتأثير على أرض الواقع.

٣٧- وأدلت السيدة بينغر أندرسون، المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بكلمة رئيسية ملهمة وضربت مثلاً: "نحن كمن يعيش في منزل خشبي مبني على سيقان خشبية، ينجر من هذا الخشب ليستخدمه وقوداً لناره. انجر لفترة طويلة بما يكفي، وسينهار المنزل". وإصلاح النظم الإيكولوجية منطقي في كل مستوى من المستويات الممكنة؛ وهذا ينطوي على تحولات جذرية في الطريقة التي نستخدم وندير بها أراضينا. وشددت على ضرورة الخروج من دائرة البيئة والتنمية وإلى مجالس الإدارات والوزارات الأخرى. وهذا يعني العمل مع الزراعة والهياكل الأساسية والقطاعات الأخرى من أجل مساعدتها على أن تصبح إيجابية من ناحية التنوع البيولوجي وتحسين الأراضي وتعزيز الطبيعة.

٣٨- ومهد الرئيس المشارك، معالي السيد ماهدرا ريدي، وزير الزراعة والتنمية الريفية والبحرية والمجاري المائية والبيئة في فيجي، الطريق بتوسعه فيما يعنيه الإصلاح الفعال للنظم الإيكولوجية بالنسبة لسبل كسب العيش في أمم جنوب المحيط الهادئ. فالتنوع البيولوجي الغني لجزر فيجي والنظم الإيكولوجية التي تدعمها معرضة للخطر حالياً. وتوفر هذه النظم الإيكولوجية مصدراً كبيراً للإيرادات لشعب فيجي واقتصاده. وبالفعل، يتمثل عامل الجذب السياحي الرئيسي لفيجي في بيئتها الطبيعية ومياهها البحرية البكر. وبالتالي، فإن إصلاح النظم الإيكولوجية أساسي لسبل كسب الرزق في فيجي، وتقف فيجي مع أطراف أخرى في تعزيز حركة عالمية من أجل إصلاح النظم الإيكولوجية.

٣٩- والرسالة الرئيسية المنبثقة من المناقشات هي أن التصحر وتدهور الأراضي مسؤولية عالمية، وأن هناك حاجة إلى شراكات وإلى عمل منسق على جميع الصعد، من المحلي إلى الوطني، ومن الإقليمي إلى العالمي.

٤٠ - ولم يعد بوسعنا فصل المشاكل البيئية عن المشاكل الاجتماعية. وتشهد حدة تدهور الأراضي بصورة خاصة في المناطق الجافة مع ما يصحبها من آثار خطيرة على الاقتصادات ورفاه السكان المقيمين. وينبغي للمعارف والعلوم والتكنولوجيا أن تؤدي إلى سياسات وإجراءات، يتبعها تبادل الخبرات والدروس المستفادة. ويعد اتباع نهج شامل ومتكامل الطريقة الواعدة أكثر من غيرها لتوفير منافع كسب الرزق، وفي الوقت نفسه ضمان الطيف الكامل من خدمات النظام الإيكولوجي التي نحتاجها للبقاء.

٤١ - وسلط المتكلمون الضوء على طائفة واسعة من المشاريع والبرامج في بلدان كل منهم، مثل الإدارة المستدامة للأراضي، وإدارة مستجمعات المياه، ومبادرات التخفيف من مصادر العواصف الرملية والترابية، وكذلك المشاريع المصممة لخلق فرص عمل خضراء وتجنب المهجرة القسرية. وشدد العديد من المتكلمين على دور الغابات والأشجار، والحاجة إلى وضع استراتيجية عمل ملموسة تربط اتفاقيات ريو الثلاث من أجل تسخير إصلاح النظم الإيكولوجية والبنى التحتية الخضراء وغيرها من الحلول القائمة على الطبيعة. وشدد عدة متكلمين على أن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عنصر حاسم في نجاح أنشطة الإصلاح.

٤٢ - والأمن الغذائي أمر بالغ الأهمية بالنسبة لمعظم البلدان، ويشير فقدان جودة التربة في بعض المناطق الجزر. وتعد استعادة صحة الأراضي وإنتاجيتها من أجل إنتاج الغذاء أولوية قصوى بالنسبة للعديد من البلدان. وأكدت معظم البلدان من جديد التزاماتها بإزاء أهداف تحييد أثر تدهور الأراضي، وسلمت بأن تنفيذ تلك الأهداف على أرض الواقع له إمكانات كبيرة لإيجاد التغيير التحويلي. وسلم البعض بأن أكثر جهود إصلاح الأراضي نجاحاً جهود تقودها مجتمعات محلية وبلديات، بما في ذلك الشعوب الأصلية، وأن إشراك المجتمعات المحلية لا يمكن أن يتجاهل حقوق الملكية والحيازة. ويجب أن يحظى الاستمرار في بناء هذه القدرات وتوسيع نطاق جهود الإصلاح بمزيد من التركيز. وأشار العديد من المتكلمين إلى المبادئ الواردة في الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومسايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني باعتبارها عنصراً أساسياً في جهودنا الرامية إلى مكافحة تدهور الأراضي.

٤٣ - وأشار جميع المتكلمين إلى أن حفظ الموارد الأرضية وإدارتها المستدامة أقل تكلفة من إصلاحها وأننا نحتاج إلى أطر قانونية وطنية وإلى تعاون إقليمي وعالمي لمعالجة عوامل تدهور الأراضي التي يتسبب فيها البشر. وهناك حاجة إلى تغيير منهجي في الطريقة التي نفكر بها وندير بها أراضينا إلى جانب شراكات عامة وخاصة من أجل كفالة استمرار الاستثمارات. وسيطلب هذا أهداف إصلاح ذكية تكون قابلة للتنفيذ والقياس.

٤٤ - وينبغي للأطراف أن ترحب بعقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية (٢٠٢١-٢٠٣٠) وتبناه، وتلتزم باعتماد نهج متكامل يقوم على أفضل الممارسات إزاء إصلاح الأراضي استناداً إلى الأدلة العلمية والمعارف التقليدية التي تمنح الأمل للمجتمعات المحلية الضعيفة.

٤٥ - وهناك شعور قوي في اجتماع المائدة المستديرة بأننا جميعاً بحاجة إلى العمل معاً والانخراط في عقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية؛ وهذا هو السبيل الوحيد لنجاحنا وتوسيع نطاق أنشطة الإصلاح إلى المستوى المطلوب منا. وشكر الرئيس والمشاركين المشاركين وأغلقت اجتماع المائدة المستديرة بملاحظات الختامية المفعمّة بالأمل: حيثما وُجدت إرادة سياسية والتزام صادق، فثمة سبيل إلى حماية نظمنا الإيكولوجية للأجيال المقبلة.

جلسة الحوار ١: الأخذ بنهج قائم على القيم فيما يخص الإشراف على الأراضي

الرئيس	معالي السيد إيزيكييل جوزيف، وزير الزراعة ومصائد الأسماك والتخطيط العمراني والموارد الطبيعية والتعاونيات في سانت لوسيا
المتكلمون	سادغورو (مؤسسة إيشا) والسيد بعبا معال، والسيدة هندو عمرو إبراهيم، والأب جوشتروم إسحاق كورينثادام (الكرسي الرسولي)

٤٦ - استكشف فريق المناقشة، في حوار مع الوزراء، مستنداً إلى طائفة من الخلفيات والخبرات المختلفة، دوافع الأشخاص ليصبحوا مشرفين جديدين على الأراضي.

٤٧ - يجب على المجتمعات، بساكنتها المتنامية بسرعة التي يتوقع أن تصل إلى أكثر من ٩,٧ بلايين نسمة بحلول عام ٢٠٥٠، أن تنبهي على وجه الاستعجال للمسألة الأخلاقية المركزية المتمثلة في كيفية حماية رأس المال الطبيعي المتزايد المحدودية في مواجهة رغبة البشر غير المحدودة في التوسع والاستهلاك. فسلوكياتنا وأنماط استهلاكنا تمارس ضغطاً هائلاً على موارد الأراضي على الصعيد العالمي. واتفقت الأطراف على أنه تقع على البشرية مسؤولية إيجاد حلول منصفة لأفقر الفئات في مجتمعاتنا، وفي الوقت نفسه اعتماد نهج قائم على القيم إزاء الإشراف على الأراضي، يكون ضارب الجذور في رأس مالنا الطبيعي.

٤٨ - وأولت المناقشات اهتماماً خاصاً للدور الذي تضطلع به المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية. وكان ثمة شعور بأن هناك حاجة إلى الاعتراف بما كحراس لموارد الأراضي على الصعيد العالمي، إذ تحمي ٨٠ في المائة من التنوع البيولوجي على وجه الأرض. وإذا كانت لتكون لنا فرصة لوقف تدهور بيئتنا الطبيعية العالمية، يمكن لتنفيذ الاتفاقية أن يساعد المجتمع العالمي على الاعتراف بالمعارف الثمينة للمجتمعات المحلية للشعوب الأصلية وصلاتها البديهة مع الطبيعة وتعزيزها تسخيرها.

٤٩ - ولا يقتصر الواجب الأخلاقي لمناصرة حركة إصلاح الأراضي على الصعيد العالمي على الحكومات أو الأعمال التجارية أو منظمات المجتمع المدني لوحدها. ويمكن للثقافة نفسها أن تكون موجهاً رئيسياً في إلهام العمل وإيصال الرسالة التحويلية التي تجدد صداها لدى جميع شعوب العالم. وحثنا الموسيقي السنغالي بعبا معال جميعاً على استخدام المنابر المتاحة لكل واحد منا كمواطنين عالميين للجهر بأصواتنا من أجل معالجة حالات طوارئ الكوكب التي نواجهها، سارداً رحلته الخاصة كموسيقي يدفعه شعور عميق بالمسؤولية الشخصية. ومن أجل إلهام ثورة في الطريقة التي ندير بها موارد الأراضي على الصعيد العالمي، يمكننا استكشاف المعايير الثقافية العميقة الجذور لحفز تغيير سلوكي.

٥٠ - وأخيراً، تذكرنا جميع أديان العالم في نصوصها المقدسة بأن الأرض "مقدسة". واستكشفت المناقشات كيفية إقامة حوار أوسع بين الناس من جميع الأديان والمعتقدات لإلهام عمل جماعي لحماية أراضينا على الصعيد العالمي. وتعمل أديان العالم يداً في يد مع المجتمع العلمي للتأثير على التغيير، وسيكون هذا أكثر أهمية من أي وقت مضى في خلق مستقبل متناغم ينبني على الأساس المتين المتمثل في أراض صحية للجميع.

٥١ - وأشار المندوبون إلى أن هذا الحوار فارق ما كان عليه الأمر في الدورات السابقة، لكن نهج إشراك مجموعة أوسع من أصحاب المصلحة المتحضرين، ممن لهم طائفة من الخلفيات والخبرات المختلفة، أمر إيجابي ويمكن أن يتطور أكثر في المستقبل.

جلسة التحوار ٢: أراضٍ صحّية - أشخاص أصحاء

الرئيس	معالي السيد دينيس موسوكو وانشينغا، وزير التنمية المائية والصرف الصحي وحماية البيئة في زامبيا
المتكلمون	معالي السيدة لورينا أغيلار ريبيلو، نائبة وزير الشؤون الخارجية والعبادة في كوستاريكا؛ والسفير هاورد بامسي، رئيس اللجنة التوجيهية للشراكة العالمية للمياه

٥٢- استكشفت جلسة التحوار ٢، في حوار مع الوزراء، مستندة إلى طائفة من الخلفيات والخبرات المختلفة، مجموعة متنوعة من المنظورات بشأن وجه التكامل بين صحة الأرض والبشر. وكان هناك أكثر من ٢٠٠ مشارك، من بينهم وزراء بلدان من مختلف المناطق، ورؤساء وكالات الأمم المتحدة، وممثلو منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

٥٣- وناقش المشاركون كيف أن صحة الأرض جزء أساسي من نظام حفظ حياتنا. فإذا تراجعت صحة الأرض وإنتاجيتها، تعاني صحة الإنسان. وتعاني بعض المجموعات من الآثار السلبية على الصحة بشكل غير متناسب، ولا سيما أولئك الذين يعيشون في أوضاع هشة. وتشمل عوامل الخطر البيئية المرتبطة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف انعدام الأمن الغذائي والمائي، وتلوث الهواء والتربة، والافتقار إلى الصرف الصحي والنظافة الصحية، والتعرض للمواد الكيميائية الخطيرة، والتغير في انتشار ناقلات العدوى، والكوارث المتصلة بالمناخ. وهي تؤدي إلى الأمراض المعدية والأمراض غير المعدية، وسوء التغذية، والإعاقة، والوفيات.

٥٤- وخلال المناقشات، سلطت معالي السيدة لورينا أغيلار ريبيلو، نائبة وزير الشؤون الخارجية والعبادة في كوستاريكا، الضوء على أهمية المساواة بين الجنسين في معالجة القضايا الصحية. فالمساواة بين الجنسين وجمع بيانات مصنفة بشأن الآثار الصحية المختلفة لتدهور الأراضي وندرة المياه ينبغي أن توجه المناقشات السياساتية والتنفيذ.

٥٥- وقال السفير هاورد بامسي، رئيس اللجنة التوجيهية للشراكة العالمية للمياه: "لا يمكن أن تكون هناك أراضٍ صحية وحياة صحية من دون مياه صحية". وشدد على أن هشاشة النظم المائية تؤثر أيضاً على صحة الأراضي. وشاطر الآخرين قلقه من أن العالم ليس على المسار الصحيح لتحقيق الهدف ٦ من أهداف التنمية المستدامة بسبب ندرة المياه في الأجل الطويل بالنسبة للبشر والنظم الإيكولوجية. وسيكون التعاون أمراً أساسياً، ويمكن لشركاء الشراكة العالمية للمياه الثلاثة آلاف في جميع أنحاء العالم أن يضطلعوا بدور حاسم في هذا الصدد. وسلط ممثل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة الضوء على تلوث التربة قائلاً: لا صحة من دون تربة نظيفة. فتلوث التربة يؤثر على جودة الأغذية، والأمن، وصحة البشر والنظم الإيكولوجية.

٥٦- وشدد الكثيرون ممن أشاروا إلى النجاح في خفض استهلاك التبغ باعتباره مثالاً جيداً على الدور الذي يمكن أن يلعبه إدكاء الوعي في أوساط المستهلكين في استعادة الأراضي لصحتها، شددوا على ضرورة تغيير السلوك.

٥٧- والرسالة الرئيسية هي أن البشر ينبغي أن يكونوا في صميم جهود مكافحة التصحر والتخفيف من آثار الجفاف، على النحو الذي سلط عليه الضوء في الإطار الاستراتيجي لاتفاقية مكافحة التصحر ٢٠١٨-٢٠٣٠. ومن المؤكد أن السكان ليسوا على نفس الدرجة من الهشاشة

كما أن انعدام المساواة بين الجنسين عامل مهم. ويمثل سوء الحالة الصحية والمرضى الناجمين عن تدهور الأراضي والجفاف الوجه الإنساني لتنفيذ الاتفاقية. وسوف توفر الاستراتيجيات التي تقلل معدلات التصحر وتدهور الأراضي والجفاف صحة أفضل للإنسان بشكل عام. وفي الوقت نفسه، سيكون على نظم الصحة العامة التكيف مع عالم متغير. ووافق العديد من المتكلمين على أن تمكين المرأة شرط مسبق لتحقيق التنمية المستدامة وكذلك لبرنامج "أراض صحية، أشخاص أصحاء". وتأثير هشاشة نظمنا للعرض والطلب فيما يتعلق بالمياه الناجمة عن سوء الإدارة على صحة الأراضي. وأوصى المشاركون بتعزيز شراكة أوسع نطاقاً بشأن المياه والتربة على جميع المستويات.

٥٨- وقدمت جلسة التحوار هذه رؤى وتوجيهات سياساتية نقدية بشأن كيفية المضي قدماً بشكل فعال بشأن مسائل الصحة البشرية المتصلة بالأراضي في سياق الاتفاقية. وبرهنت هذه الدورة على أن أطراف الاتفاقية موحدة حول هدف مشترك هو ضمان أراض صحية ومنتجة من أجل تعزيز الصحة البشرية. والآن آن أوان التخطيط للمستقبل.

جلسة التحوار ٣: تعزيز سلاسل القيمة المستدامة لصالح مؤسسات الأعمال المعتمدة على الأراضي

الرئيس معالي السيدة باتريسيا آيياجي، نائبة وزير البيئة والعلوم والتكنولوجيا والابتكار في غانا

المتكلمون السيد برنارد جيرو من 'مشروع سبل العيش' (Livelihoods Venture)، والسيد نيك سالتز من 'أدونا' (Aduna)، والسيد فرانسيسكو لا كاميرا من الوكالة الدولية للطاقة المتجددة، والسيد أنيل جاين 'نظم ري جاين' (Jain Irrigation Systems)، والسيد تصاي مانتانغ من 'مجموعة موارد إليون' (Elion Resources Group)، والسيد توني سيانتوناس من المجلس العالمي للأعمال التجارية من أجل التنمية المستدامة.

٥٩- استكشفت جلسة التحوار ٣، في حوار مع الوزراء، مستندة إلى طائفة من الخلفيات والخبرات المختلفة، مجموعة متنوعة من المنظورات بشأن تعزيز وتمتين سلاسل القيمة المستدامة لصالح مؤسسات الأعمال المعتمدة على الأراضي.

٦٠- وشددت المناقشة المثمرة على الحاجة إلى أن يلعب قادة الأعمال التجارية العالمية والمحلية دوراً تحويلياً في ربط صغار المنتجين في المناطق الجافة بالأسواق المحلية والدولية المربحة. وسلط المتكلمون الضوء على التحديات العديدة التي تواجه صغار المنتجين، وشددوا على الحاجة إلى تهيئة بيئة تمكينية ملائمة للسياق الوطني من أجل تعزيز القدرات التقنية وتعبئة آليات الحوافز من أجل الإدارة المستدامة للأراضي. ولتلبية طلب الأسواق المحلية والعالمية، سيكون على صغار المزارعين ضمان إمدادات موثوقة وعالية الجودة. وكثيراً ما يعرقل هذا الإمداد الافتقار إلى إمكانية الحصول على الموارد، بما في ذلك التجهيزات والطاقة، على نحو ما أبرز السيد لا كاميرا من الوكالة الدولية للطاقة المتجددة.

٦١- وشدد العديدون على الحاجة إلى إقامة تحالفات أصحاب المصلحة، بما يشمل مؤسسات الأعمال التجارية والحكومات ومؤسسات البحث ومنظمات المجتمع المدني، باعتبارها أساسية لخلق قيمة مشتركة للجميع عن طريق تشجيع الأعمال التجارية على إيجاد حلول وخلق أدوات مالية تجلب الموارد اللازمة للمزارعين.

٦٢- وتحقيق التنمية المستدامة على نطاق واسع تحد رئيسي سيتطلب من جميع أصحاب المصلحة التركيز على الاستدامة الاقتصادية الطويلة الأجل لسلاسل القيمة وعلى إشراك الأعمال التجارية الرئيسية. وفي المناقشات، شدد السيد سالتز من 'أدونا' على أهمية العمل ليس على جانب العرض فحسب، بل أيضاً التواصل مع المستهلكين من أجل إدكاء الوعي وزيادة الطلب. وسيساعد هذا على خلق أسواق جديدة وتحويل سلاسل القيمة القائمة.

٦٣- وفي حين أشار المشاركون إلى أهمية التكنولوجيا لتعزيز تطوير سلاسل القيمة، شدد السيد جيرو من 'مشروع سبل العيش' من جهته على الحاجة إلى الاستثمار في رأس المال البشري، وبخاصة في النساء والشباب الذين يمثلون الأغلبية، كما يمثلون المستقبل في إنتاج وتحويل الزراعة والتقاط النباتات البرية في المناطق الجافة.

٦٤- وقدمت جلسة التحوار هذه استبصارات نقدية بشأن مدى الأهمية الحاسمة التي ستكسيها التحالفات والمرونة وسرعة الحركة في تسريع التحول المستدام لسلاسل الإمداد، وإنشاء أسواق جديدة من شأنها أن توفر فرصاً اقتصادية لصغار المزارعين وفي الوقت نفسه ضمان إصلاح الأراضي الشديدة التدهور. وأثبتت الجلسة أن الأطراف تحرز تقدماً بالفعل في تعزيز سلاسل القيمة المستدامة، وأنه ينبغي أن يستمر إشراك القطاع الخاص في المستقبل من أجل إنشاء التحالفات الحقيقية اللازمة لتحقيق التحول في سلاسل القيمة المستدامة القائمة على الأراضي.

المقرر ٢٨/م أ-١٤

وثائق تفويض الوفود

إن مؤتمر الأطراف،

وقد نظر في الوثيقة ICCD/COP(14)/22 المتعلقة بوثائق تفويض الوفود، وفي التوصيات الواردة فيها،

يقرر اعتماد التقرير.

الجلسة العامة ١٤

١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

المقرر ٢٩/م أ-١٤

إعلان منظمات المجتمع المدني التي حضرت الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

وقد استمع إلى نص الإعلان الذي ألقاه ممثل منظمات المجتمع المدني التي حضرت الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف،

وإذ يشير إلى المناقشات التي دارت خلال جلسات الحوار المفتوح مع منظمات المجتمع المدني بشأن "الحوار الشامل للجميع المتعلق بحياة الأراضي في سياق تحييد أثر تدهور الأراضي" وبشأن "التعاون فيما بين الأجيال من أجل إصلاح الأراضي، بما في ذلك حياة الأراضي، والوظائف الخضراء، والهجرة"،

١- يحيط علماً مع التقدير بالإعلان؛

٢- يقرر إدراج الإعلان في شكل مرفق بتقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الرابعة عشرة.

الجلسة العامة ١٣

١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

المقرر ٣٠/م أ-١٤

الإعلان الصادر عن منتدى قطاع الأعمال المعني بالإدارة المستدامة للأراضي

إن مؤتمر الأطراف،

- ١- يرحب بمساهمات منتدى قطاع الأعمال المعني بالإدارة المستدامة للأراضي ويحيط علماً مع التقدير بإعلان دلهي لاتفاقية مكافحة التصحر الصادر عن قطاع الأعمال؛
- ٢- يقرر إدراج إعلان دلهي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر الصادر عن منتدى قطاع الأعمال المعني بالإدارة المستدامة للأراضي كمرفق لتقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الرابعة عشرة.

الجلسة العامة ١٣

١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

المقرر ٣١/م أ-١٤

إعلان منتدى الشباب

إن مؤتمر الأطراف،

- ١- يرحب بتنظيم منتدى الشباب الذي عُقد يومي ٦ و ٧ أيلول/سبتمبر كسبيل إلى تعزيز إشراك الأجيال المقبلة في تنفيذ الاتفاقية؛
- ٢- يحيط علماً مع التقدير بإعلان منتدى الشباب؛
- ٣- يقرر إدراج إعلان منتدى الشباب في شكل مرفق بتقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الرابعة عشرة.

الجلسة العامة ١٣

١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

المقرر ٣٢/م-أ-١٤

برنامج عمل الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

وإذ يشير إلى المادة ٢٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرراته ٩/م-أ-١ و ٢/م-أ-٢ و ٤/م-أ-٣ و ٥/م-أ-٤ و ٥/م-أ-٥ و ٢٩/م-أ-٦ و ٣٠/م-أ-٧ و ٢٧/م-أ-٨ و ٣٥/م-أ-٩ و ٣٨/م-أ-١٠ و ٣٩/م-أ-١١ و ٣٤/م-أ-١٢ و ٣٥/م-أ-١٣ بشأن برنامج عمله،

وإذ يضع في اعتباره المقررات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة عشرة،

١- يقرر إدراج البنود التالية في جدول أعمال دورته الخامسة عشرة، وفي جدول أعمال دورته السادسة عشرة إذا لزم الأمر:

(أ) الإطار الاستراتيجي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠:

'١' تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وتوصياتها إلى مؤتمر الأطراف؛

'٢' استعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة الاتصالات الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وعقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر (٢٠١٠-٢٠٢٠)؛

'٣' متابعة تقييم منتصف المدة الخاص بالإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠؛

'٤' استعراض تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا وتوصياتها إلى مؤتمر الأطراف؛

(ب) تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية المختصة؛

(ج) أطر السياسات والقضايا المواضيعية؛

(د) برنامج وميزانية فترة السنتين ٢٠٢٢-٢٠٢٣؛

(هـ) المسائل الإجرائية؛

'١' مشاركة منظمات المجتمع المدني وإشراكها في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

'٢' مشاركة القطاع الخاص وإشراكه في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واستراتيجية إشراك مؤسسات الأعمال؛

٢- يقرر أيضاً إدراج جلسات للتداول مع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم الوزراء ومنظمات المجتمع المدني وقطاع الأعمال والأوساط العلمية وأعضاء البرلمان، بشأن بنود جدول الأعمال التي تهمهم؛

٣- يطلب إلى الأمانة أن تُعدّ جدول أعمال مؤقتاً مشروحاً، بالاتفاق مع رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة عشرة، آخذة في الاعتبار الأحكام الواردة في المقررات ذات الصلة المتخذة خلال ذلك المؤتمر؛

٤- يطلب إلى الأمانة أيضاً أن تعمم بجميع اللغات الرسمية، قبل انعقاد الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف بستة أسابيع على الأقل، الوثائق المناسبة لتلك الدورة، على نحو يعكس المقررات الواردة في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه؛

٥- يطلب كذلك إلى الأمانة أن تعمم بجميع اللغات الرسمية، قبل انعقاد الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف بستة أسابيع على الأقل، وثيقة واحدة تضم جميع مشاريع المقررات التي أُعدت للأطراف للنظر فيها في مؤتمر الأطراف، وأن تحرص على كتابة مشاريع المقررات بوضوح وفي الشكل المناسب.

الجلسة العامة ١٤

١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

المقرر ٣٣/م أ-١٤

موعد ومكان انعقاد الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

وإذ يشير إلى الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر،

وإذ يشير أيضاً إلى المادة ٣ من النظام الداخلي،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٨٥،

١- يقرر أن تُعقد الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف في بون، ألمانيا، مقر أمانة الاتفاقية، في خريف عام ٢٠٢١، أو في مكان آخر ترتيبه الأمانة بالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف في أقرب وقت ممكن إذا لم يقدم أحد الأطراف عرضاً لاستضافة تلك الدورة وتحمل التكاليف الإضافية؛

٢- يدعو الأمين التنفيذي إلى أن يتخذ، بالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف، الترتيبات اللازمة بشأن أي عرض يقدمه أحد الأطراف لاستضافة الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف؛

٣- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتخذ التدابير اللازمة لتحضير الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك إبرام اتفاق ملزم قانوناً على المستوى الدولي مع البلد المضيف/ الحكومة المضيفة.

الجلسة العامة ١٤

١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

القرار ١/م أ-١٤

الإعراب عن الامتنان لحكومة وشعب جمهورية الهند

إن مؤتمر الأطراف،

وقد اجتمع في نيودلهي، في الفترة من ٢ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، بناء على دعوة من حكومة جمهورية الهند،

- ١- يُعرب لحكومة جمهورية الهند عن خالص امتنانه لإتاحته عقد الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف في مدينة نيودلهي وللتسهيلات الممتازة التي وُضعت تحت تصرف المؤتمر؛
- ٢- يطلب إلى الحكومة أن تنقل إلى شعب جمهورية الهند خالص امتنان أطراف الاتفاقية لما حظي به المشاركون من كرم الضيافة وحفاوة الاستقبال.

الجلسة العامة ١٤

١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩